سلسلة الفتاوى (٨)

إصداراتنا الرقمية (١٩٦)

الفرات في إجابة مسائل الزكاة والصدقات والهبات

(٦٢٧) فتاوى واقعية معاصرة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن

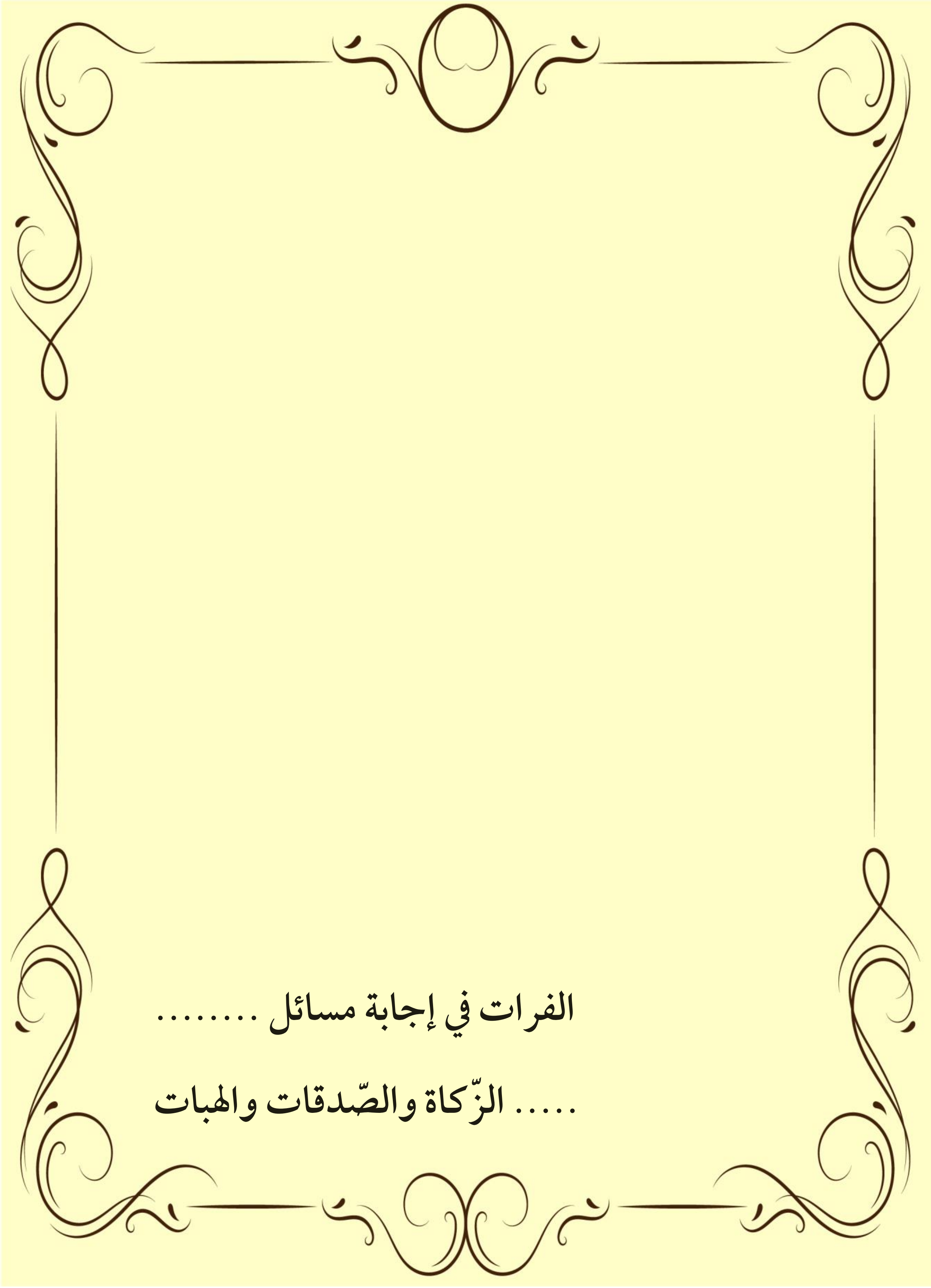


الجزء الأول

تبويب وترتيب وتصحيح وتحرير

اللجنة العلمية في مشروع ليتفقهوا في الدّين

مركز أنوار العلماء للدراسات



الفرات في إجابة مسائل ....

..... الزّكاة والصّدقات والهبات



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com



الفرات

في إجابة مسائل الزّكاة والصّدقات والهبات

(٦٢٧) فتوى واقعية معاصرة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

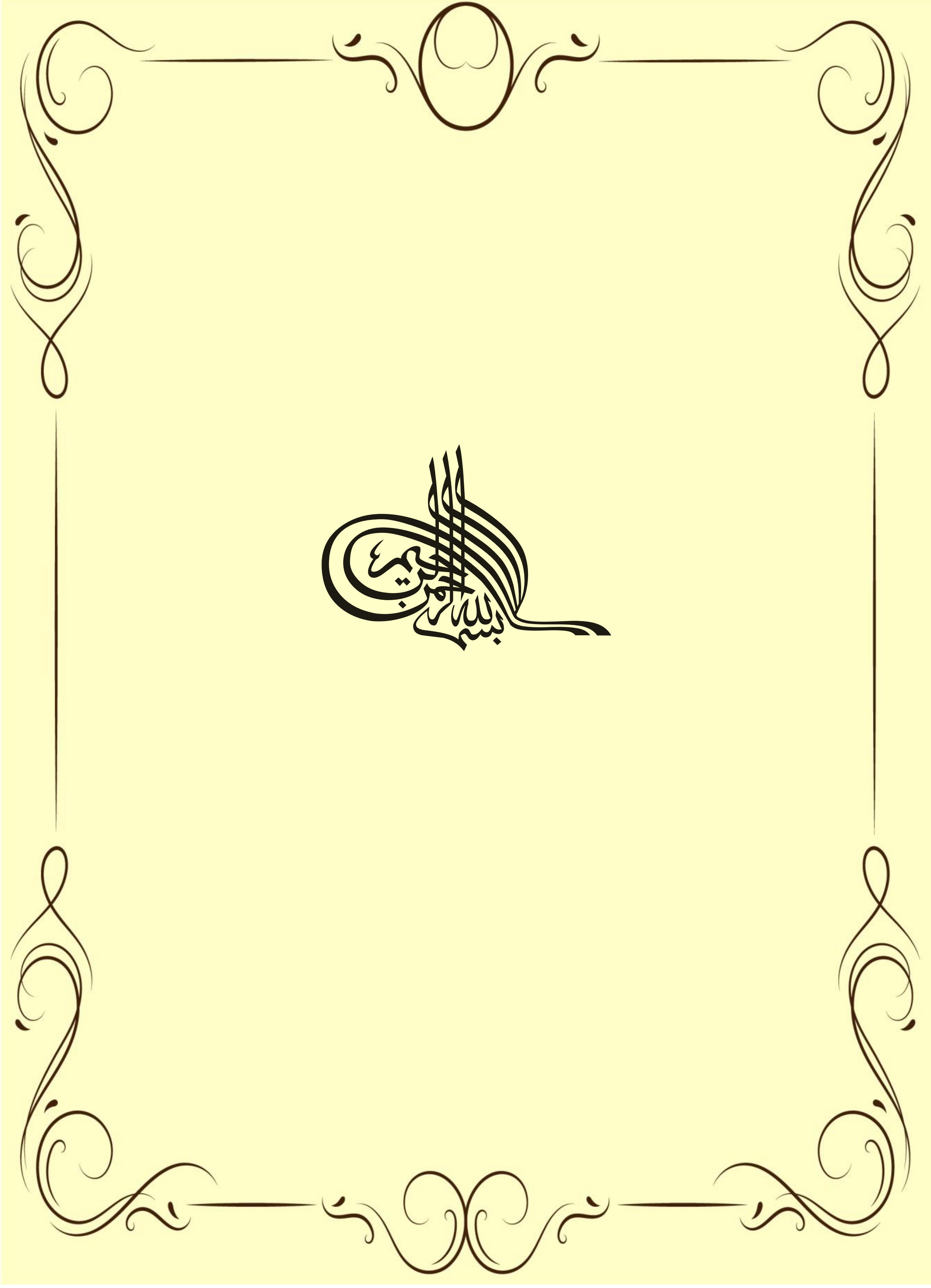
عمان – الأردن

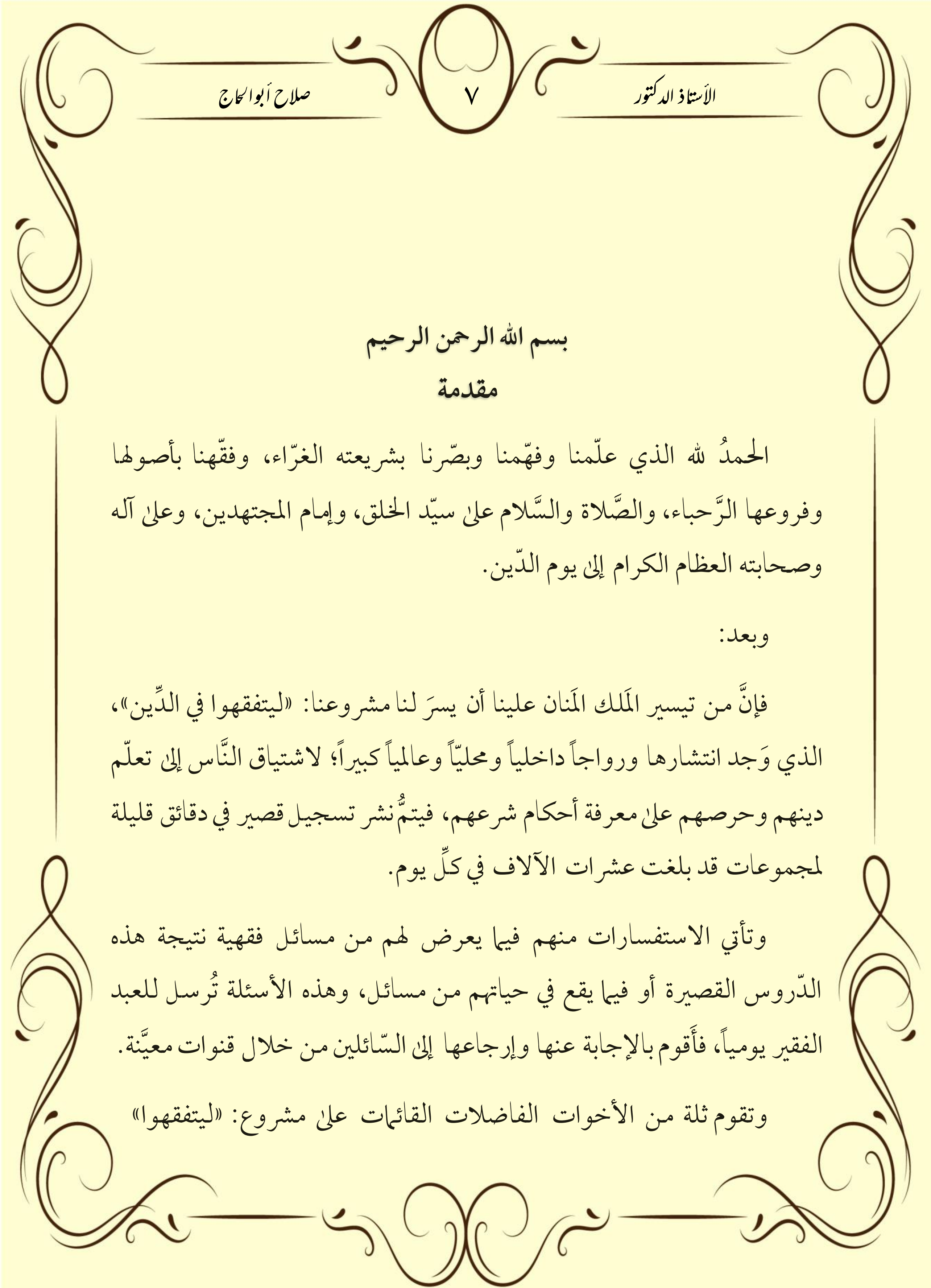
الجزء الأول

تبويب وترتيب وتصحيح وتحرير

اللجنة العلمية في مشروع ليتفقهوا في الدين

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

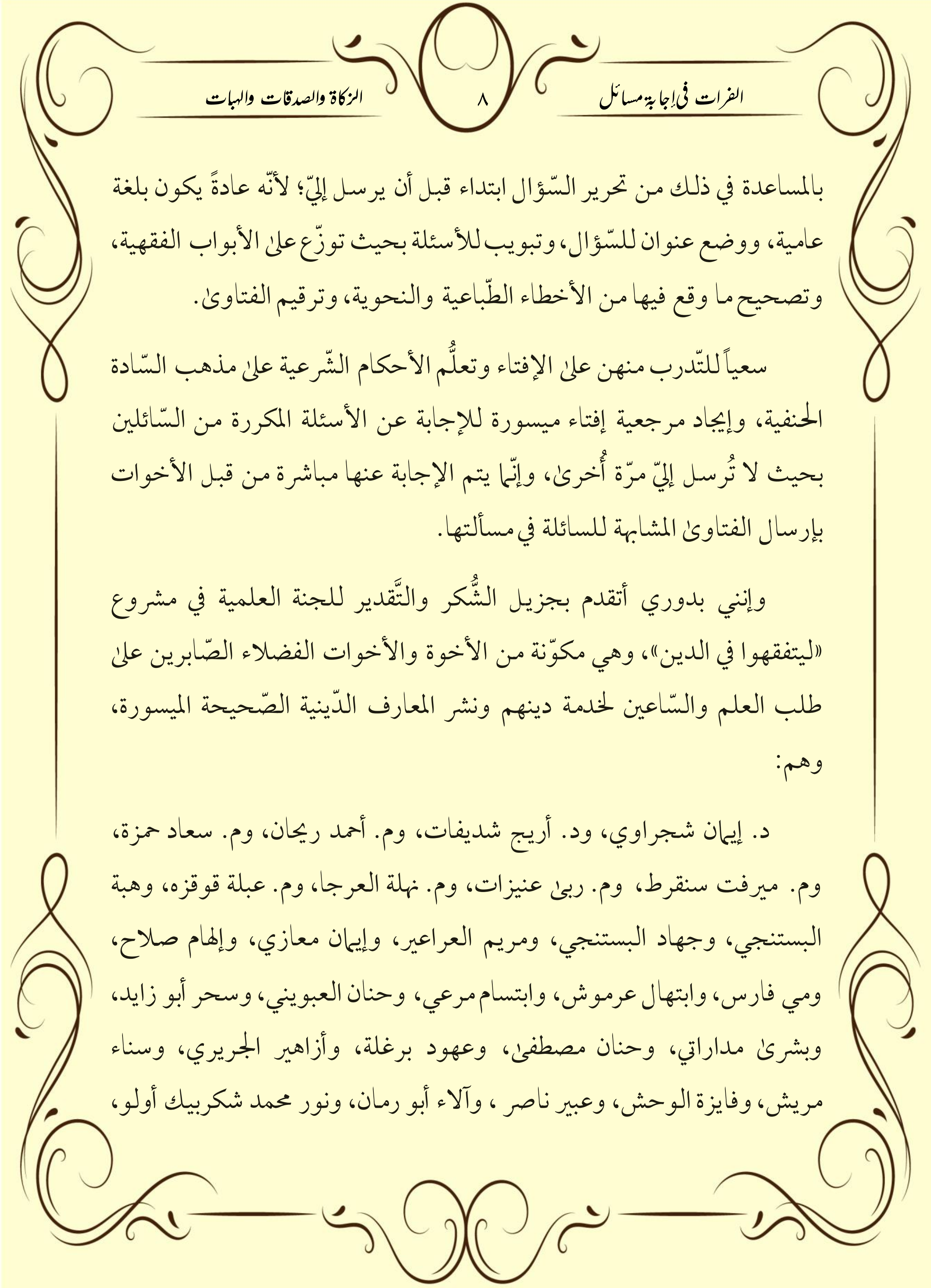
الحمدُ لله الذي علّمنا وفهّمنا وبصّرنا بشريعته الغرّاء، وفقّهنا بأصولها وفروعها الرَّحباء، والصَّلاة والسَّلام على سيّد الخلق، وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحابته العظام الكرام إلى يوم الدّين.

وبعد:

فإنَّ من تيسير المَلك المَنان علينا أن يسرَ لنا مشروعنا: «ليتفقهوا في الدِّين»، الذي وَجد انتشارها ورواجاً داخلياً ومحليّاً وعالمياً كبيراً؛ لاشتياق النَّاس إلى تعلّم دينهم وحرصهم على معرفة أحكام شرعهم، فيتمُّ نشر تسجيل قصير في دقائق قليلة لمجموعات قد بلغت عشرات الآلاف في كلِّ يوم.

وتأتي الاستفسارات منهم فيما يعرض لهم من مسائل فقهية نتيجة هذه الدّروس القصيرة أو فيما يقع في حياتهم من مسائل، وهذه الأسئلة تُرسل للعبد الفقير يومياً، فأَقوم بالإجابة عنها وإرجاعها إلى السّائلين من خلال قنوات معيَّنة.

وتقوم ثلة من الأخوات الفاضلات القائمات على مشروع: «ليتفقهوا»

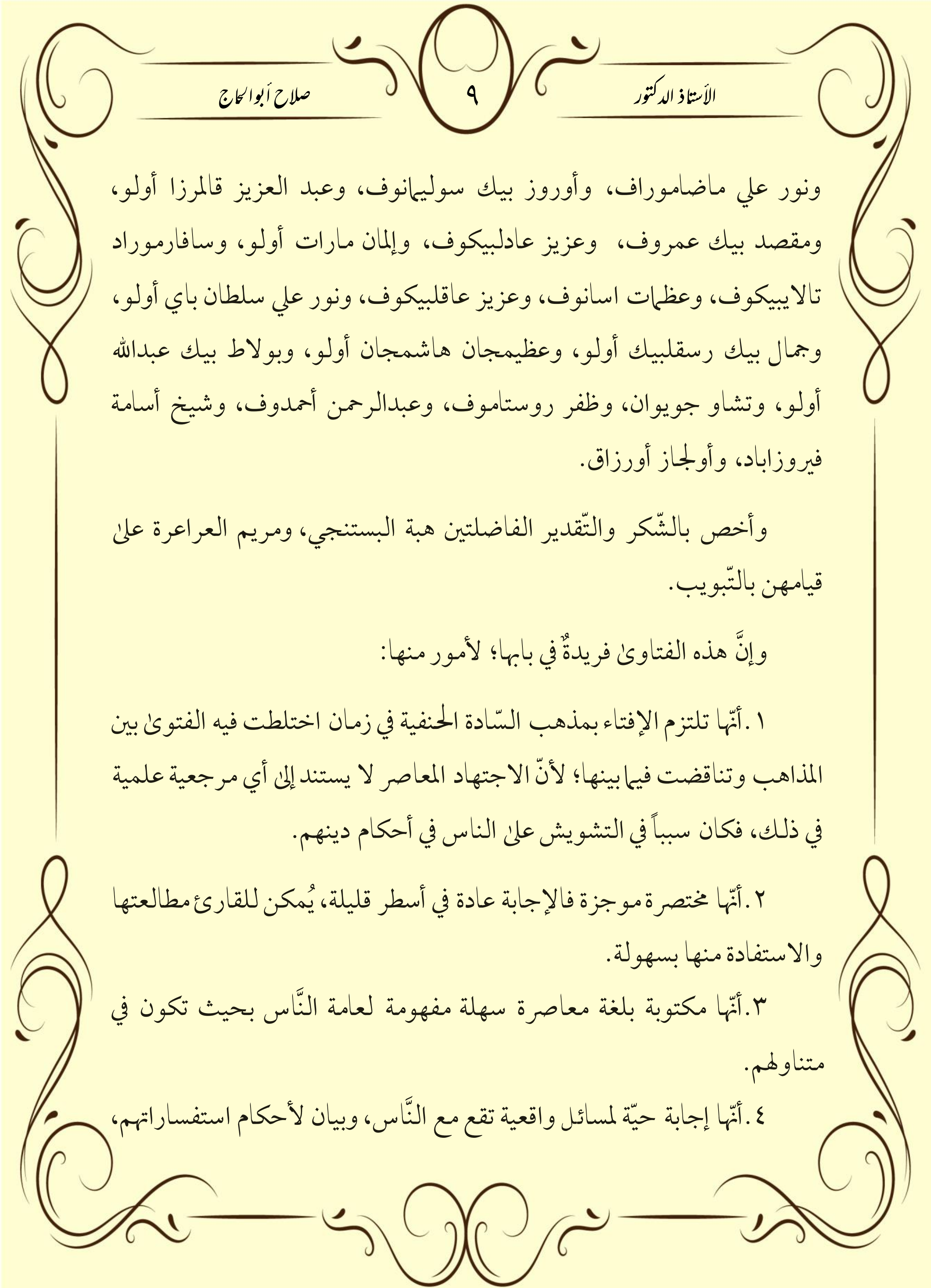


بالمساعدة في ذلك من تحرير السّؤال ابتداء قبل أن يرسل إليّ؛ لأنّه عادةً يكون بلغة عامية، ووضع عنوان للسّؤال، وتبويب للأسئلة بحيث توزّع على الأبواب الفقهية، وتصحيح ما وقع فيها من الأخطاء الطّباعية والنحوية، وترقيم الفتاوى.

سعياً للتّدرب منهن على الإفتاء وتعلُّم الأحكام الشّرعية على مذهب السّادة الحنفية، وإيجاد مرجعية إفتاء ميسورة للإجابة عن الأسئلة المكررة من السّائلين بحيث لا تُرسل إليّ مرّة أُخرى، وإنّما يتم الإجابة عنها مباشرة من قبل الأخوات بإرسال الفتاوى المشابهة للسائلة في مسألتها.

وإنني بدوري أتقدم بجزيل الشُّكر والتَّقدير للجنة العلمية في مشروع «ليتفقهوا في الدين»، وهي مكوّنة من الأخوة والأخوات الفضلاء الصّابرين على طلب العلم والسّاعين لخدمة دينهم ونشر المعارف الدّينية الصّحيحة الميسورة، وهم:

د. إيمان شجراوي، ود. أريج شديفات، وم. أحمد ريحان، وم. سعاد حمزة، وم. ميرفت سنقرط، وم. ربى عنيزات، وم. نهلة العرجا، وم. عبلة قوقزه، وهبة البستنجي، وجهاد البستنجي، ومريم العراعير، وإيمان معازي، وإلهام صلاح، ومي فارس، وابتهال عرموش، وابتسام مرعي، وحنان العبويني، وسحر أبو زايد، وبشرى مداراتي، وحنان مصطفى، وعهود برغلة، وأزاهير الجريري، وسناء مريش، وفايزة الوحش، وعبير ناصر ، وآلاء أبو رمان، ونور محمد شكربيك أولو،



ونور علي ماضاموراف، وأوروز بيك سوليمانوف، وعبد العزيز قالمرزا أولو، ومقصد بيك عمروف، وعزيز عادلبيكوف، وإلمان مارات أولو، وسافارموراد تالاييبكوف، وعظمات اسانوف، وعزيز عاقلبيكوف، ونور علي سلطان باي أولو، وجمال بيك رسقلبيك أولو، وعظيمجان هاشمجان أولو، وبولاط بيك عبدالله أولو، وتشاو جويوان، وظفر روستاموف، وعبدالرحمن أحمدوف، وشيخ أسامة فيروزاباد، وأولجاز أورزاق.

وأخص بالشّكر والتّقدير الفاضلتين هبة البستنجي، ومريم العراعرة على قيامهن بالتّبويب.

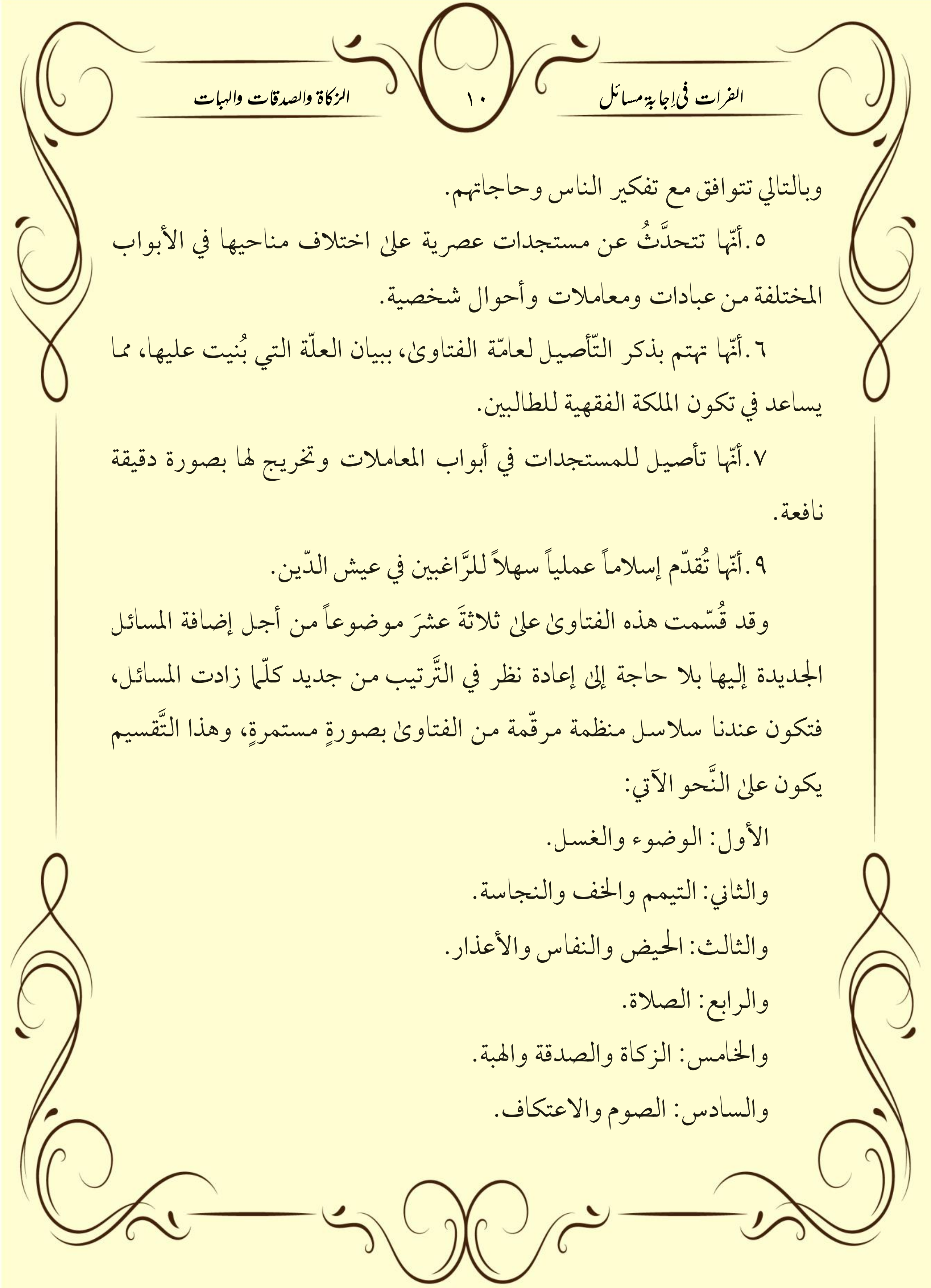
وإنَّ هذه الفتاوى فريدةٌ في بابها؛ لأمور منها:

١. أنّها تلتزم الإفتاء بمذهب السّادة الحنفية في زمان اختلطت فيه الفتوى بين المذاهب وتناقضت فيما بينها؛ لأنّ الاجتهاد المعاصر لا يستند إلى أي مرجعية علمية في ذلك، فكان سبباً في التشويش على الناس في أحكام دينهم.

٢. أنّها مختصرة موجزة فالإجابة عادة في أسطر قليلة، يُمكن للقارئ مطالعتها والاستفادة منها بسهولة.

٣. أنّها مكتوبة بلغة معاصرة سهلة مفهومة لعامة النَّاس بحيث تكون في متناولهم.

٤. أنّها إجابة حيّة لمسائل واقعية تقع مع النَّاس، وبيان لأحكام استفساراتهم،



وبالتالي تتوافق مع تفكير الناس وحاجاتهم.

٥.أنّها تتحدَّثُ عن مستجدات عصرية على اختلاف مناحيها في الأبواب المختلفة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية.

٦.أنّها تهتم بذكر التّأصيل لعامّة الفتاوى، ببيان العلّة التي بُنيت عليها، مما يساعد في تكون الملكة الفقهية للطالبين.

٧.أنّها تأصيل للمستجدات في أبواب المعاملات وتخريج لها بصورة دقيقة نافعة.

٩.أنّها تُقدّم إسلاماً عملياً سهلاً للرَّاغبين في عيش الدّين.

وقد قُسّمت هذه الفتاوى على ثلاثةَ عشرَ موضوعاً من أجل إضافة المسائل الجديدة إليها بلا حاجة إلى إعادة نظر في التَّرتيب من جديد كلّما زادت المسائل، فتكون عندنا سلاسل منظمة مرقّمة من الفتاوى بصورةٍ مستمرةٍ، وهذا التَّقسيم يكون على النَّحو الآتي:

الأول: الوضوء والغسل.

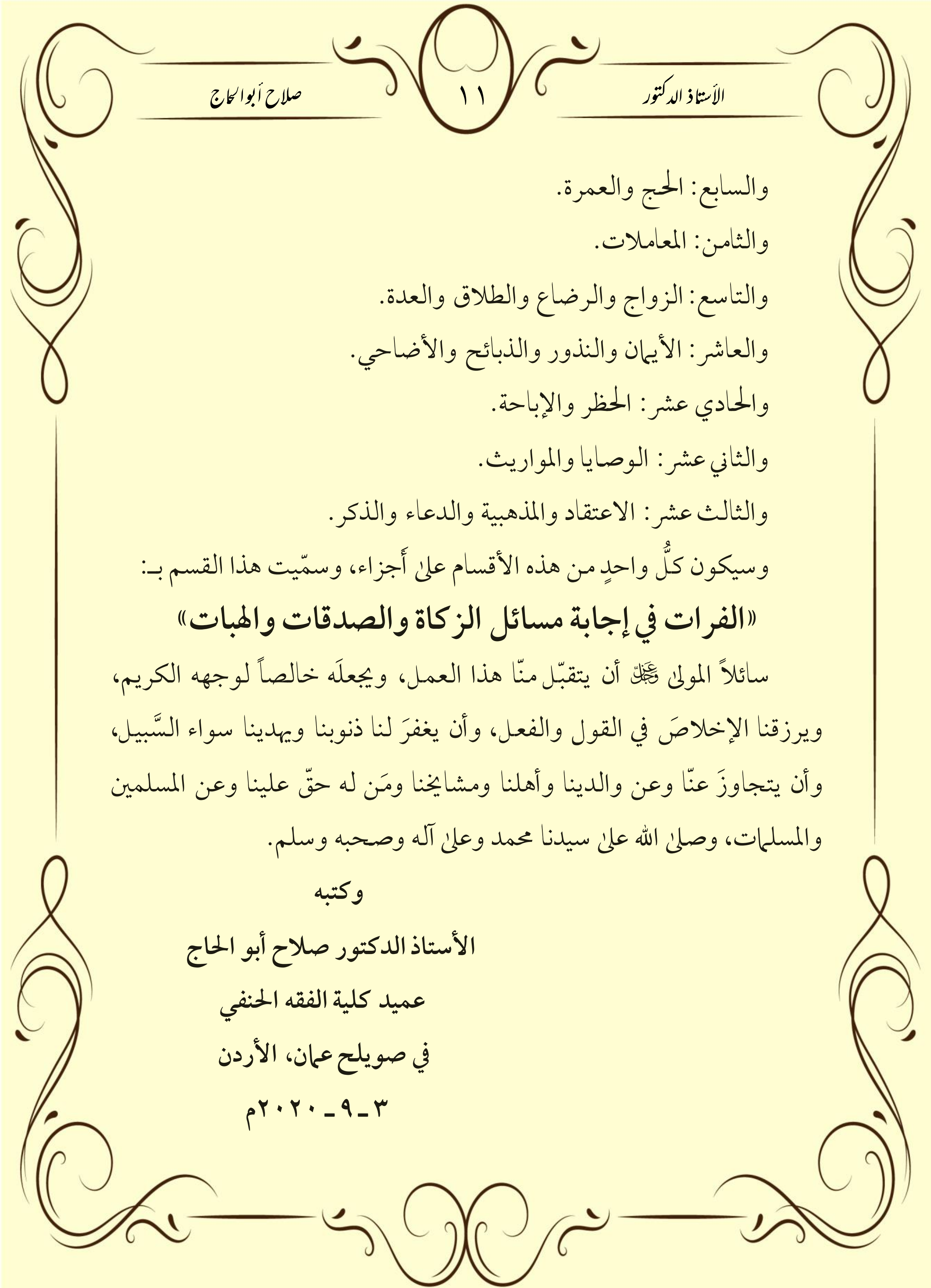
والثاني: التيمم والخف والنجاسة.

والثالث: الحيض والنفاس والأعذار.

والرابع: الصلاة.

والخامس: الزكاة والصدقة والهبة.

والسادس: الصوم والاعتكاف.



والسابع: الحج والعمرة.

والثامن: المعاملات.

والتاسع: الزواج والرضاع والطلاق والعدة.

والعاشر: الأيمان والنذور والذبائح والأضاحي.

والحادي عشر: الحظر والإباحة.

والثاني عشر: الوصايا والمواريث.

والثالث عشر: الاعتقاد والمذهبية والدعاء والذكر.

وسيكون كلُّ واحدٍ من هذه الأقسام على أجزاء، وسمّيت هذا القسم بـ:

«الفرات في إجابة مسائل الزكاة والصدقات والهبات»

سائلاً المولى ﷻ أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقنا الإخلاصَ في القول والفعل، وأن يغفرَ لنا ذنوبنا ويهدينا سواء السَّبيل، وأن يتجاوزَ عنّا وعن والدينا وأهلنا ومشايخنا ومَن له حقّ علينا وعن المسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في صويلح عمان، الأردن

٣-٩-٢٠٢٠م



المبحث الأول

الزكاة

المطلب الأول: شروط الزكاة وأحكامها:

١) فتوى

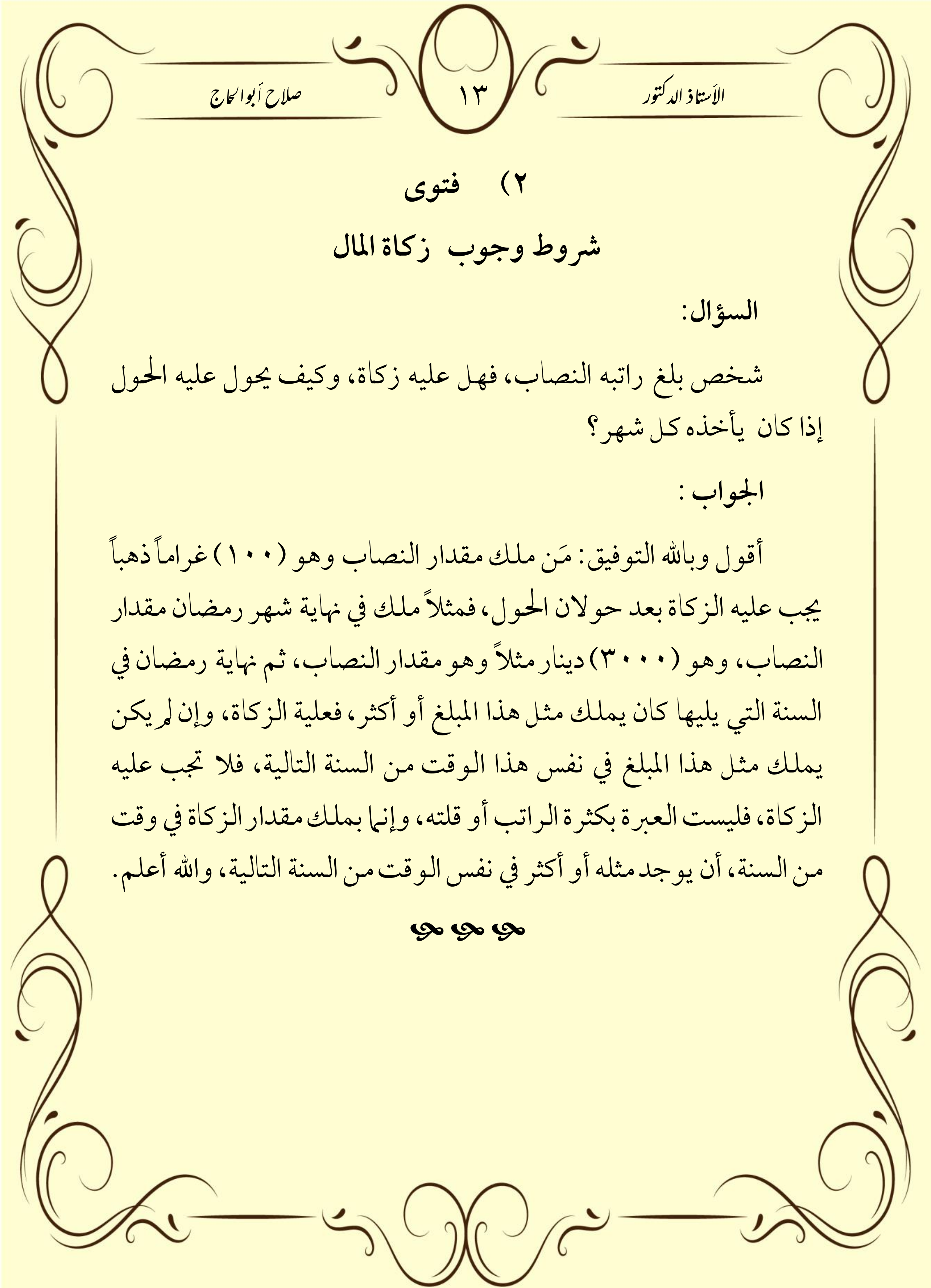
شرط الزكاة

السؤال:

كم زكاة خمسة عشر ألفاً دينار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: زكاة كل ألف خمسة وعشرون دينارًا وهكذا، بعد أن تكون بلغت نصاباً، والله أعلم.



٢) فتوى

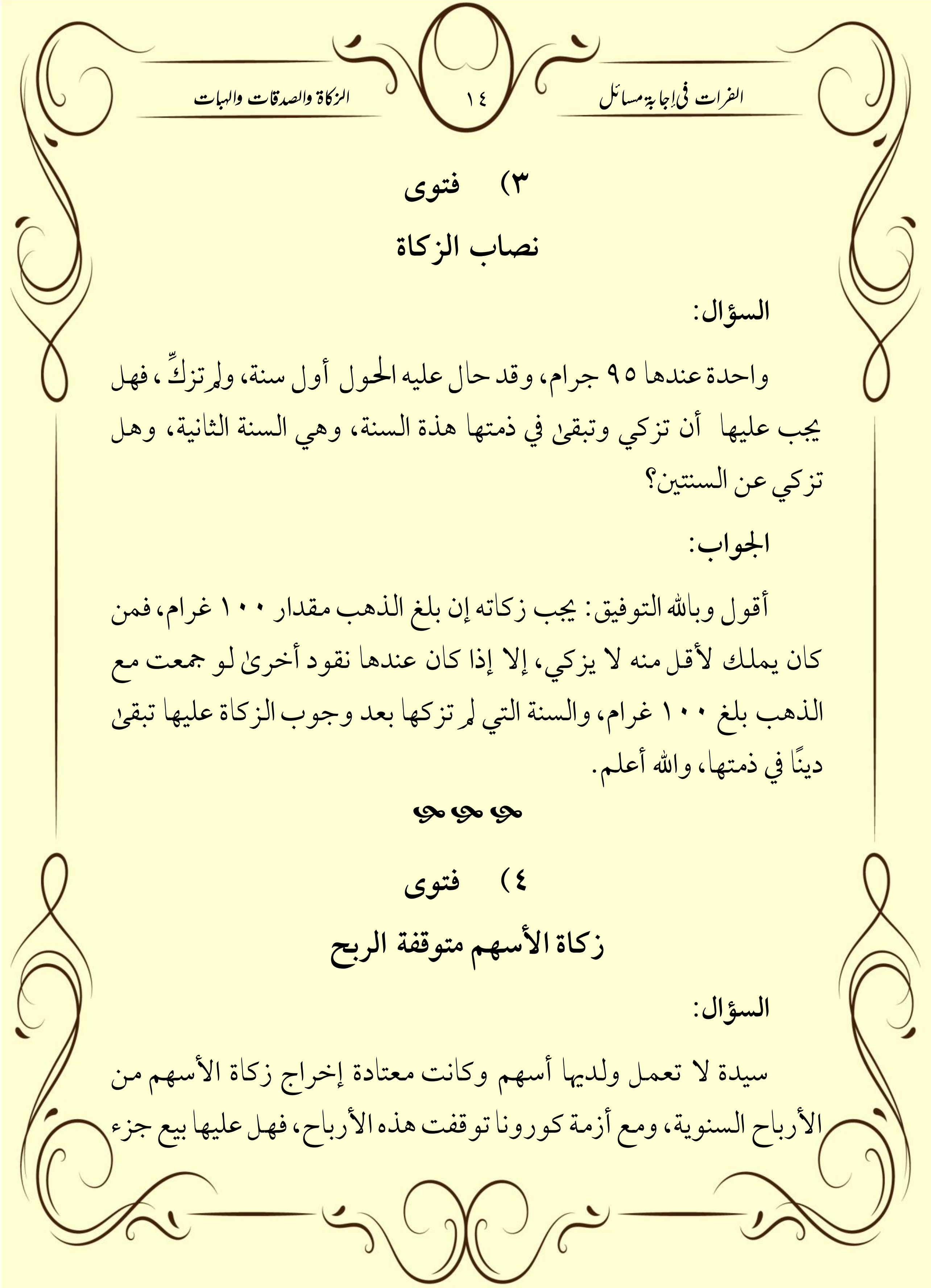
شروط وجوب زكاة المال

السؤال:

شخص بلغ راتبه النصاب، فهل عليه زكاة، وكيف يحول عليه الحول إذا كان يأخذه كل شهر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مَن ملك مقدار النصاب وهو (١٠٠) غراماً ذهباً يجب عليه الزكاة بعد حولان الحول، فمثلاً ملك في نهاية شهر رمضان مقدار النصاب، وهو (٣٠٠٠) دينار مثلاً وهو مقدار النصاب، ثم نهاية رمضان في السنة التي يليها كان يملك مثل هذا المبلغ أو أكثر، فعلية الزكاة، وإن لم يكن يملك مثل هذا المبلغ في نفس هذا الوقت من السنة التالية، فلا تجب عليه الزكاة، فليست العبرة بكثرة الراتب أو قلته، وإنما بملك مقدار الزكاة في وقت من السنة، أن يوجد مثله أو أكثر في نفس الوقت من السنة التالية، والله أعلم.



٣) فتوى

نصاب الزكاة

السؤال:

واحدة عندها ٩٥ جرام، وقد حال عليه الحول أول سنة، ولم تزكِّ، فهل يجب عليها أن تزكي وتبقى في ذمتها هذة السنة، وهي السنة الثانية، وهل تزكي عن السنتين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب زكاته إن بلغ الذهب مقدار ١٠٠ غرام، فمن كان يملك لأقل منه لا يزكي، إلا إذا كان عندها نقود أخرى لو جمعت مع الذهب بلغ ١٠٠ غرام، والسنة التي لم تزكها بعد وجوب الزكاة عليها تبقى دينًا في ذمتها، والله أعلم.

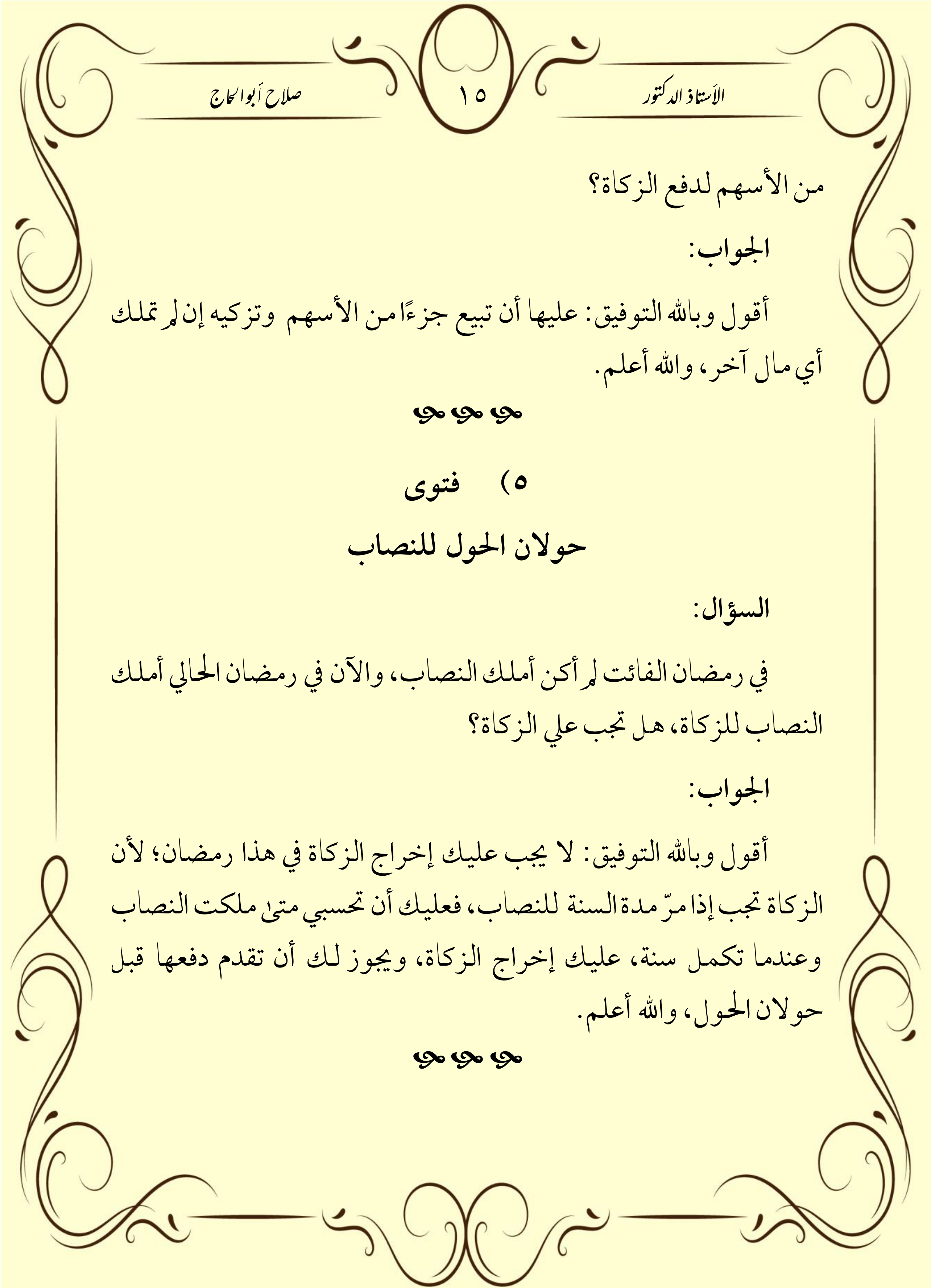
ﮯ ﮯ ﮯ

٤) فتوى

زكاة الأسهم متوقفة الربح

السؤال:

سيدة لا تعمل ولديها أسهم وكانت معتادة إخراج زكاة الأسهم من الأرباح السنوية، ومع أزمة كورونا توقفت هذه الأرباح، فهل عليها بيع جزء



من الأسهم لدفع الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها أن تبيع جزءًا من الأسهم وتزكيه إن لم تملك أي مال آخر، والله أعلم.

❧❧❧

٥) فتوى

حولان الحول للنصاب

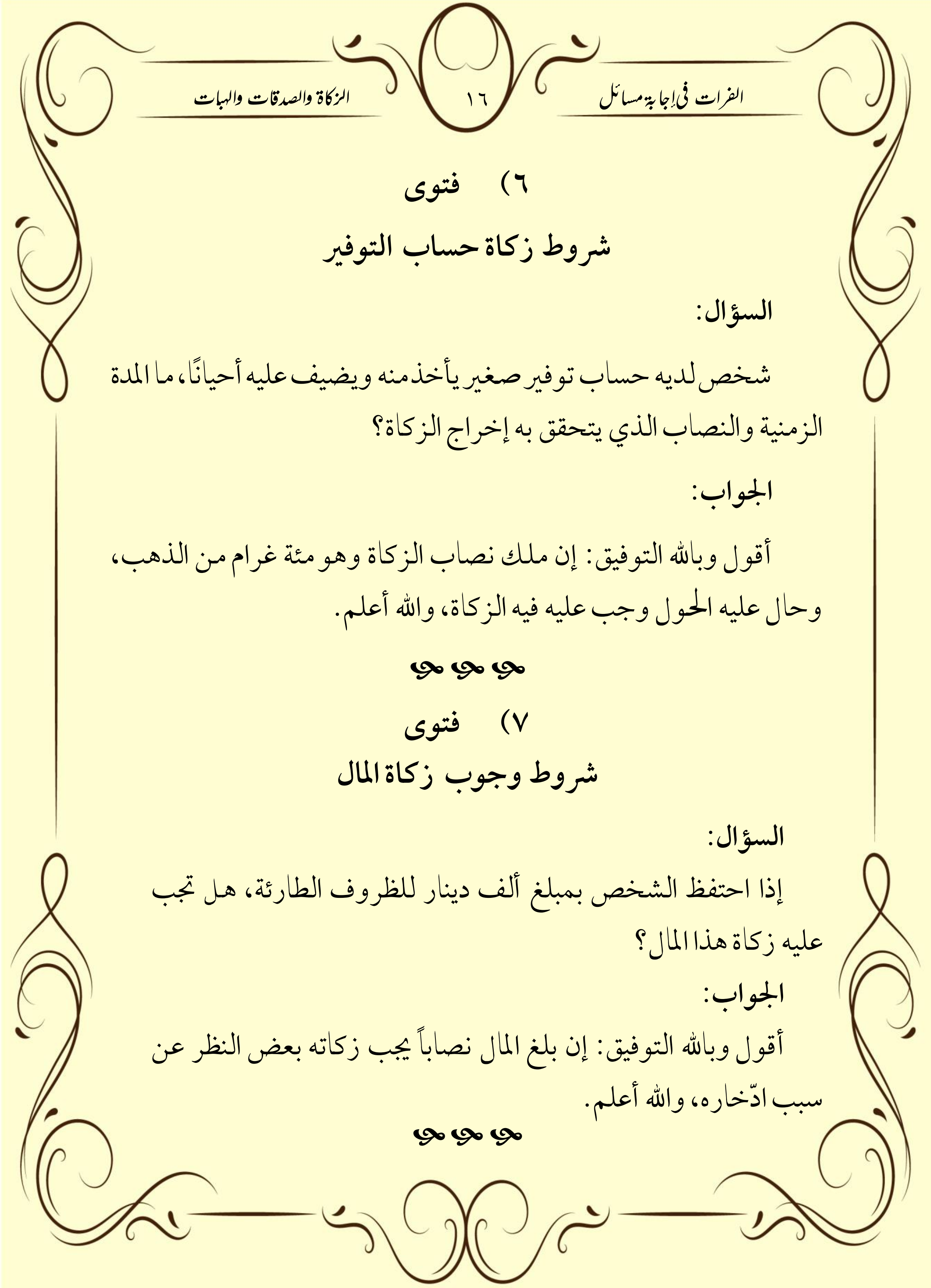
السؤال:

في رمضان الفائت لم أكن أملك النصاب، والآن في رمضان الحالي أملك النصاب للزكاة، هل تجب علي الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليك إخراج الزكاة في هذا رمضان؛ لأن الزكاة تجب إذا مرّ مدة السنة للنصاب، فعليك أن تحسبي متى ملكت النصاب وعندما تكمل سنة، عليك إخراج الزكاة، ويجوز لك أن تقدم دفعها قبل حولان الحول، والله أعلم.

❧❧❧



٦) فتوى

شروط زكاة حساب التوفير

السؤال:

شخص لديه حساب توفير صغير يأخذ منه ويضيف عليه أحيانًا، ما المدة الزمنية والنصاب الذي يتحقق به إخراج الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن ملك نصاب الزكاة وهو مئة غرام من الذهب، وحال عليه الحول وجب عليه فيه الزكاة، والله أعلم.

٧) فتوى

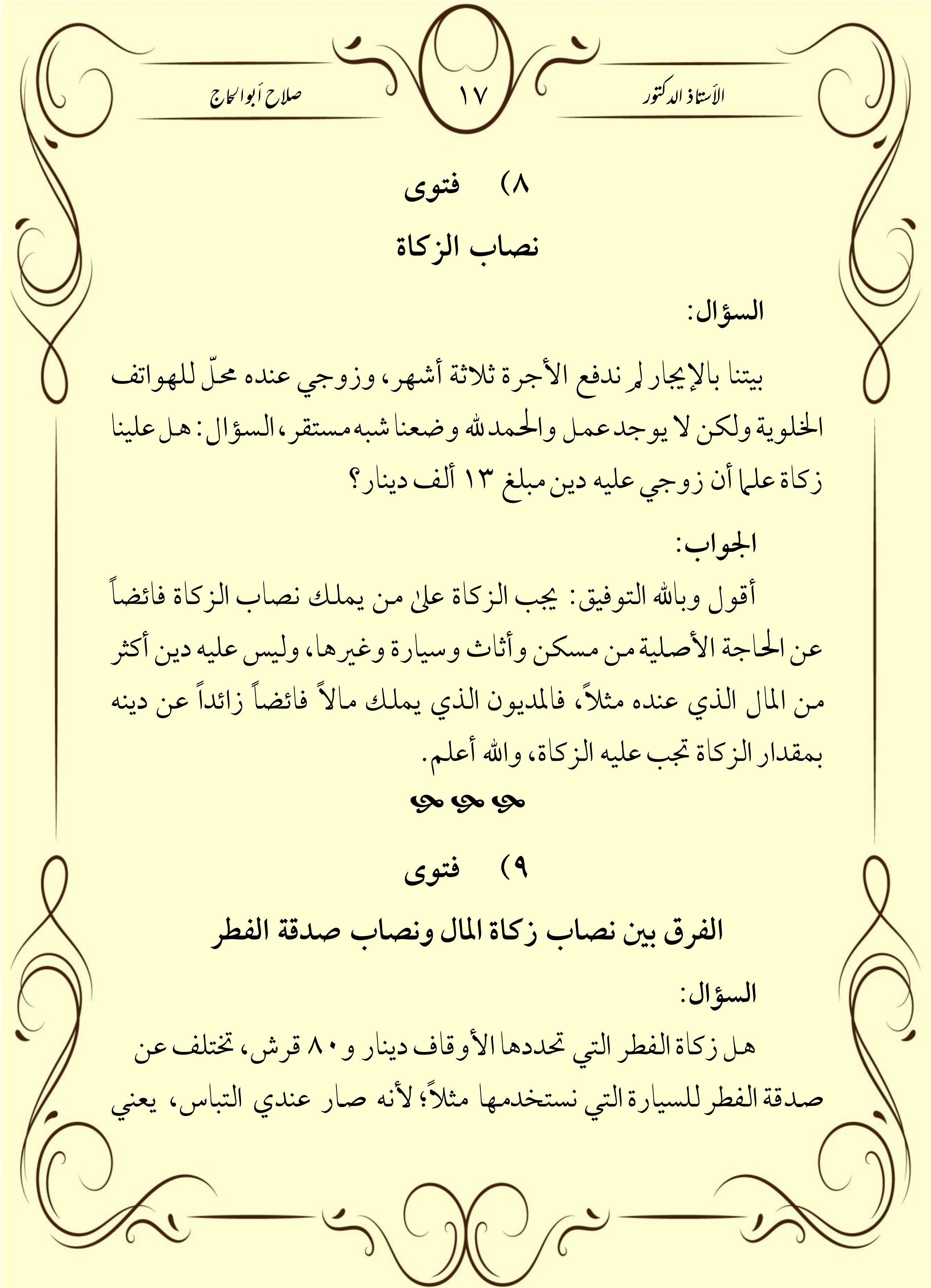
شروط وجوب زكاة المال

السؤال:

إذا احتفظ الشخص بمبلغ ألف دينار للظروف الطارئة، هل تجب عليه زكاة هذا المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن بلغ المال نصاباً يجب زكاته بعض النظر عن سبب ادّخاره، والله أعلم.



٨) فتوى

نصاب الزكاة

السؤال:

بيتنا بالإيجار لم ندفع الأجرة ثلاثة أشهر، وزوجي عنده محلّ للهواتف الخلوية ولكن لا يوجد عمل والحمد لله وضعنا شبه مستقر، السؤال: هل علينا زكاة علماً أن زوجي عليه دين مبلغ ١٣ ألف دينار؟

الجواب:

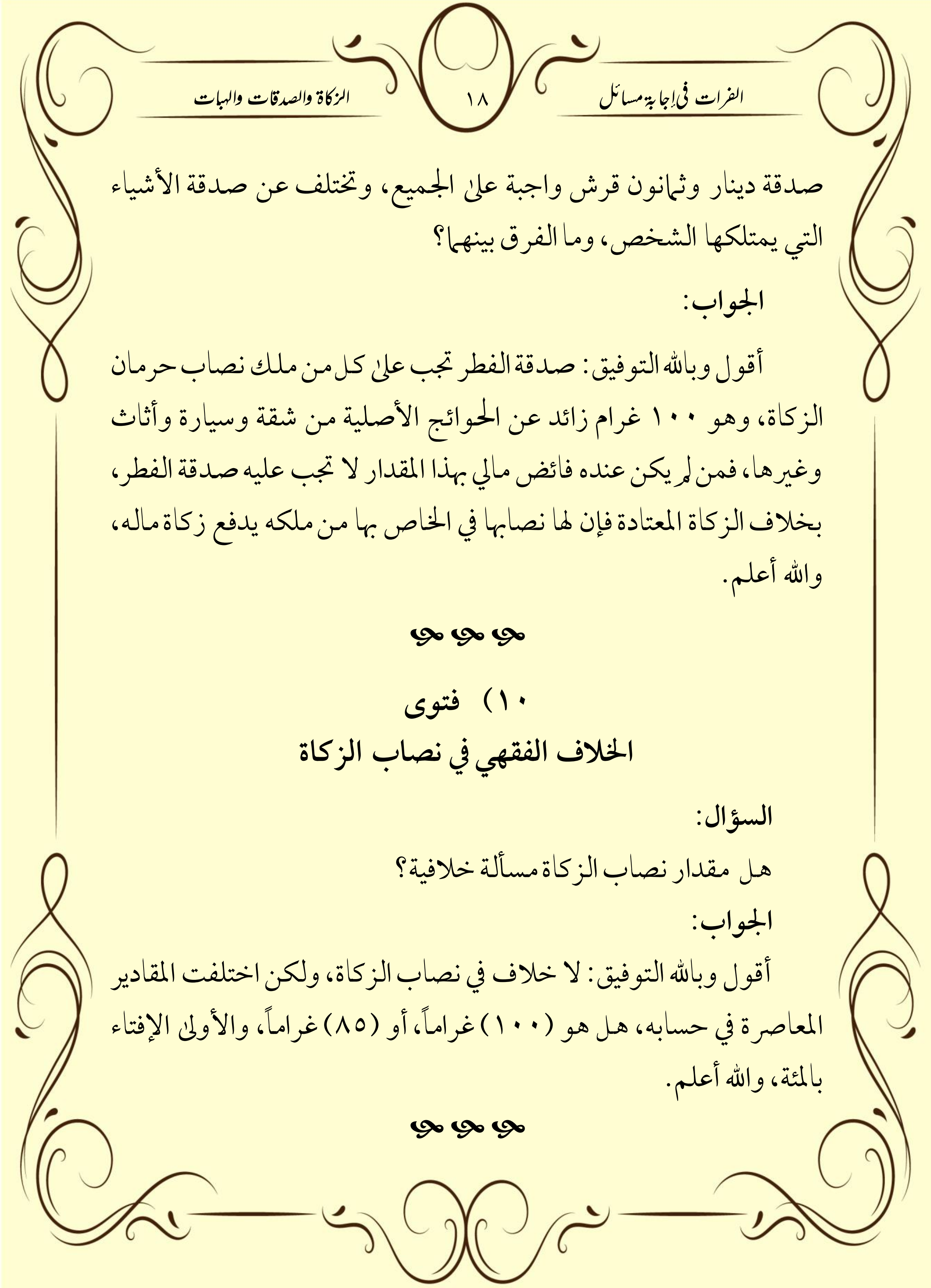
أقول وبالله التوفيق: يجب الزكاة على من يملك نصاب الزكاة فائضاً عن الحاجة الأصلية من مسكن وأثاث وسيارة وغيرها، وليس عليه دين أكثر من المال الذي عنده مثلاً، فالمديون الذي يملك مالاً فائضاً زائداً عن دينه بمقدار الزكاة تجب عليه الزكاة، والله أعلم.

٩) فتوى

الفرق بين نصاب زكاة المال ونصاب صدقة الفطر

السؤال:

هل زكاة الفطر التي تحددها الأوقاف دينار و٨٠ قرش، تختلف عن صدقة الفطر للسيارة التي نستخدمها مثلاً؛ لأنه صار عندي التباس، يعني



صدقة دينار وثمانون قرش واجبة على الجميع، وتختلف عن صدقة الأشياء التي يمتلكها الشخص، وما الفرق بينهما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صدقة الفطر تجب على كل من ملك نصاب حرمان الزكاة، وهو ١٠٠ غرام زائد عن الحوائج الأصلية من شقة وسيارة وأثاث وغيرها، فمن لم يكن عنده فائض مالي بهذا المقدار لا تجب عليه صدقة الفطر، بخلاف الزكاة المعتادة فإن لها نصابها في الخاص بها من ملكه يدفع زكاة ماله، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

١٠) فتوى
الخلاف الفقهي في نصاب الزكاة

السؤال:

هل مقدار نصاب الزكاة مسألة خلافية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا خلاف في نصاب الزكاة، ولكن اختلفت المقادير المعاصرة في حسابه، هل هو (١٠٠) غراماً، أو (٨٥) غراماً، والأولى الإفتاء بالمئة، والله أعلم.

❧ ❧ ❧



١١) فتوى

مقدار نصاب الزكاة

السؤال:

معي مبلغ ألف دينار، هل فيه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة على من ملك (١٠٠) ذهباً، وألف دينار أقل من ذلك بكثير فلا يجب فيها الزكاة، والله أعلم.

❧❧❧

١٢) فتوى

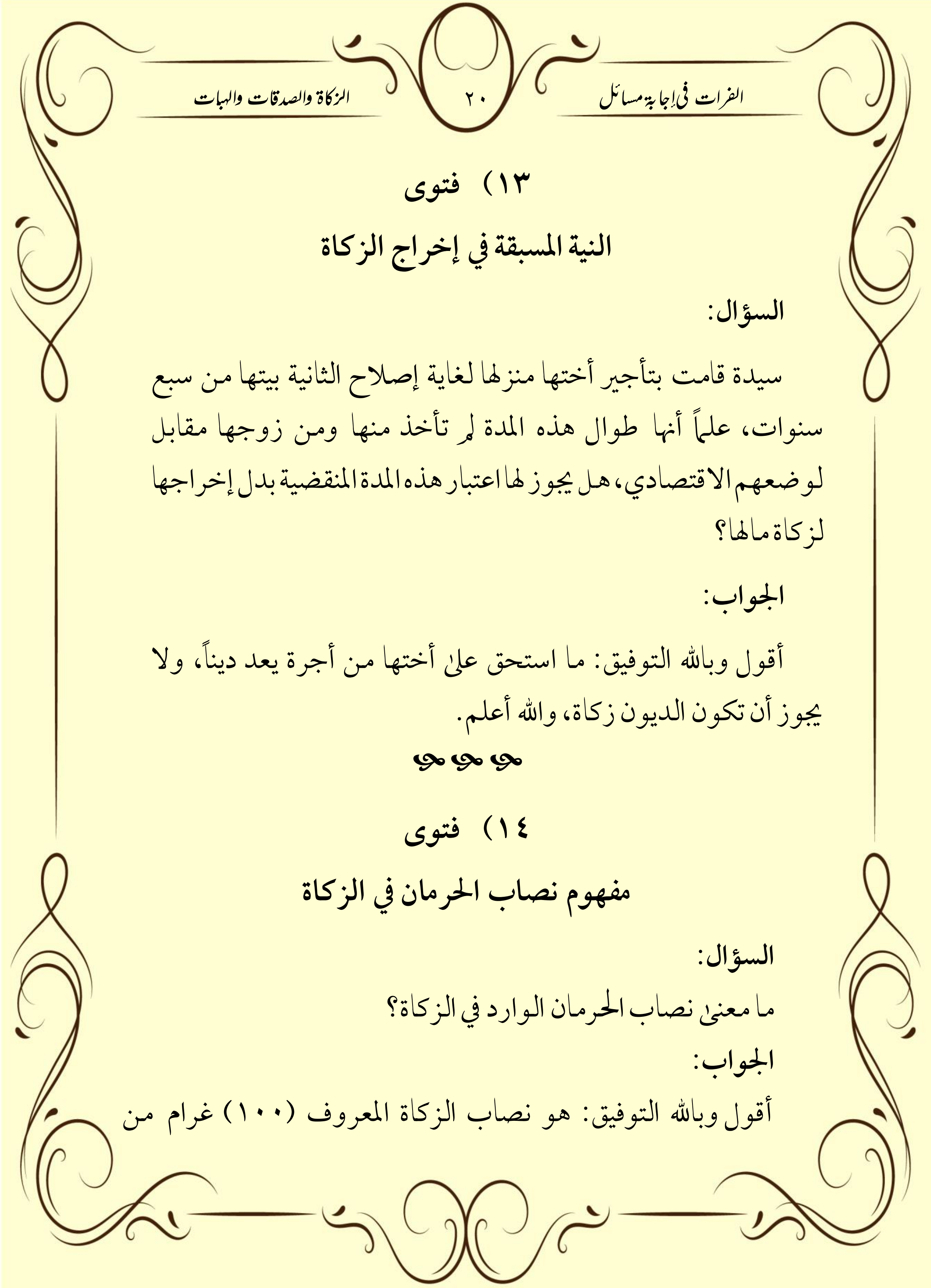
النية عند إخراج الزكاة

السؤال:

سيدة ترسل لجارها الفقير طعامًا من كرم العنب زكاةً للزرع، هل تشترط النية لذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تشترط النية في زكاة الزروع؛ لأنها حق الأرض بخلاف زكاة المال فيجب فيه النية، والله أعلم.



١٣) فتوى

النية المسبقة في إخراج الزكاة

السؤال:

سيدة قامت بتأجير أختها منزلها لغاية إصلاح الثانية بيتها من سبع سنوات، علماً أنها طوال هذه المدة لم تأخذ منها ومن زوجها مقابل لوضعهم الاقتصادي، هل يجوز لها اعتبار هذه المدة المنقضية بدل إخراجها لزكاة مالها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما استحق على أختها من أجرة يعد ديناً، ولا يجوز أن تكون الديون زكاة، والله أعلم.

١٤) فتوى

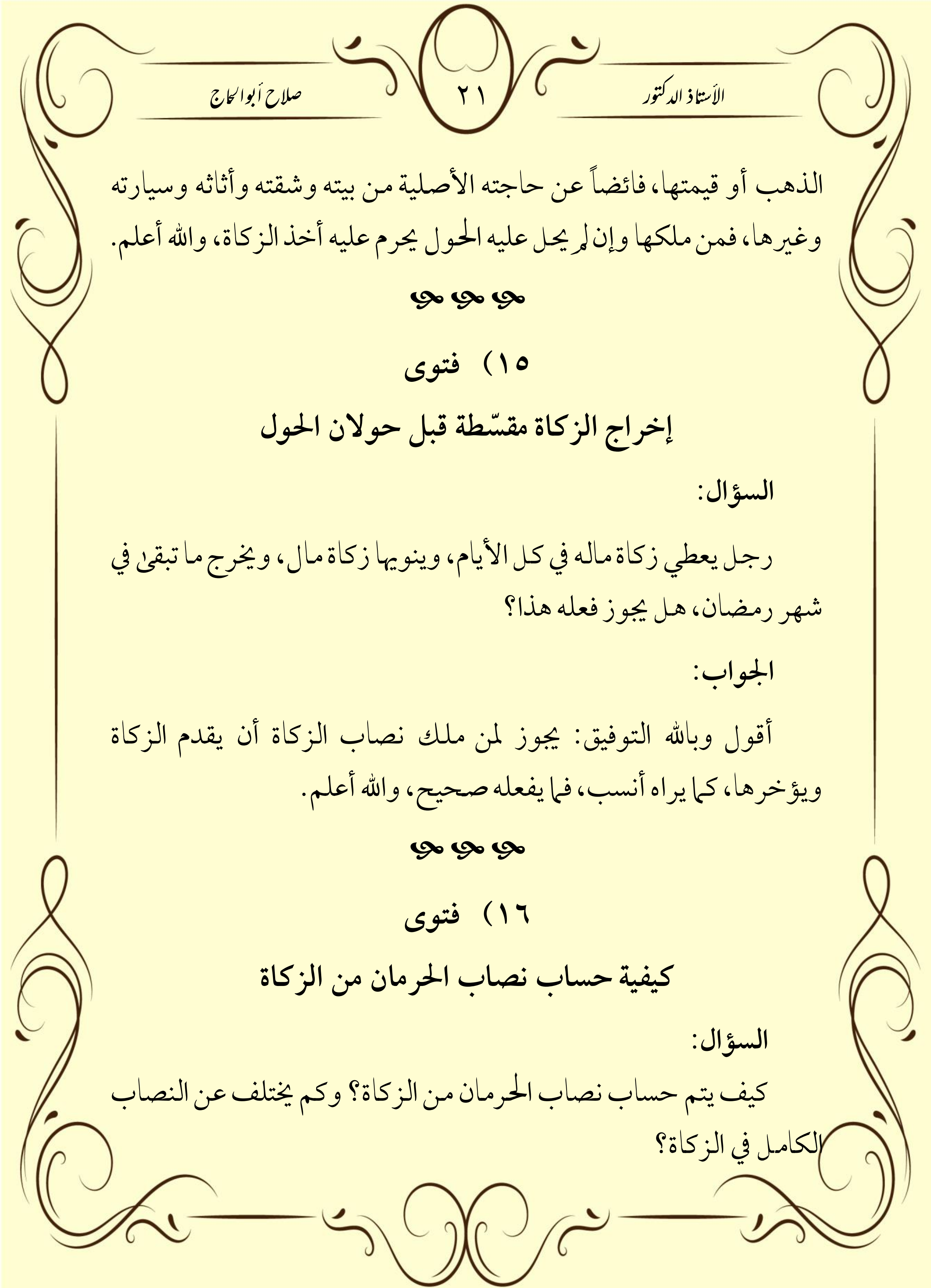
مفهوم نصاب الحرمان في الزكاة

السؤال:

ما معنى نصاب الحرمان الوارد في الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو نصاب الزكاة المعروف (١٠٠) غرام من



الذهب أو قيمتها، فائضاً عن حاجته الأصلية من بيته وشقته وأثاثه وسيارته وغيرها، فمن ملكها وإن لم يحل عليه الحول يحرم عليه أخذ الزكاة، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

١٥) فتوى

إخراج الزكاة مقسّطة قبل حولان الحول

السؤال:

رجل يعطي زكاة ماله في كل الأيام، وينويها زكاة مال، ويخرج ما تبقى في شهر رمضان، هل يجوز فعله هذا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لمن ملك نصاب الزكاة أن يقدم الزكاة ويؤخرها، كما يراه أنسب، فما يفعله صحيح، والله أعلم.

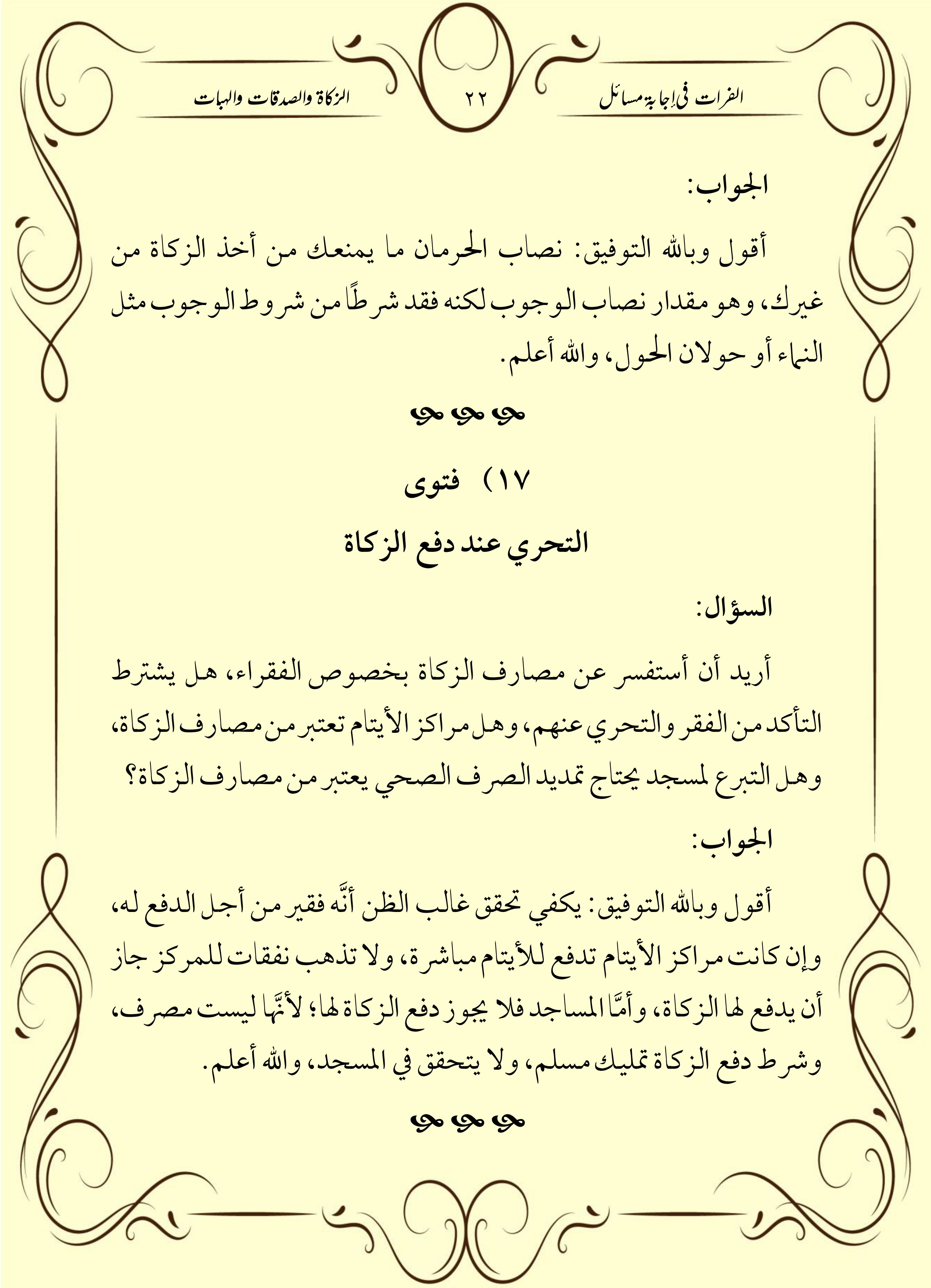
ﮓﮓﮓ

١٦) فتوى

كيفية حساب نصاب الحرمان من الزكاة

السؤال:

كيف يتم حساب نصاب الحرمان من الزكاة؟ وكم يختلف عن النصاب الكامل في الزكاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نصاب الحرمان ما يمنعك من أخذ الزكاة من غيرك، وهو مقدار نصاب الوجوب لكنه فقد شرطًا من شروط الوجوب مثل النماء أو حولان الحول، والله أعلم.

❊❊❊

١٧) فتوى

التحري عند دفع الزكاة

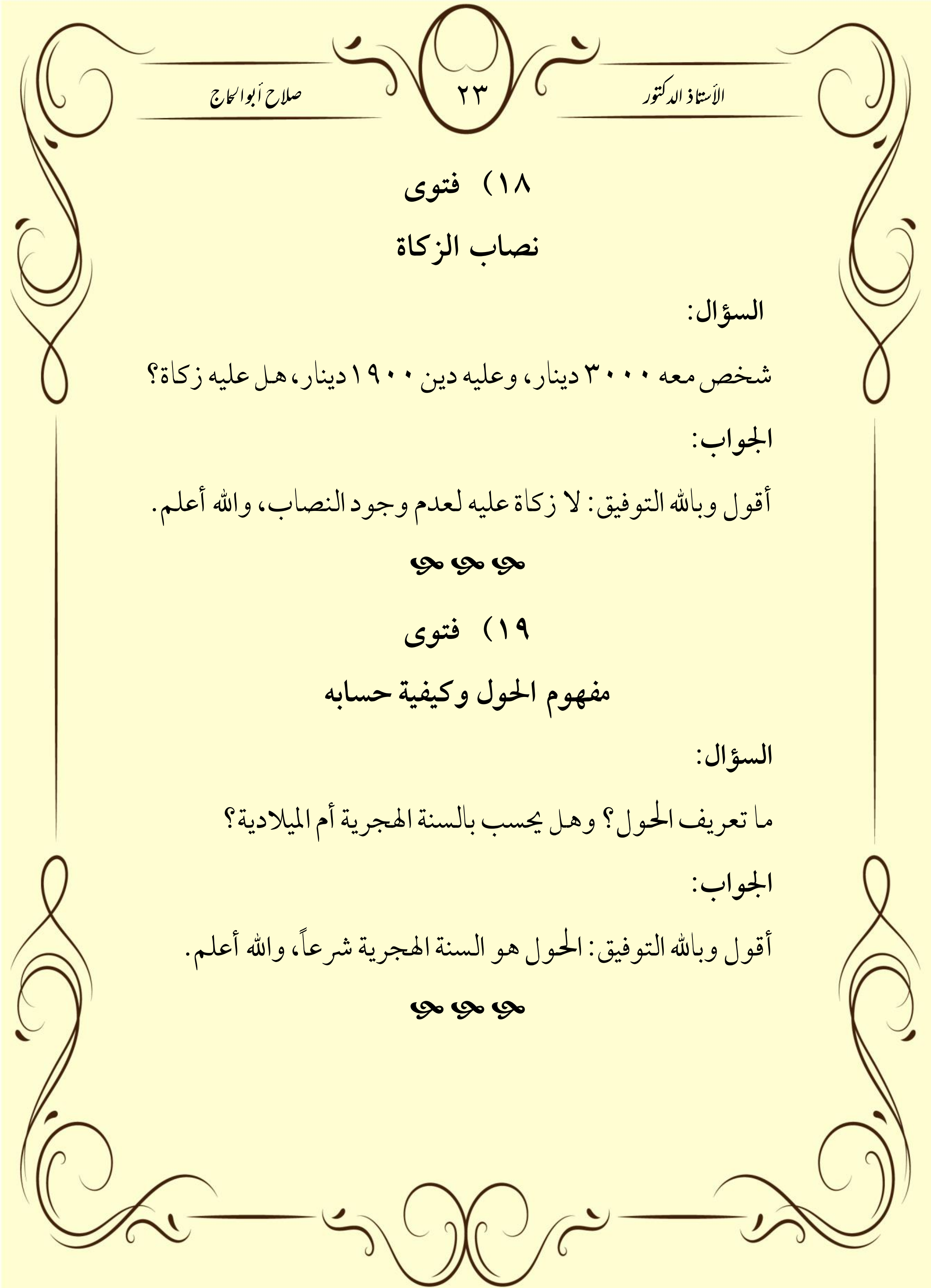
السؤال:

أريد أن أستفسر عن مصارف الزكاة بخصوص الفقراء، هل يشترط التأكد من الفقر والتحري عنهم، وهل مراكز الأيتام تعتبر من مصارف الزكاة، وهل التبرع لمسجد يحتاج تمديد الصرف الصحي يعتبر من مصارف الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكفي تحقق غالب الظن أنَّه فقير من أجل الدفع له، وإن كانت مراكز الأيتام تدفع للأيتام مباشرة، ولا تذهب نفقات للمركز جاز أن يدفع لها الزكاة، وأمَّا المساجد فلا يجوز دفع الزكاة لها؛ لأنَّها ليست مصرف، وشرط دفع الزكاة تمليك مسلم، ولا يتحقق في المسجد، والله أعلم.

❊❊❊



١٨) فتوى

نصاب الزكاة

السؤال:

شخص معه ٣٠٠٠ دينار، وعليه دين ١٩٠٠ دينار، هل عليه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة عليه لعدم وجود النصاب، والله أعلم.

❧❧❧

١٩) فتوى

مفهوم الحول وكيفية حسابه

السؤال:

ما تعريف الحول؟ وهل يحسب بالسنة الهجرية أم الميلادية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحول هو السنة الهجرية شرعاً، والله أعلم.

❧❧❧



٢٠) فتوى
حساب الحَول لأداء زكاة المال غير المستقر

السؤال:

حساب بنكي يودع فيه راتب شهري، وهذا المبلغ يزيد وينقص، ولا يُعلم كيف يتم حساب الحول لأداء الزكاة؛ لأنه غير مستقر، كيف يتم حساب الزكاة لهذا المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن بلغ المال قيمة ١٠٠ غرامٍ من الذهب يبدأ النصاب عندك، وفي هذا الوقت من السنة التالية إن كان ١٠٠ غرام فأكثر يجب أن تزكي؛ لحولان الحول عليك ، والله أعلم.

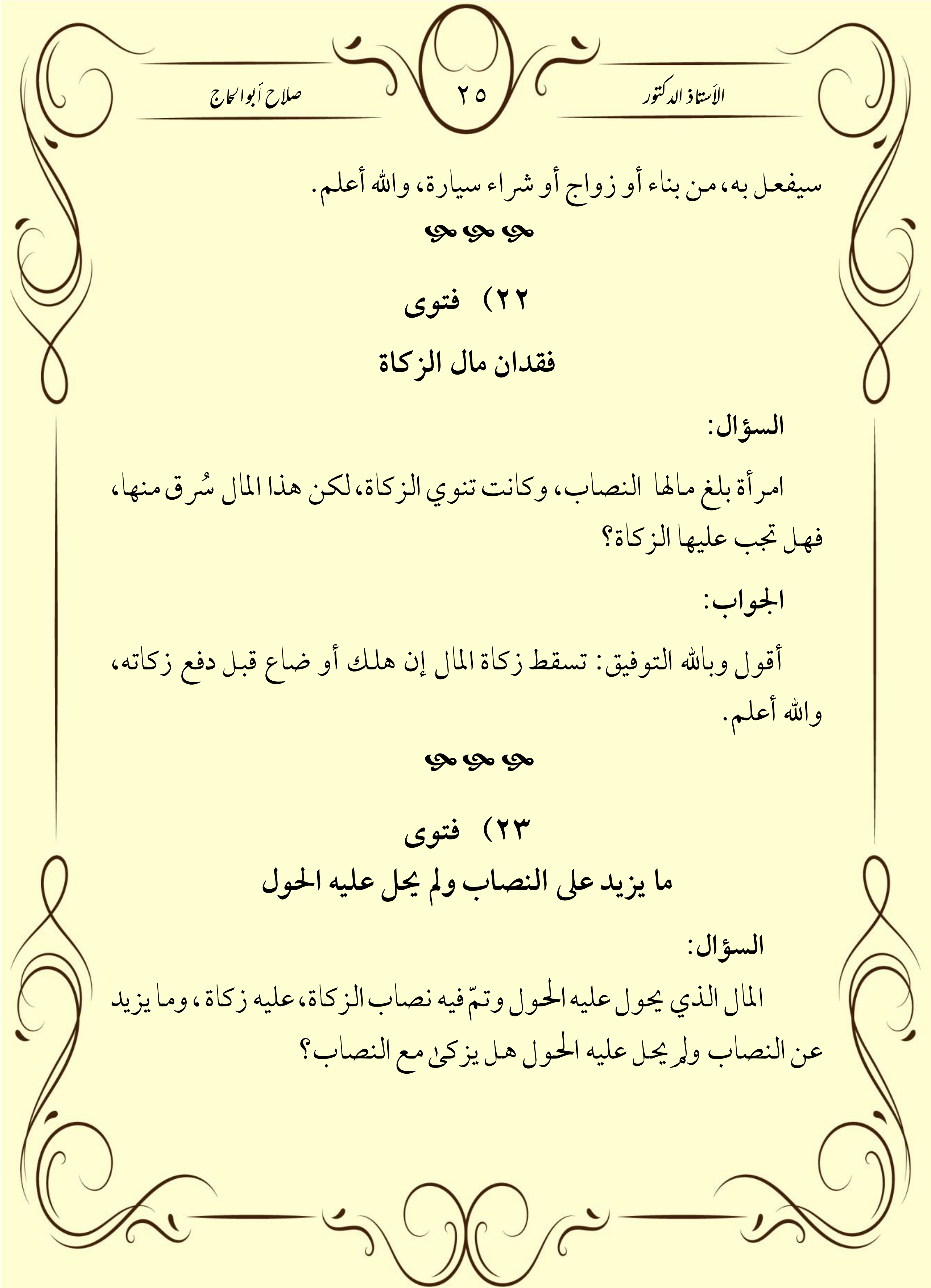
٢١) فتوى
زكاة المال المجموع لبناء البيت

السؤال:

ما حكم المال الذي جُمع لشراء بيت، وقد بلغ النصاب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب زكاة المال إن بلغ النصاب، بغض النظر ماذا



سيفعل به، من بناء أو زواج أو شراء سيارة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٢٢) فتوى

فقدان مال الزكاة

السؤال:

امرأة بلغ مالها النصاب، وكانت تنوي الزكاة، لكن هذا المال سُرق منها، فهل تجب عليها الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تسقط زكاة المال إن هلك أو ضاع قبل دفع زكاته، والله أعلم.

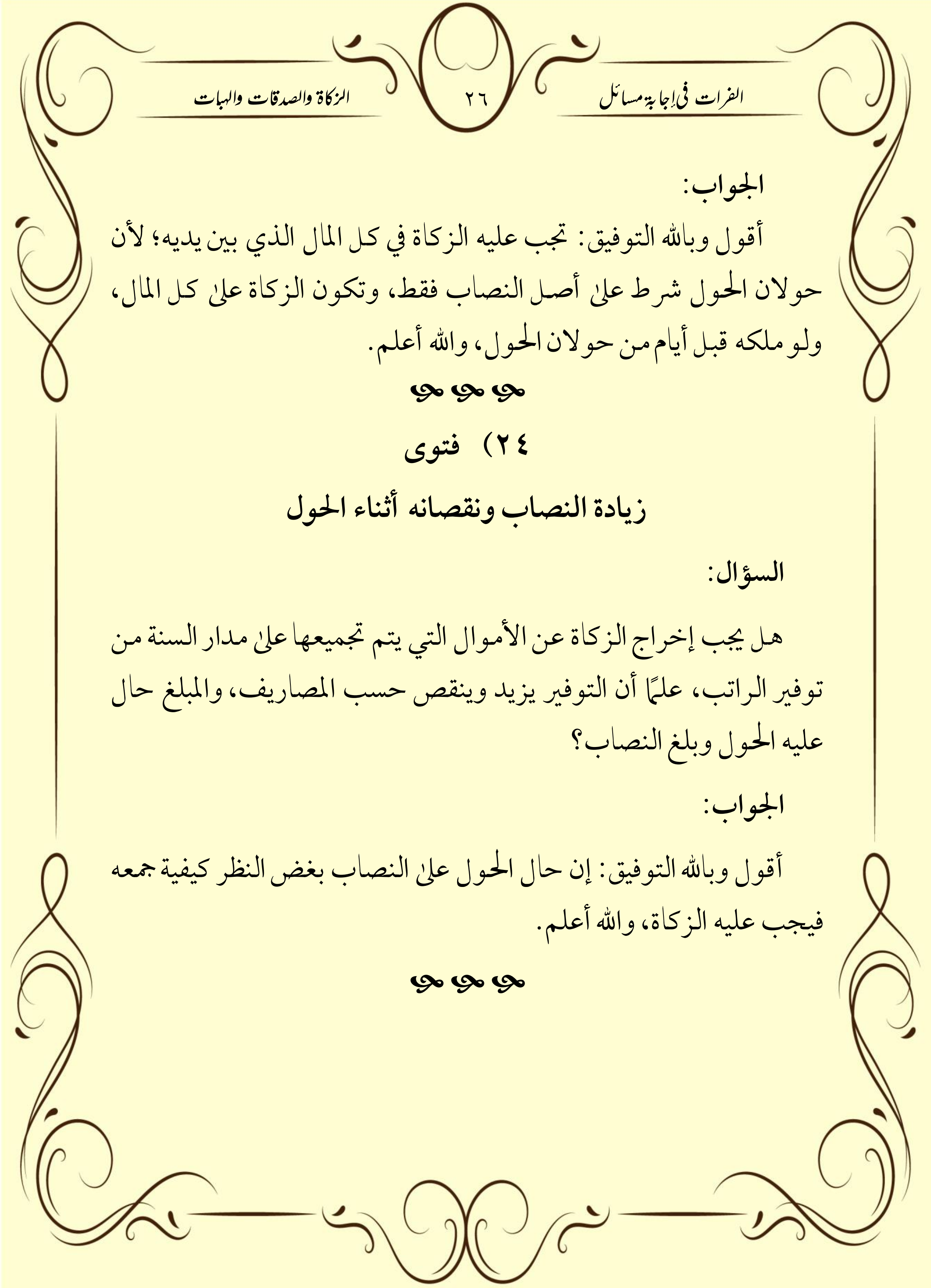
ﻫ ﻫ ﻫ

٢٣) فتوى

ما يزيد على النصاب ولم يحل عليه الحول

السؤال:

المال الذي يحول عليه الحول وتمّ فيه نصاب الزكاة، عليه زكاة، وما يزيد عن النصاب ولم يحل عليه الحول هل يزكى مع النصاب؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب عليه الزكاة في كل المال الذي بين يديه؛ لأن حولان الحول شرط على أصل النصاب فقط، وتكون الزكاة على كل المال، ولو ملكه قبل أيام من حولان الحول، والله أعلم.

٢٤) فتوى

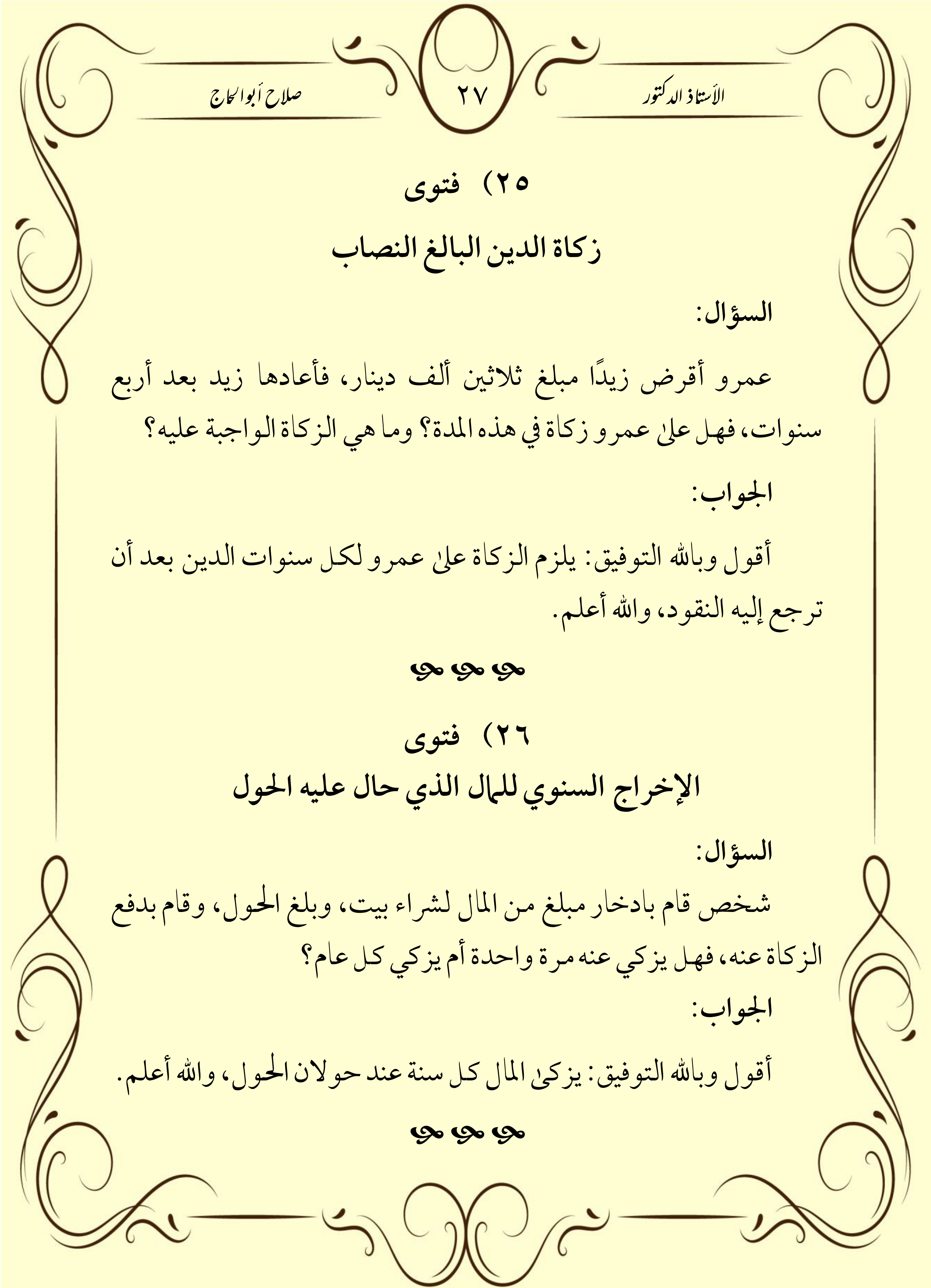
زيادة النصاب ونقصانه أثناء الحول

السؤال:

هل يجب إخراج الزكاة عن الأموال التي يتم تجميعها على مدار السنة من توفير الراتب، علمًا أن التوفير يزيد وينقص حسب المصاريف، والمبلغ حال عليه الحول وبلغ النصاب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن حال الحول على النصاب بغض النظر كيفية جمعه فيجب عليه الزكاة، والله أعلم.



٢٥) فتوى

زكاة الدين البالغ النصاب

السؤال:

عمرو أقرض زيدًا مبلغ ثلاثين ألف دينار، فأعادها زيد بعد أربع سنوات، فهل على عمرو زكاة في هذه المدة؟ وما هي الزكاة الواجبة عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يلزم الزكاة على عمرو لكل سنوات الدين بعد أن ترجع إليه النقود، والله أعلم.

٢٦) فتوى

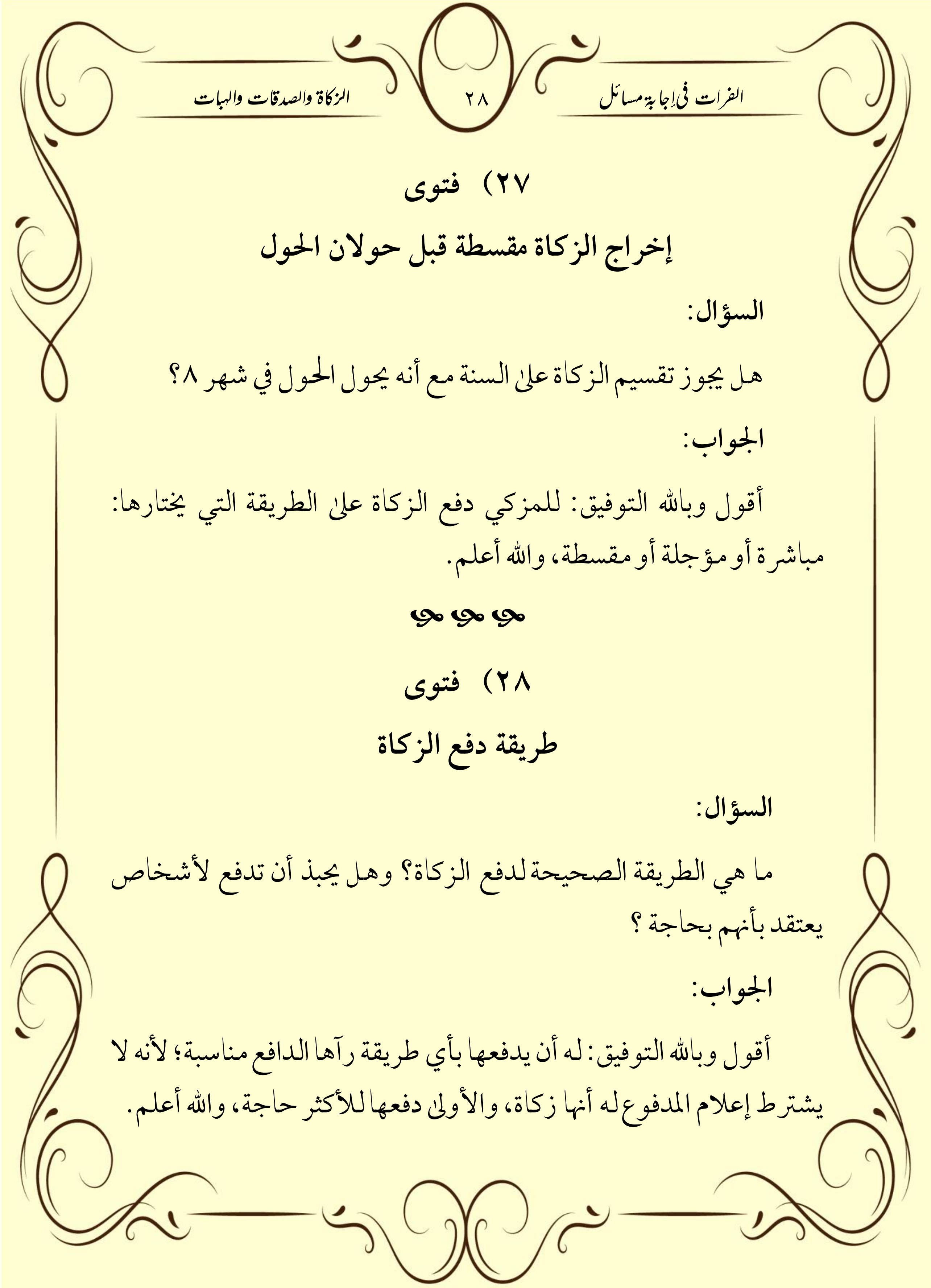
الإخراج السنوي للمال الذي حال عليه الحول

السؤال:

شخص قام بادخار مبلغ من المال لشراء بيت، وبلغ الحول، وقام بدفع الزكاة عنه، فهل يزكي عنه مرة واحدة أم يزكي كل عام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يزكى المال كل سنة عند حولان الحول، والله أعلم.



٢٧) فتوى

إخراج الزكاة مقسطة قبل حولان الحول

السؤال:

هل يجوز تقسيم الزكاة على السنة مع أنه يحول الحول في شهر ٨؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: للمزكي دفع الزكاة على الطريقة التي يختارها: مباشرة أو مؤجلة أو مقسطة، والله أعلم.

ﮪ ﮪ ﮪ

٢٨) فتوى

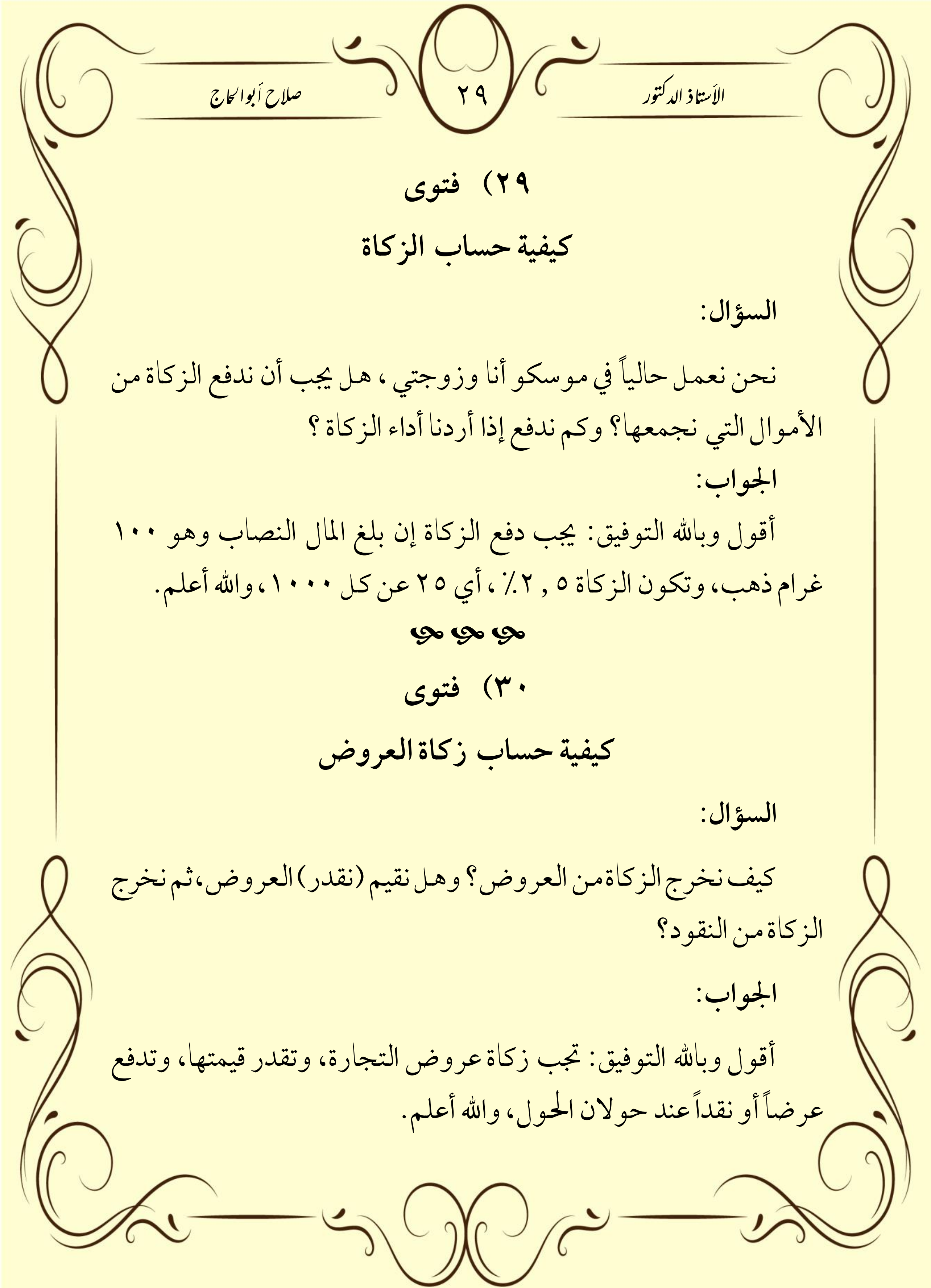
طريقة دفع الزكاة

السؤال:

ما هي الطريقة الصحيحة لدفع الزكاة؟ وهل يحبذ أن تدفع لأشخاص يعتقد بأنهم بحاجة ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: له أن يدفعها بأي طريقة رآها الدافع مناسبة؛ لأنه لا يشترط إعلام المدفوع له أنها زكاة، والأولى دفعها للأكثر حاجة، والله أعلم.



٢٩) فتوى

كيفية حساب الزكاة

السؤال:

نحن نعمل حالياً في موسكو أنا وزوجتي ، هل يجب أن ندفع الزكاة من الأموال التي نجمعها؟ وكم ندفع إذا أردنا أداء الزكاة ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب دفع الزكاة إن بلغ المال النصاب وهو ١٠٠ غرام ذهب، وتكون الزكاة ٥ , ٢٪ ، أي ٢٥ عن كل ١٠٠٠ ، والله أعلم.

٣٠) فتوى

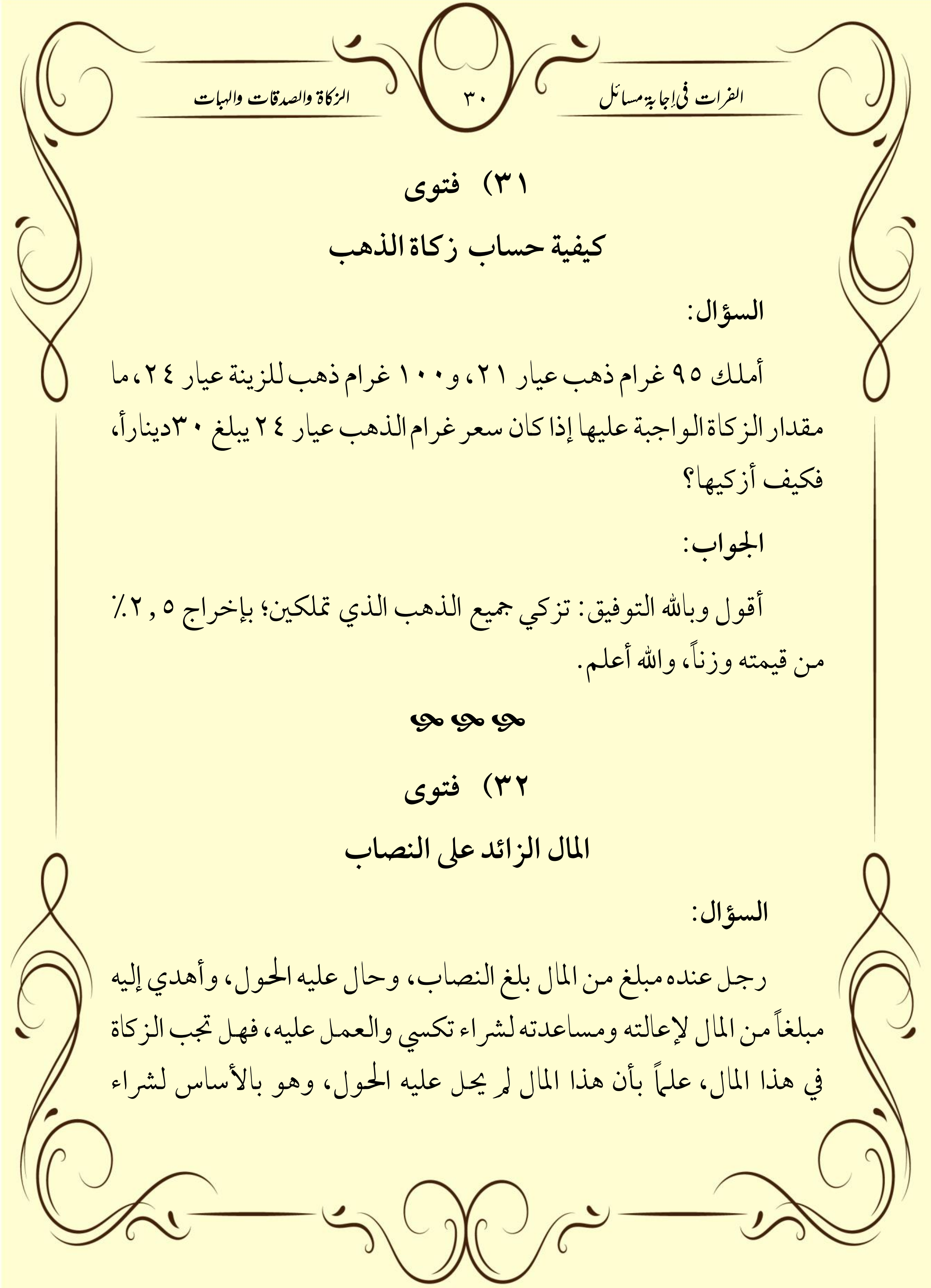
كيفية حساب زكاة العروض

السؤال:

كيف نخرج الزكاة من العروض؟ وهل نقيم (نقدر) العروض،ثم نخرج الزكاة من النقود؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب زكاة عروض التجارة، وتقدر قيمتها، وتدفع عرضاً أو نقداً عند حولان الحول، والله أعلم.



(٣١) فتوى

كيفية حساب زكاة الذهب

السؤال:

أملك ٩٥ غرام ذهب عيار ٢١، و١٠٠ غرام ذهب للزينة عيار ٢٤، ما مقدار الزكاة الواجبة عليها إذا كان سعر غرام الذهب عيار ٢٤ يبلغ ٣٠ديناراً، فكيف أزكيها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تزكي جميع الذهب الذي تملكين؛ بإخراج ٢,٥٪ من قيمته وزناً، والله أعلم.

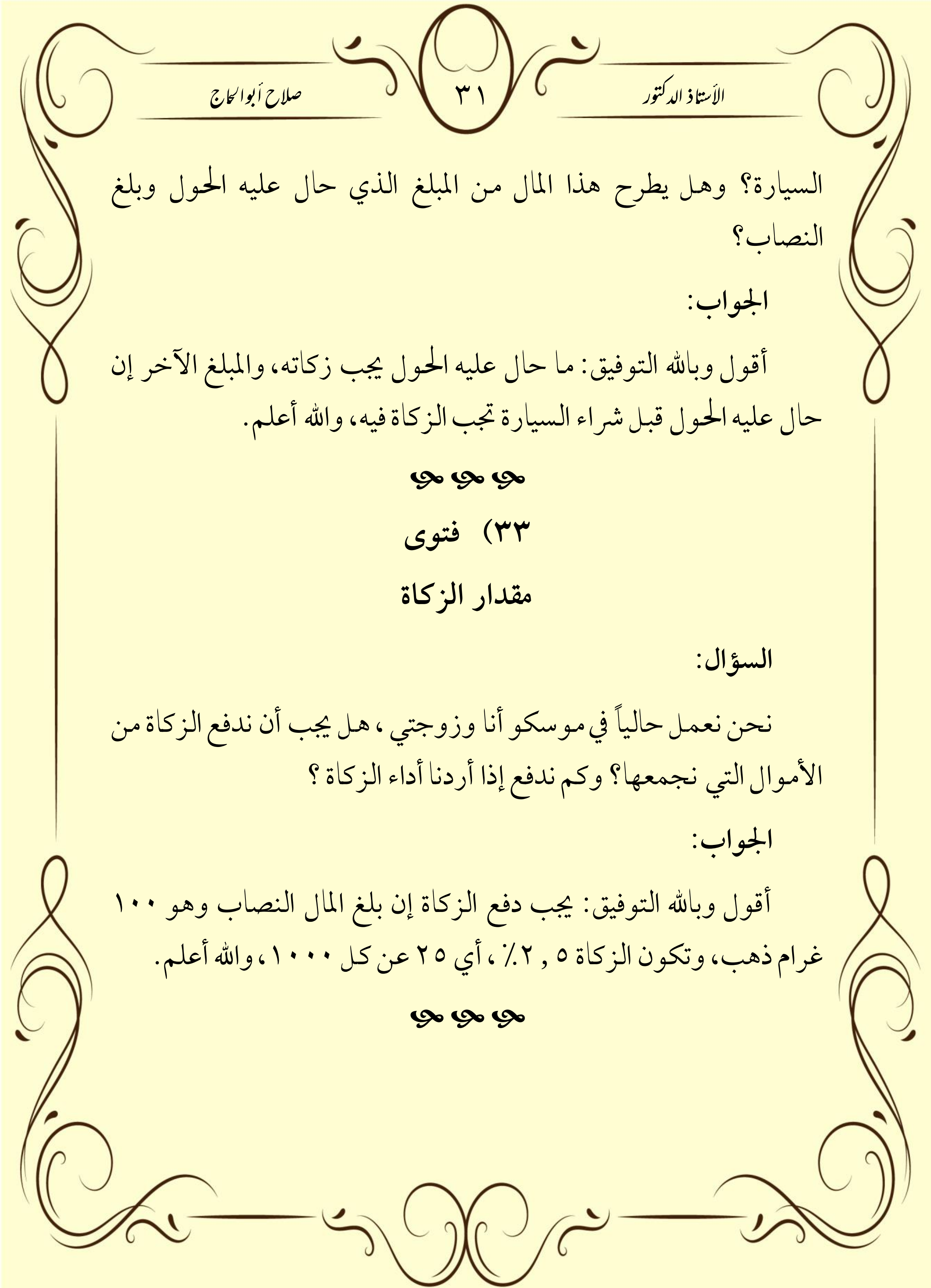
❧❧❧

(٣٢) فتوى

المال الزائد على النصاب

السؤال:

رجل عنده مبلغ من المال بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وأهدي إليه مبلغاً من المال لإعالته ومساعدته لشراء تكسي والعمل عليه، فهل تجب الزكاة في هذا المال، علماً بأن هذا المال لم يحل عليه الحول، وهو بالأساس لشراء



السيارة؟ وهل يطرح هذا المال من المبلغ الذي حال عليه الحول وبلغ النصاب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما حال عليه الحول يجب زكاته، والمبلغ الآخر إن حال عليه الحول قبل شراء السيارة تجب الزكاة فيه، والله أعلم.

٣٣) فتوى

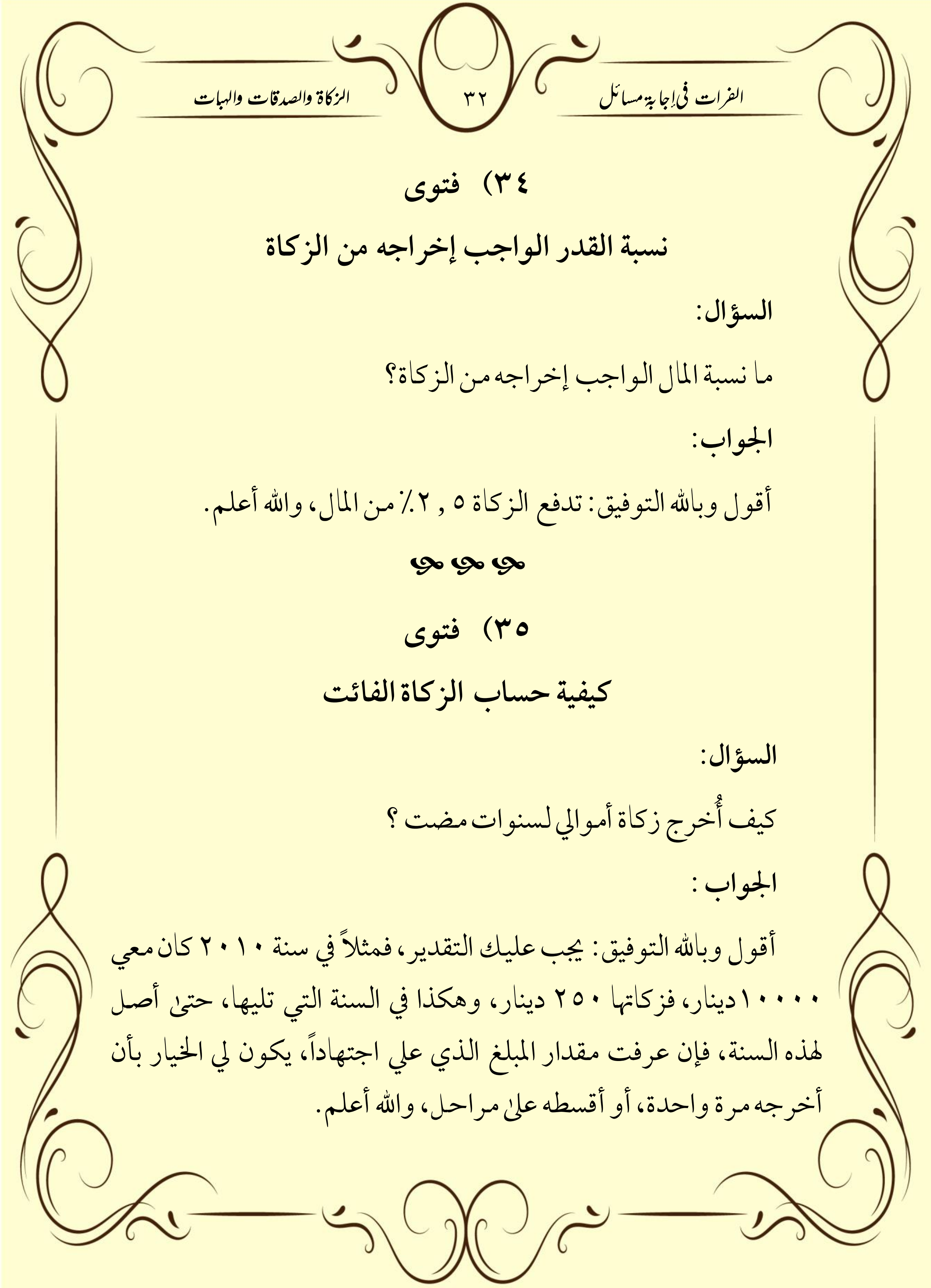
مقدار الزكاة

السؤال:

نحن نعمل حالياً في موسكو أنا وزوجتي، هل يجب أن ندفع الزكاة من الأموال التي نجمعها؟ وكم ندفع إذا أردنا أداء الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب دفع الزكاة إن بلغ المال النصاب وهو ١٠٠ غرام ذهب، وتكون الزكاة ٢,٥٪، أي ٢٥ عن كل ١٠٠٠، والله أعلم.



٣٤) فتوى

نسبة القدر الواجب إخراجه من الزكاة

السؤال:

ما نسبة المال الواجب إخراجه من الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تدفع الزكاة ٥ , ٢٪ من المال، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٣٥) فتوى

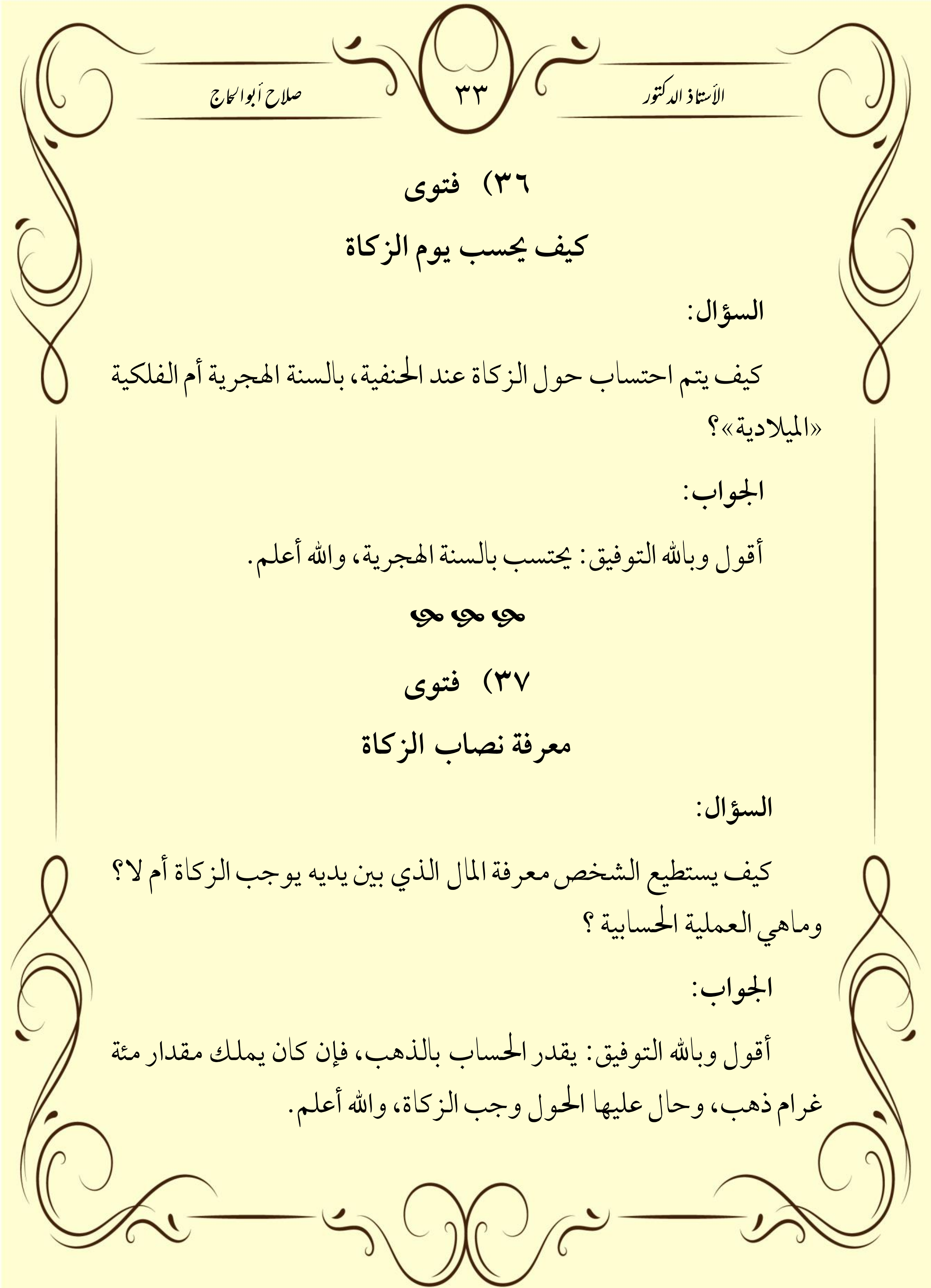
كيفية حساب الزكاة الفائت

السؤال:

كيف أُخرج زكاة أموالي لسنوات مضت ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: يجب عليك التقدير، فمثلاً في سنة ٢٠١٠ كان معي ١٠٠٠٠ دينار، فزكاتها ٢٥٠ دينار، وهكذا في السنة التي تليها، حتىٰ أصل لهذه السنة، فإن عرفت مقدار المبلغ الذي علي اجتهاداً، يكون لي الخيار بأن أخرجه مرة واحدة، أو أقسطه علىٰ مراحل، والله أعلم.



٣٦) فتوى

كيف يحسب يوم الزكاة

السؤال:

كيف يتم احتساب حول الزكاة عند الحنفية، بالسنة الهجرية أم الفلكية «الميلادية»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحتسب بالسنة الهجرية، والله أعلم.

❧❧❧

٣٧) فتوى

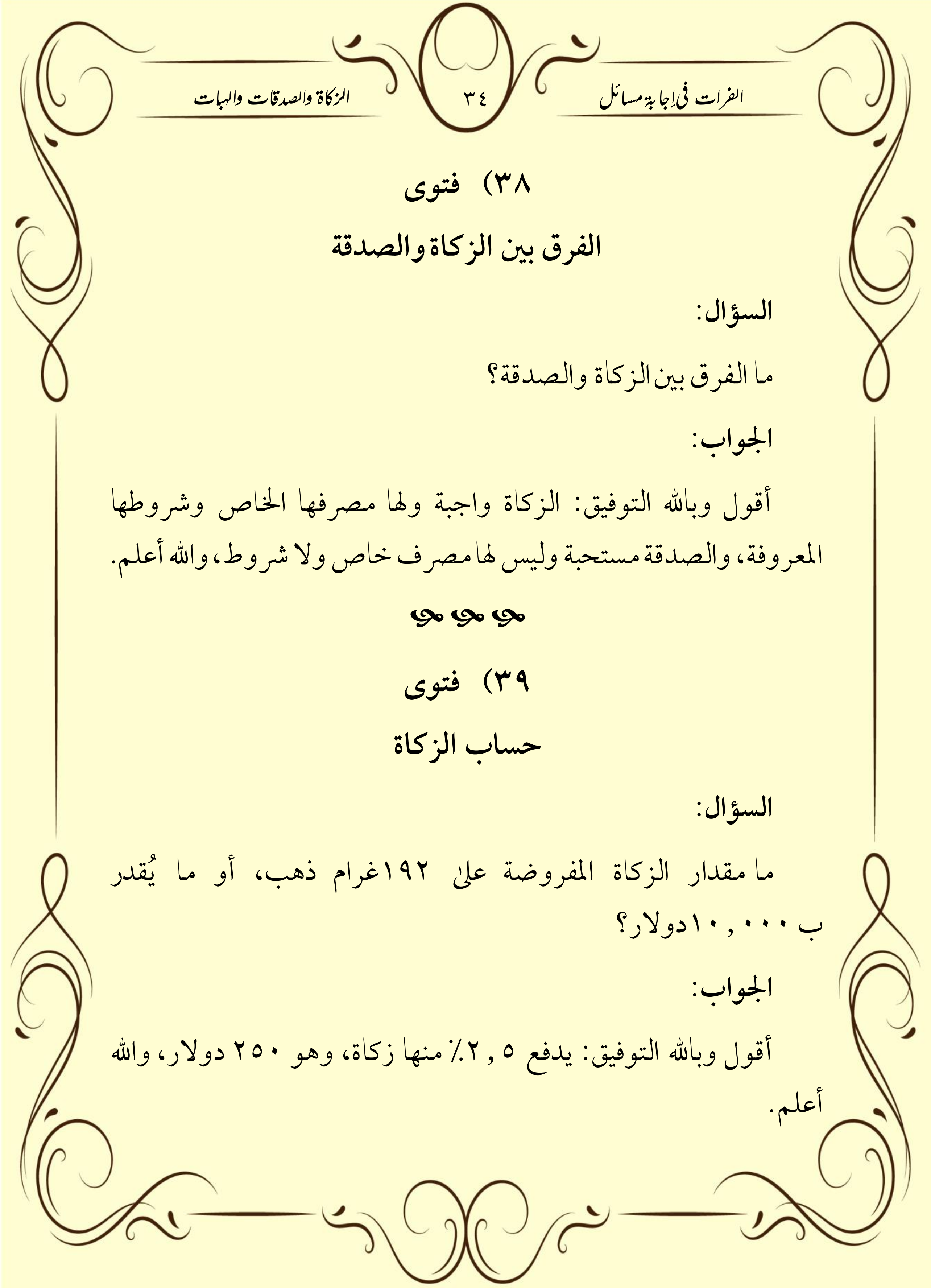
معرفة نصاب الزكاة

السؤال:

كيف يستطيع الشخص معرفة المال الذي بين يديه يوجب الزكاة أم لا؟ وماهي العملية الحسابية ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقدر الحساب بالذهب، فإن كان يملك مقدار مئة غرام ذهب، وحال عليها الحول وجب الزكاة، والله أعلم.



٣٨) فتوى

الفرق بين الزكاة والصدقة

السؤال:

ما الفرق بين الزكاة والصدقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة واجبة ولها مصرفها الخاص وشروطها المعروفة، والصدقة مستحبة وليس لها مصرف خاص ولا شروط، والله أعلم.

٣٩) فتوى

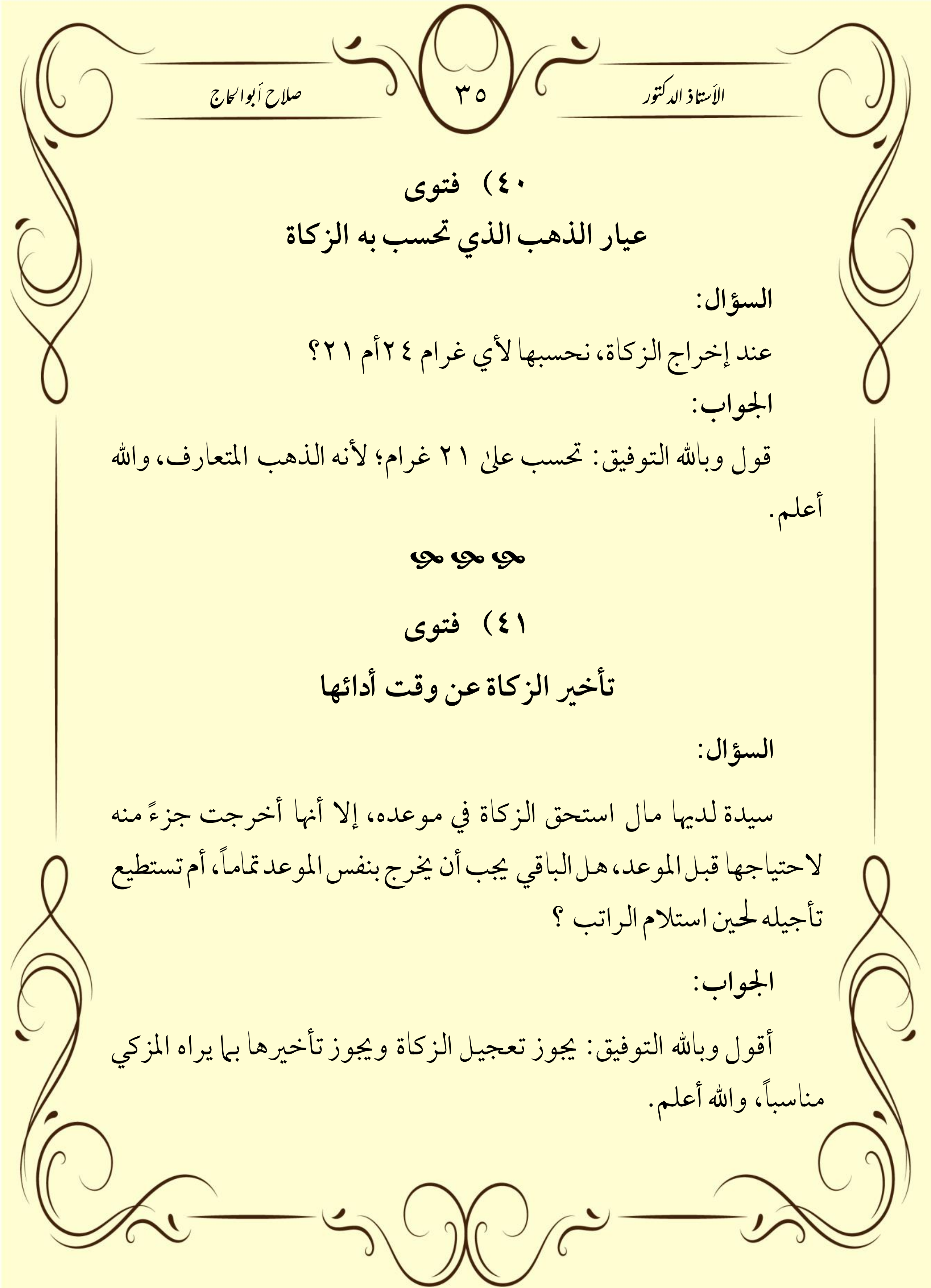
حساب الزكاة

السؤال:

ما مقدار الزكاة المفروضة على ١٩٢غرام ذهب، أو ما يُقدر ب ١٠,٠٠٠دولار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يدفع ٢,٥٪ منها زكاة، وهو ٢٥٠ دولار، والله أعلم.



٤٠) فتوى
عيار الذهب الذي تحسب به الزكاة

السؤال:

عند إخراج الزكاة، نحسبها لأي غرام ٢٤ أم ٢١؟

الجواب:

قول وبالله التوفيق: تحسب على ٢١ غرام؛ لأنه الذهب المتعارف، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ

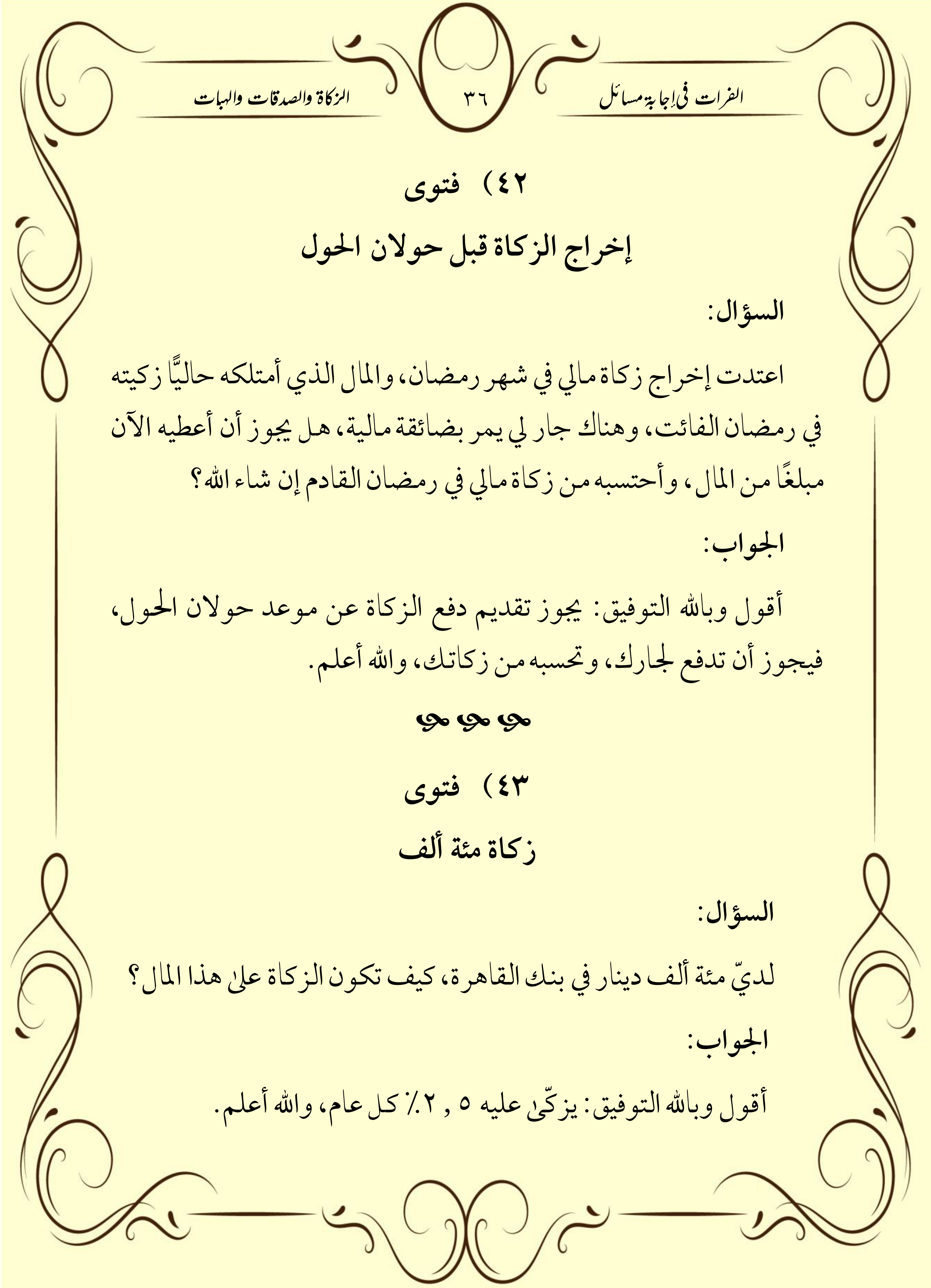
٤١) فتوى
تأخير الزكاة عن وقت أدائها

السؤال:

سيدة لديها مال استحق الزكاة في موعده، إلا أنها أخرجت جزءً منه لاحتياجها قبل الموعد، هل الباقي يجب أن يخرج بنفس الموعد تماماً، أم تستطيع تأجيله لحين استلام الراتب ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز تعجيل الزكاة ويجوز تأخيرها بما يراه المزكي مناسباً، والله أعلم.



٤٢) فتوى

إخراج الزكاة قبل حولان الحول

السؤال:

اعتدت إخراج زكاة مالي في شهر رمضان، والمال الذي أمتلكه حاليًّا زكيته في رمضان الفائت، وهناك جار لي يمر بضائقة مالية، هل يجوز أن أعطيه الآن مبلغًا من المال، وأحتسبه من زكاة مالي في رمضان القادم إن شاء الله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز تقديم دفع الزكاة عن موعد حولان الحول، فيجوز أن تدفع لجارك، وتحسبه من زكاتك، والله أعلم.

❧❧❧

٤٣) فتوى

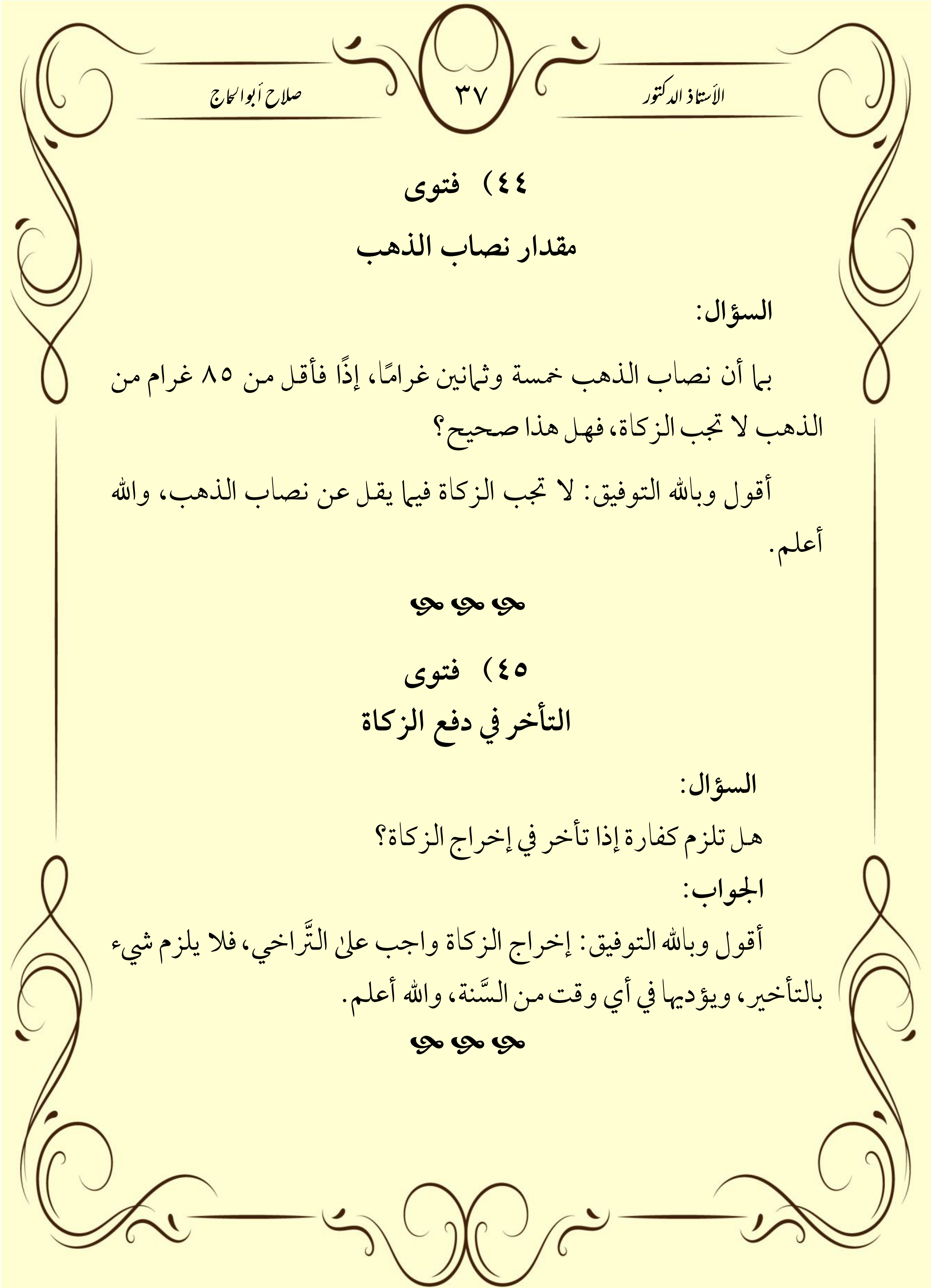
زكاة مئة ألف

السؤال:

لديّ مئة ألف دينار في بنك القاهرة، كيف تكون الزكاة على هذا المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يزكّى عليه ٥ , ٢٪ كل عام، والله أعلم.



٤٤) فتوى

مقدار نصاب الذهب

السؤال:

بما أن نصاب الذهب خمسة وثمانين غرامًا، إذًا فأقل من ٨٥ غرام من الذهب لا تجب الزكاة، فهل هذا صحيح؟

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة فيما يقل عن نصاب الذهب، والله أعلم.

❧❧❧

٤٥) فتوى

التأخر في دفع الزكاة

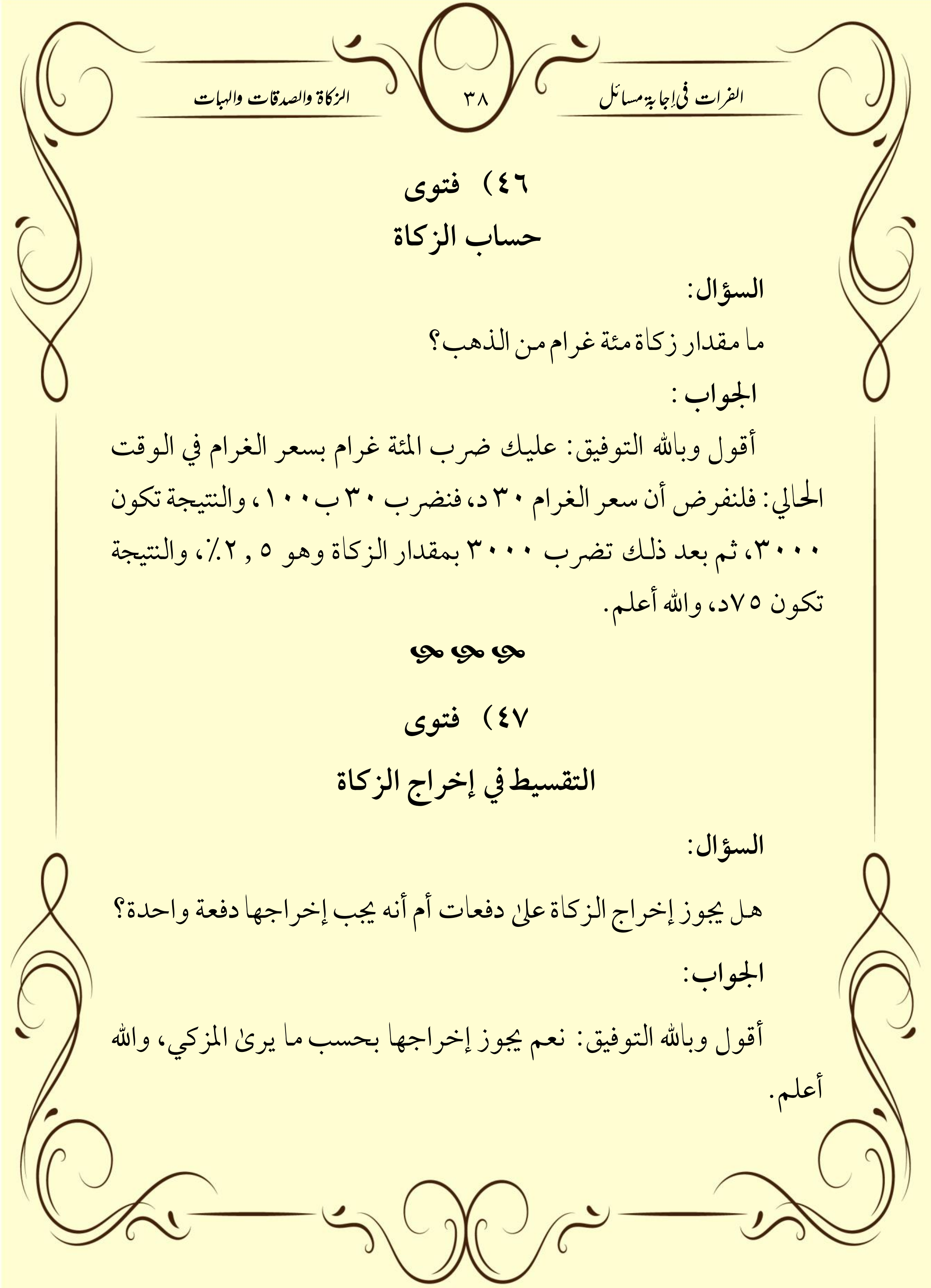
السؤال:

هل تلزم كفارة إذا تأخر في إخراج الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إخراج الزكاة واجب على التَّراخي، فلا يلزم شيء بالتأخير، ويؤديها في أي وقت من السَّنة، والله أعلم.

❧❧❧



٤٦) فتوى
حساب الزكاة

السؤال:

ما مقدار زكاة مئة غرام من الذهب؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: عليك ضرب المئة غرام بسعر الغرام في الوقت الحالي: فلنفرض أن سعر الغرام ٣٠ د، فنضرب ٣٠ ب١٠٠، والنتيجة تكون ٣٠٠٠، ثم بعد ذلك تضرب ٣٠٠٠ بمقدار الزكاة وهو ٥ , ٢٪، والنتيجة تكون ٧٥د، والله أعلم.

٤٧) فتوى
التقسيط في إخراج الزكاة

السؤال:

هل يجوز إخراج الزكاة على دفعات أم أنه يجب إخراجها دفعة واحدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نعم يجوز إخراجها بحسب ما يرى المزكي، والله أعلم.



٤٨) فتوى

مفهوم الفقير

السؤال:

مَن هو الفقير الذي يستحق الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحق الزكاة من لا يملك نصاب الحرمان، وهو نصاب الزكاة المعروف (١٠٠)غراماً من الذهب أو قيمتها، فائضاً عن حاجته الأصلية من بيته وشقته وأثاثه وسيارته وغيرها، فمن ملكها وإن لم يحل عليه الحول يحرم عليه أخذ الزكاة؛ لذلك سمي نصاب حرمان، والله أعلم.

٤٩) فتوى

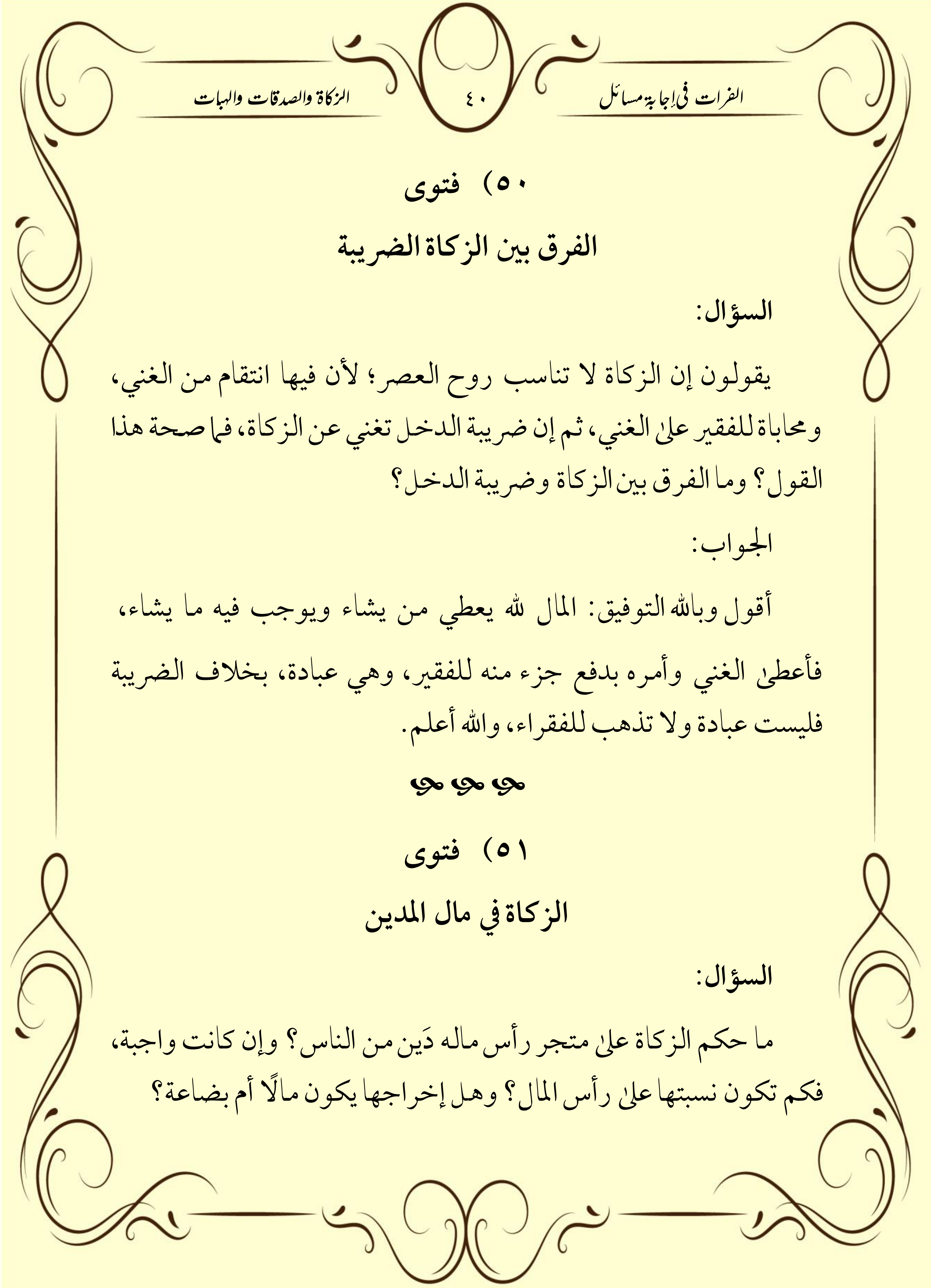
الأفضل في وقت إخراج الزكاة

السؤال:

هل يصح إخراج الزكاة في أي وقت، أم يفضل في شهر رمضان ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الإخراج في أي وقت، وفي شهر رمضان يزداد أجر الإنفاق في سبيل الله تعالى، والله أعلم.



٥٠) فتوى

الفرق بين الزكاة الضريبة

السؤال:

يقولون إن الزكاة لا تناسب روح العصر؛ لأن فيها انتقام من الغني، ومحاباة للفقير على الغني، ثم إن ضريبة الدخل تغني عن الزكاة، فما صحة هذا القول؟ وما الفرق بين الزكاة وضريبة الدخل؟

الجواب:

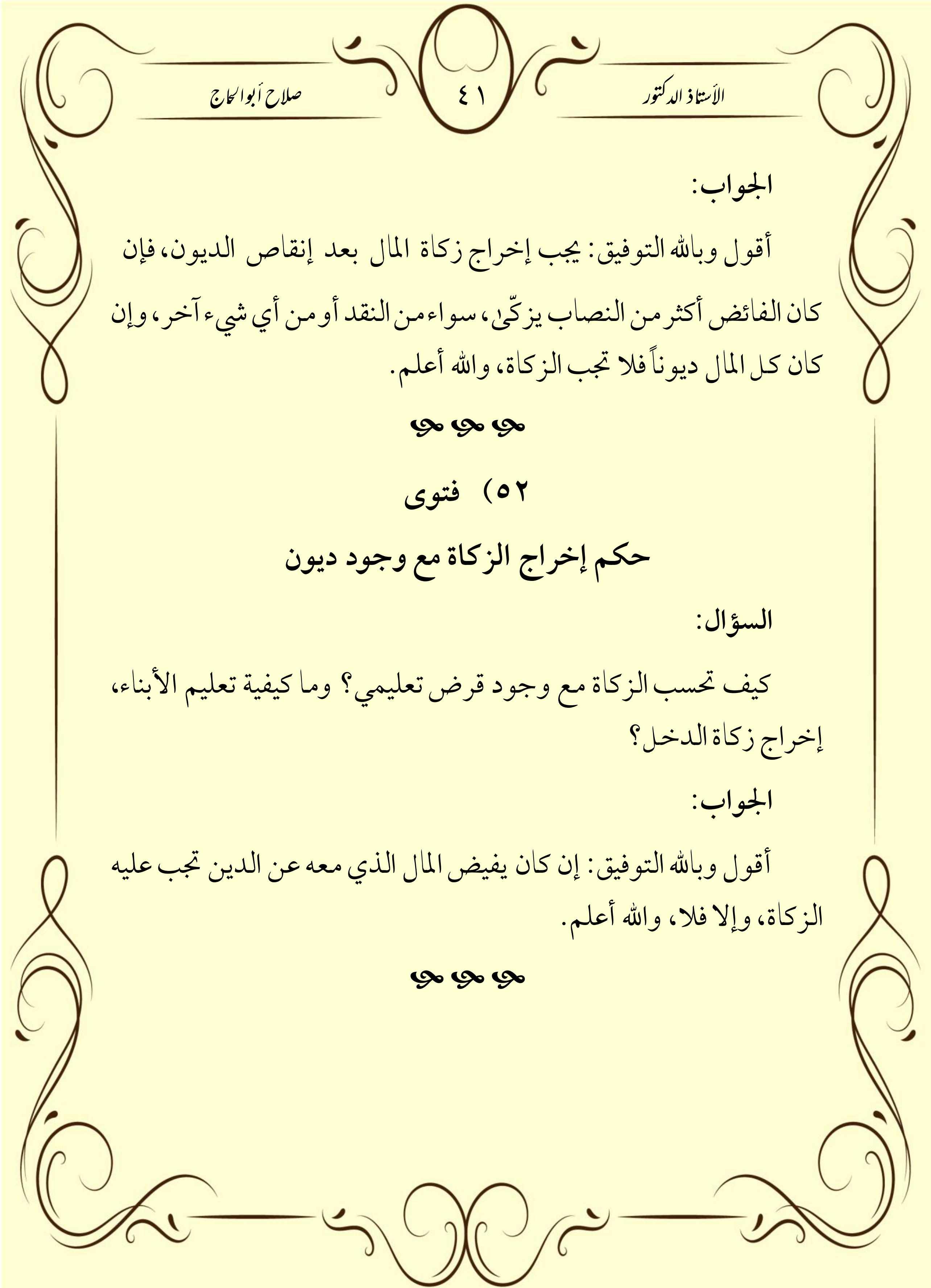
أقول وبالله التوفيق: المال لله يعطي من يشاء ويوجب فيه ما يشاء، فأعطى الغني وأمره بدفع جزء منه للفقير، وهي عبادة، بخلاف الضريبة فليست عبادة ولا تذهب للفقراء، والله أعلم.

٥١) فتوى

الزكاة في مال المدين

السؤال:

ما حكم الزكاة على متجر رأس ماله دَين من الناس؟ وإن كانت واجبة، فكم تكون نسبتها على رأس المال؟ وهل إخراجها يكون مالًا أم بضاعة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب إخراج زكاة المال بعد إنقاص الديون، فإن كان الفائض أكثر من النصاب يزكّى، سواء من النقد أو من أي شيء آخر، وإن كان كل المال ديوناً فلا تجب الزكاة، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٥٢) فتوى

حكم إخراج الزكاة مع وجود ديون

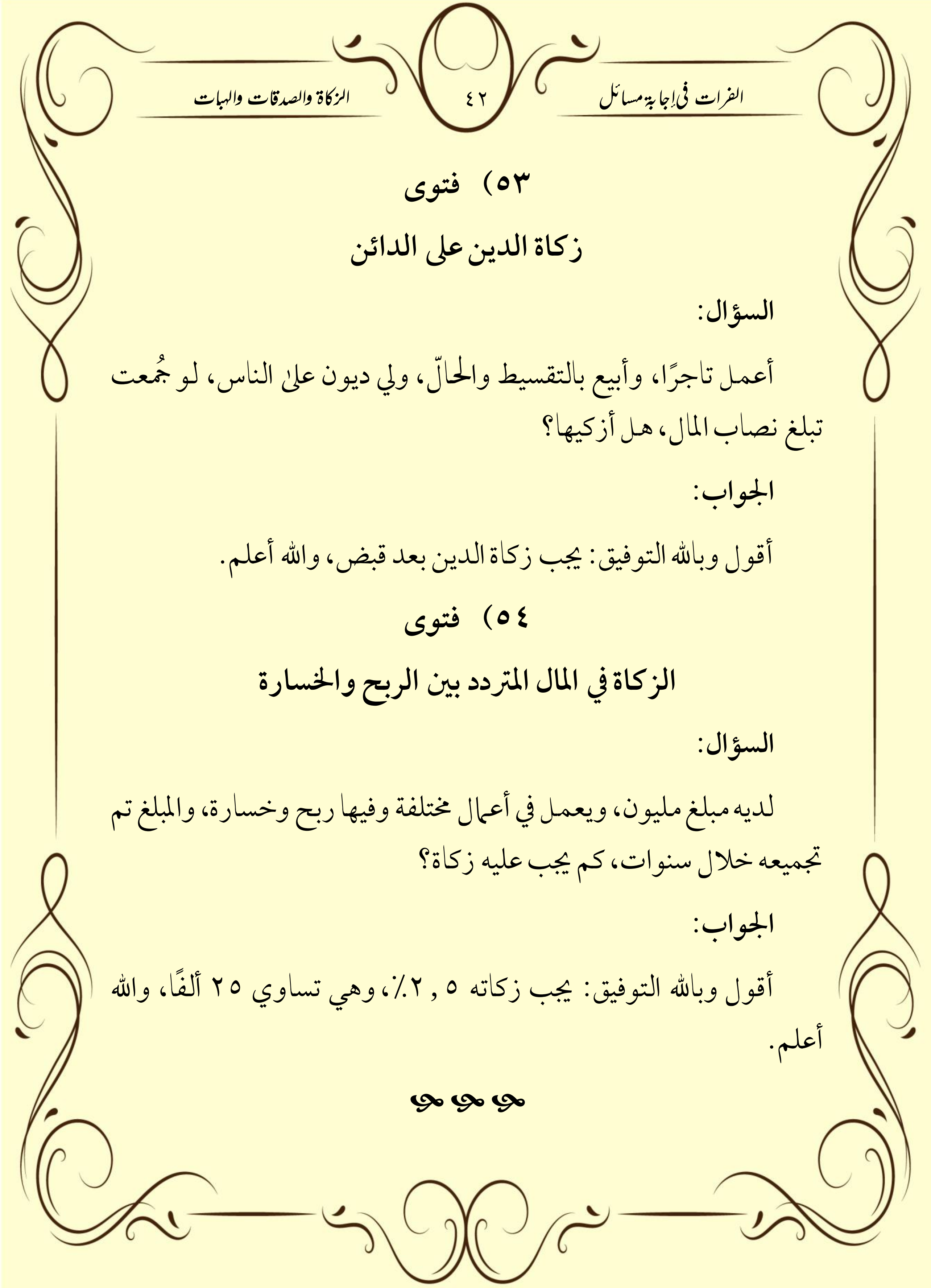
السؤال:

كيف تحسب الزكاة مع وجود قرض تعليمي؟ وما كيفية تعليم الأبناء، إخراج زكاة الدخل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان يفيض المال الذي معه عن الدين تجب عليه الزكاة، وإلا فلا، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ



٥٣) فتوى

زكاة الدين على الدائن

السؤال:

أعمل تاجرًا، وأبيع بالتقسيط والحالّ، ولي ديون على الناس، لو جُمعت تبلغ نصاب المال، هل أزكيها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب زكاة الدين بعد قبض، والله أعلم.

٥٤) فتوى

الزكاة في المال المتردد بين الربح والخسارة

السؤال:

لديه مبلغ مليون، ويعمل في أعمال مختلفة وفيها ربح وخسارة، والمبلغ تم تجميعه خلال سنوات، كم يجب عليه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب زكاته ٢,٥٪، وهي تساوي ٢٥ ألفًا، والله أعلم.



٥٥) فتوى

زكاة الدين

السؤال:

عندي مبلغ من المال بلغ النصاب وحال عليه الحول، لكن هذا المال ليس معي، فهو دين لي في ذمة إخواني، هل تجب عليه الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب الزكاة عليك فيه عندما يرجع الدين، والله أعلم.

٥٦) فتوى

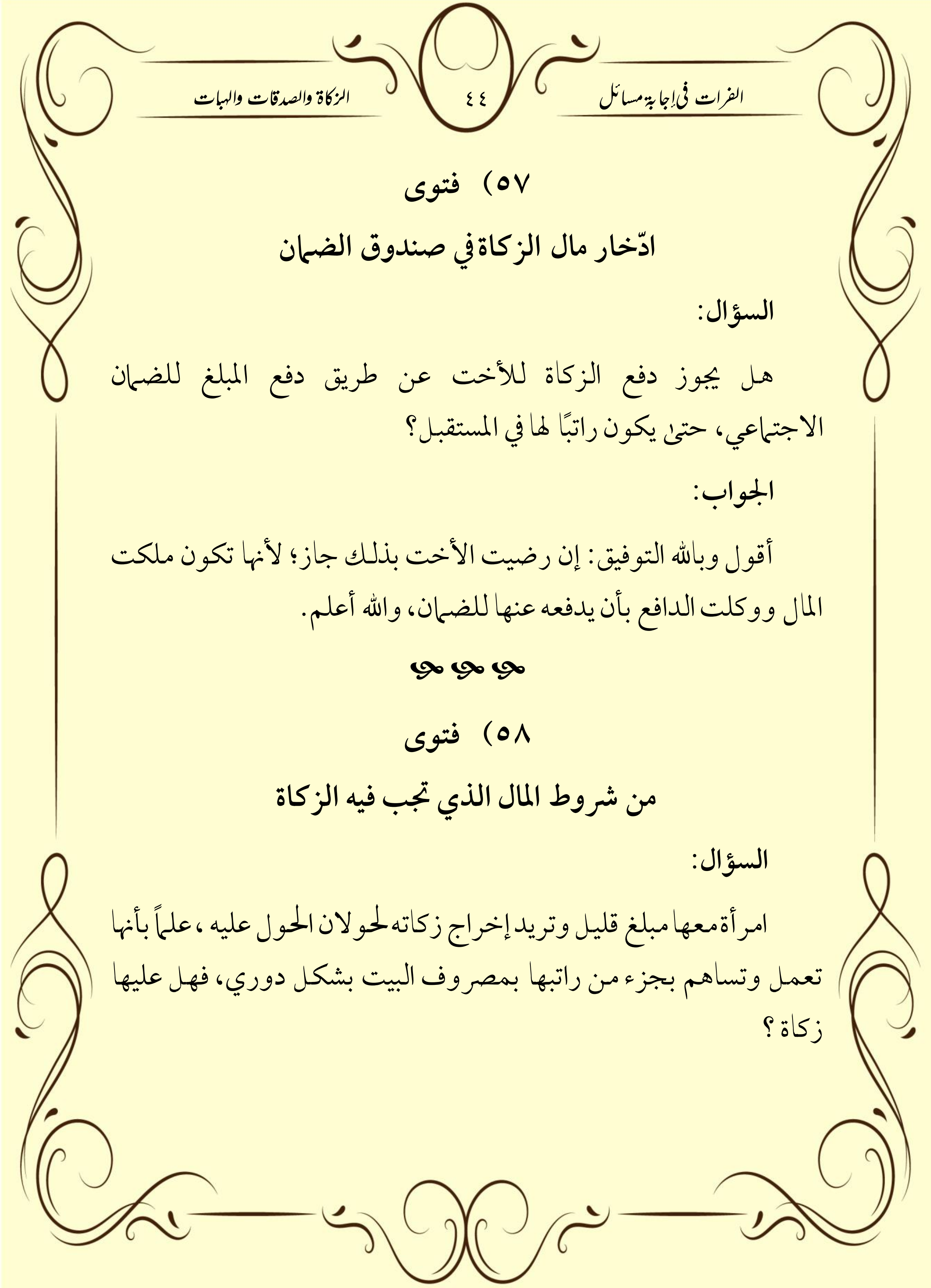
دفع الزكاة لفقير لإتمام زواجه

السؤال:

رجل فقير ويريد إتمام زواجه، هل يجوز إخراج زكاة المال له؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن مالكاً لنصاب الزكاة، وهو ١٠٠ غراماً يجوز له أخذ الزكاة، والله أعلم.



٥٧) فتوى

ادّخار مال الزكاة في صندوق الضمان

السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة للأخت عن طريق دفع المبلغ للضمان الاجتماعي، حتى يكون راتبًا لها في المستقبل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن رضيت الأخت بذلك جاز؛ لأنها تكون ملكت المال ووكلت الدافع بأن يدفعه عنها للضمان، والله أعلم.

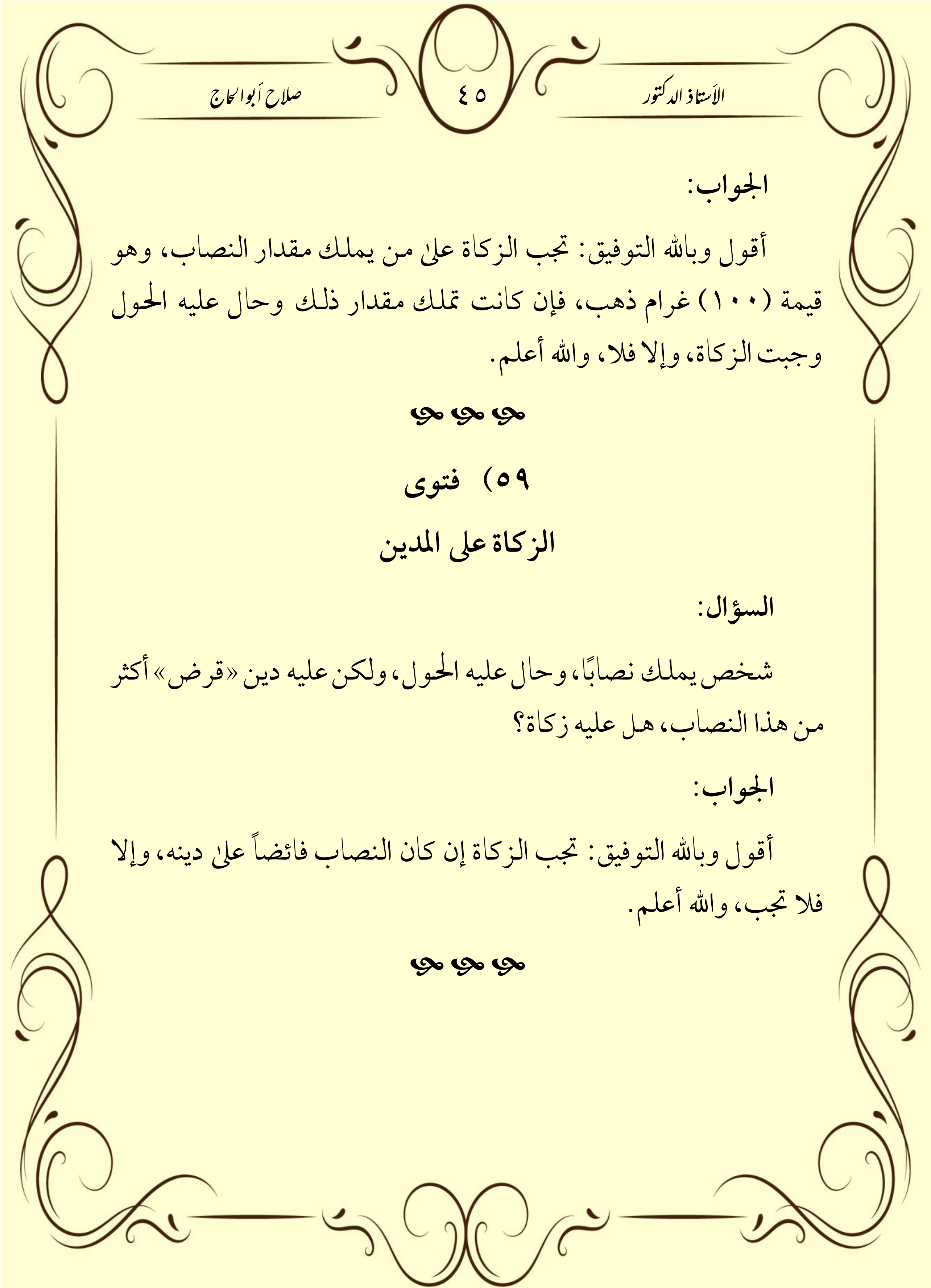
❧❧❧

٥٨) فتوى

من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

السؤال:

امرأة معها مبلغ قليل وتريد إخراج زكاته لحولان الحول عليه، علماً بأنها تعمل وتساهم بجزء من راتبها بمصروف البيت بشكل دوري، فهل عليها زكاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة على من يملك مقدار النصاب، وهو قيمة (١٠٠) غرام ذهب، فإن كانت تملك مقدار ذلك وحال عليه الحول وجبت الزكاة، وإلا فلا، والله أعلم.

٥٩) فتوى

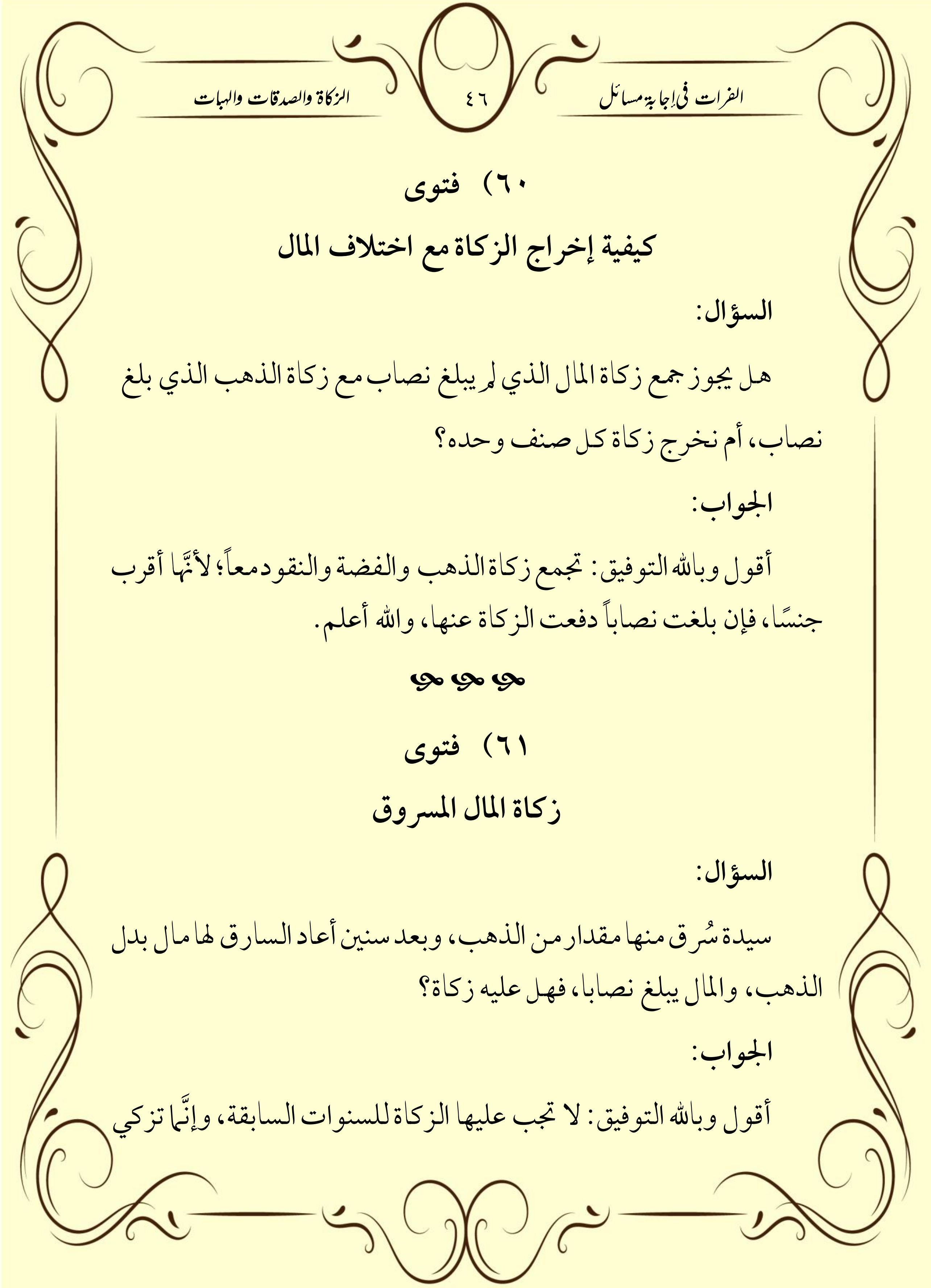
الزكاة على المدين

السؤال:

شخص يملك نصابًا، وحال عليه الحول، ولكن عليه دين «قرض» أكثر من هذا النصاب، هل عليه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة إن كان النصاب فائضاً على دينه، وإلا فلا تجب، والله أعلم.



٦٠) فتوى

كيفية إخراج الزكاة مع اختلاف المال

السؤال:

هل يجوز جمع زكاة المال الذي لم يبلغ نصاب مع زكاة الذهب الذي بلغ نصاب، أم نخرج زكاة كل صنف وحده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجمع زكاة الذهب والفضة والنقود معاً؛ لأنَّها أقرب جنسًا، فإن بلغت نصاباً دفعت الزكاة عنها، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٦١) فتوى

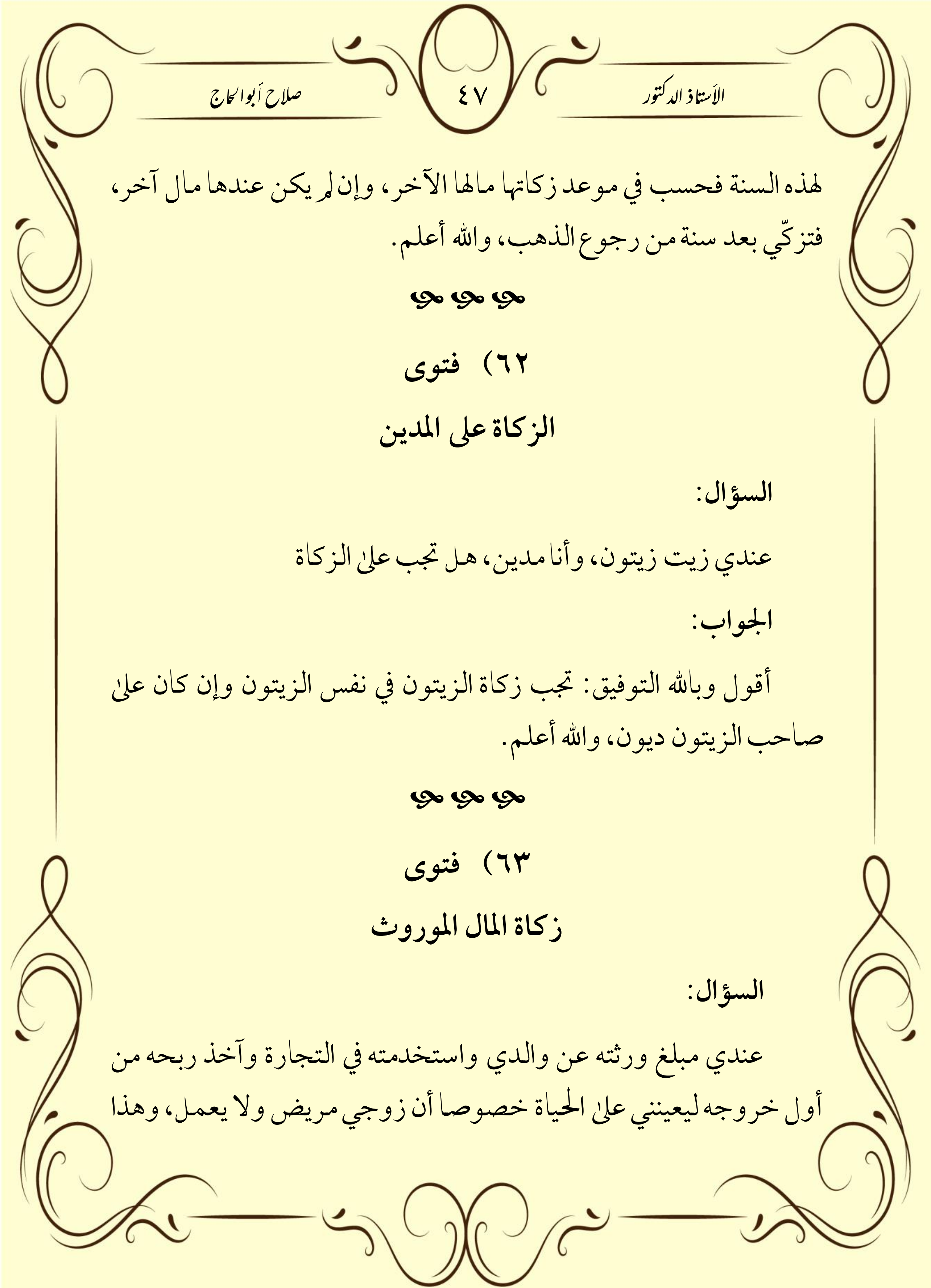
زكاة المال المسروق

السؤال:

سيدة سُرق منها مقدار من الذهب، وبعد سنين أعاد السارق لها مال بدل الذهب، والمال يبلغ نصابا، فهل عليه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب عليها الزكاة للسنوات السابقة، وإنَّما تزكي



لهذه السنة فحسب في موعد زكاتها مالها الآخر، وإن لم يكن عندها مال آخر، فتزكّي بعد سنة من رجوع الذهب، والله أعلم.

٦٢) فتوى

الزكاة على المدين

السؤال:

عندي زيت زيتون، وأنا مدين، هل تجب على الزكاة

الجواب:

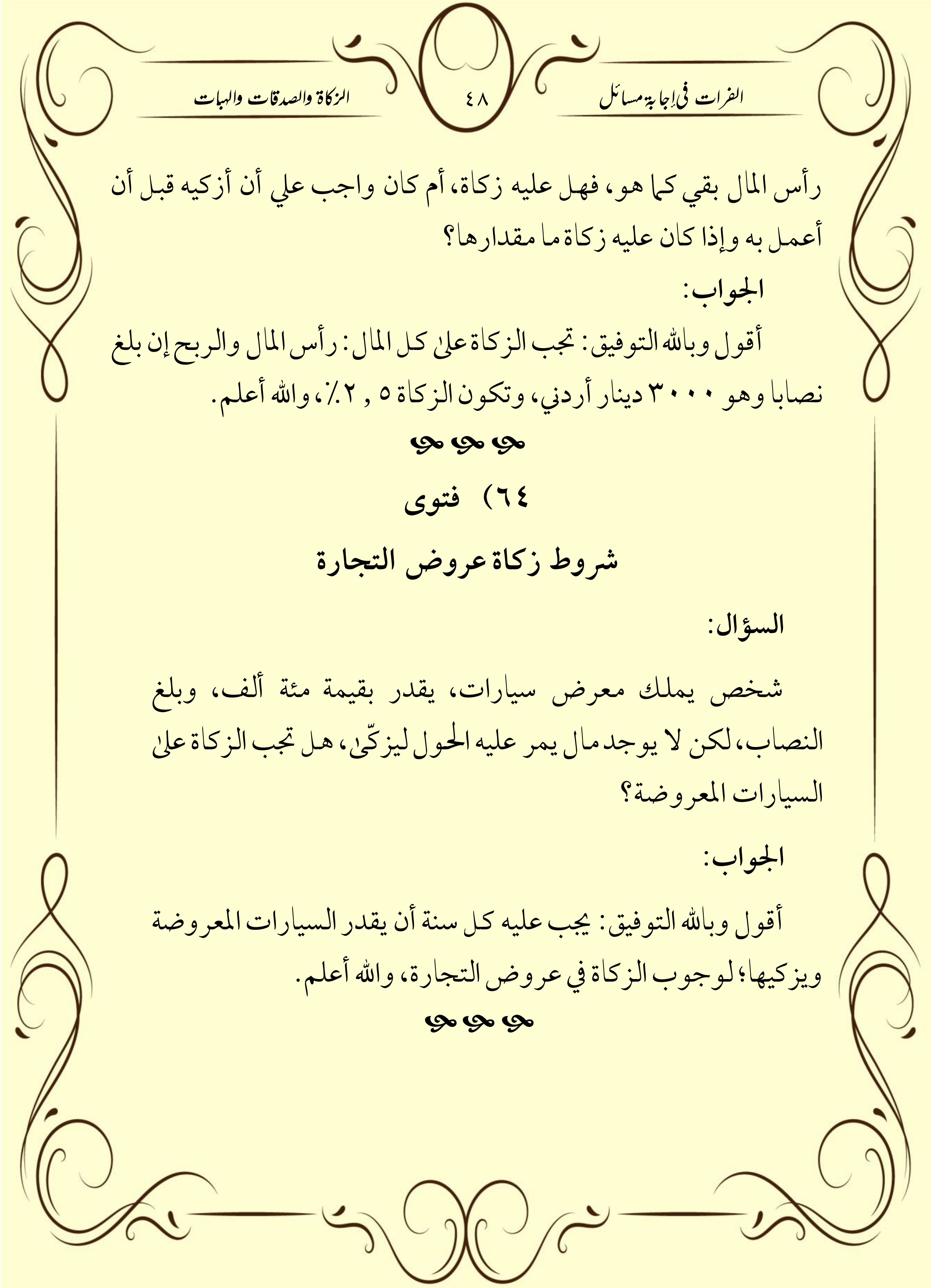
أقول وبالله التوفيق: تجب زكاة الزيتون في نفس الزيتون وإن كان على صاحب الزيتون ديون، والله أعلم.

٦٣) فتوى

زكاة المال الموروث

السؤال:

عندي مبلغ ورثته عن والدي واستخدمته في التجارة وآخذ ربحه من أول خروجه ليعينني على الحياة خصوصا أن زوجي مريض ولا يعمل، وهذا



رأس المال بقي كما هو، فهل عليه زكاة، أم كان واجب علي أن أزكيه قبل أن أعمل به وإذا كان عليه زكاة ما مقدارها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة على كل المال: رأس المال والربح إن بلغ نصابا وهو ٣٠٠٠ دينار أردني، وتكون الزكاة ٥ , ٢٪، والله أعلم.

٦٤) فتوى

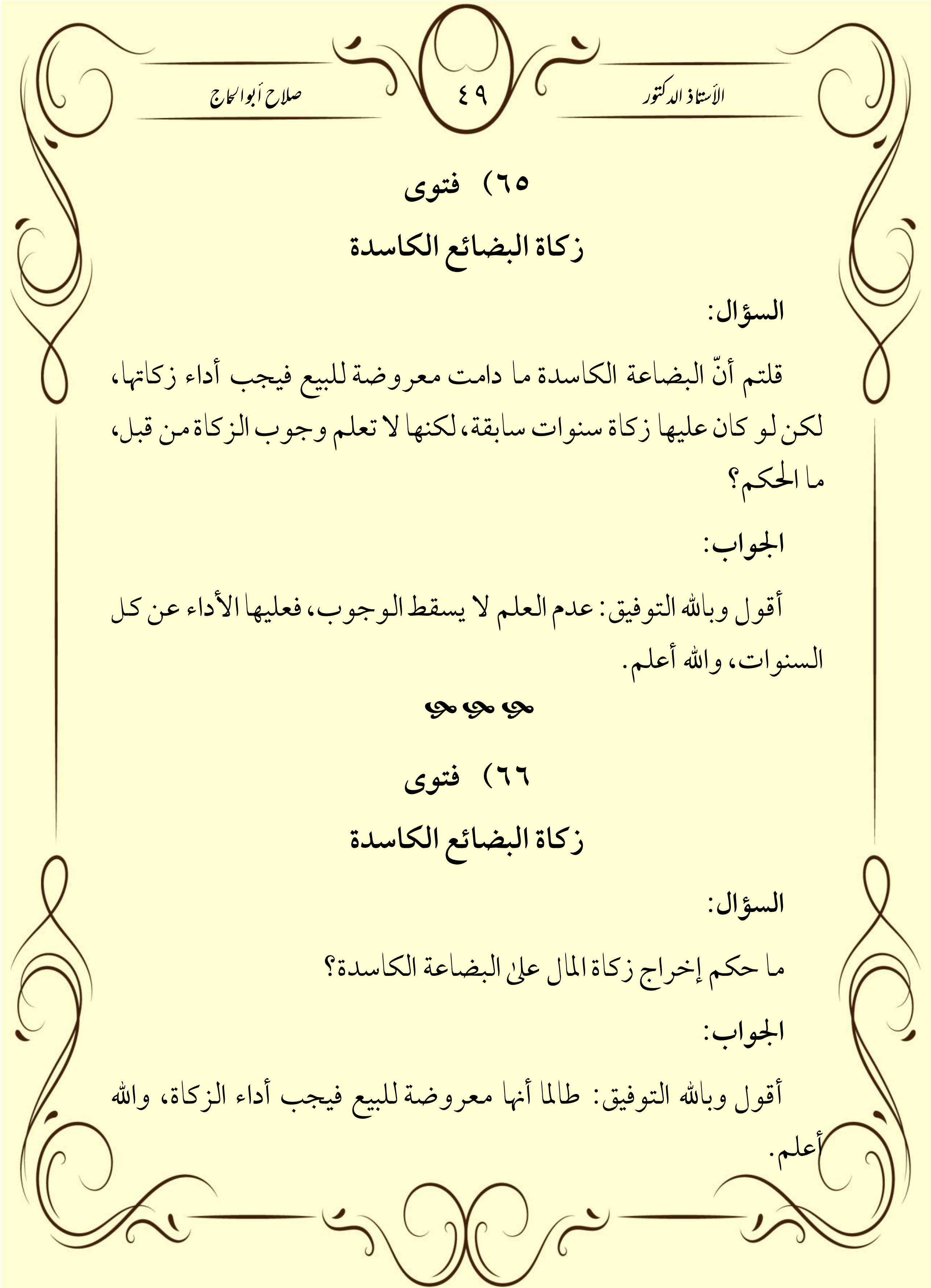
شروط زكاة عروض التجارة

السؤال:

شخص يملك معرض سيارات، يقدر بقيمة مئة ألف، وبلغ النصاب، لكن لا يوجد مال يمر عليه الحول ليزكّى، هل تجب الزكاة على السيارات المعروضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه كل سنة أن يقدر السيارات المعروضة ويزكيها؛ لوجوب الزكاة في عروض التجارة، والله أعلم.



٦٥) فتوى

زكاة البضائع الكاسدة

السؤال:

قلتم أنّ البضاعة الكاسدة ما دامت معروضة للبيع فيجب أداء زكاتها، لكن لو كان عليها زكاة سنوات سابقة، لكنها لا تعلم وجوب الزكاة من قبل، ما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عدم العلم لا يسقط الوجوب، فعليها الأداء عن كل السنوات، والله أعلم.

❧❧❧

٦٦) فتوى

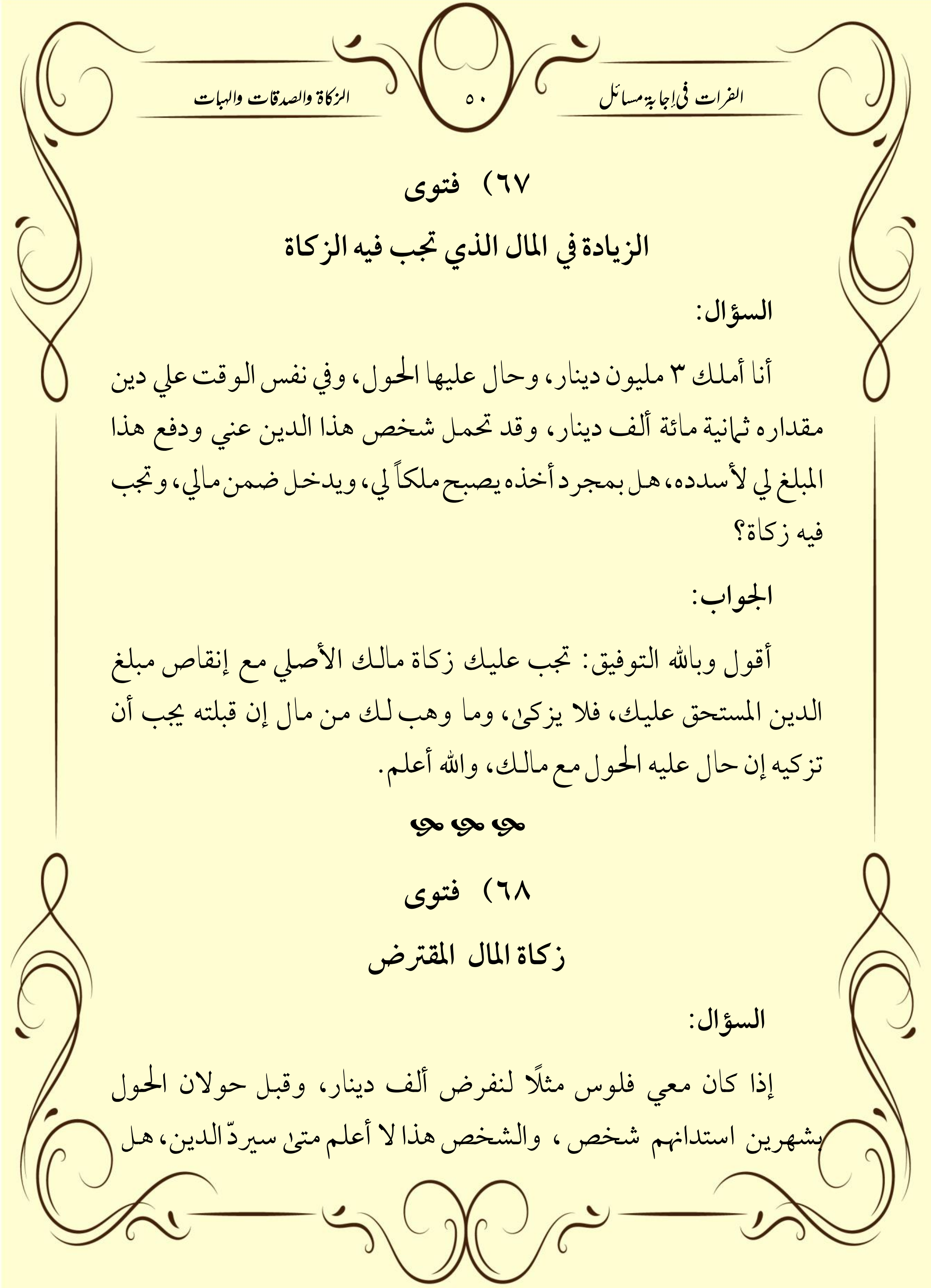
زكاة البضائع الكاسدة

السؤال:

ما حكم إخراج زكاة المال على البضاعة الكاسدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أنها معروضة للبيع فيجب أداء الزكاة، والله أعلم.



٦٧) فتوى

الزيادة في المال الذي تجب فيه الزكاة

السؤال:

أنا أملك ٣ مليون دينار، وحال عليها الحول، وفي نفس الوقت علي دين مقداره ثمانية مائة ألف دينار، وقد تحمل شخص هذا الدين عني ودفع هذا المبلغ لي لأسدده، هل بمجرد أخذه يصبح ملكاً لي، ويدخل ضمن مالي، وتجب فيه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب عليك زكاة مالك الأصلي مع إنقاص مبلغ الدين المستحق عليك، فلا يزكى، وما وهب لك من مال إن قبلته يجب أن تزكيه إن حال عليه الحول مع مالك، والله أعلم.

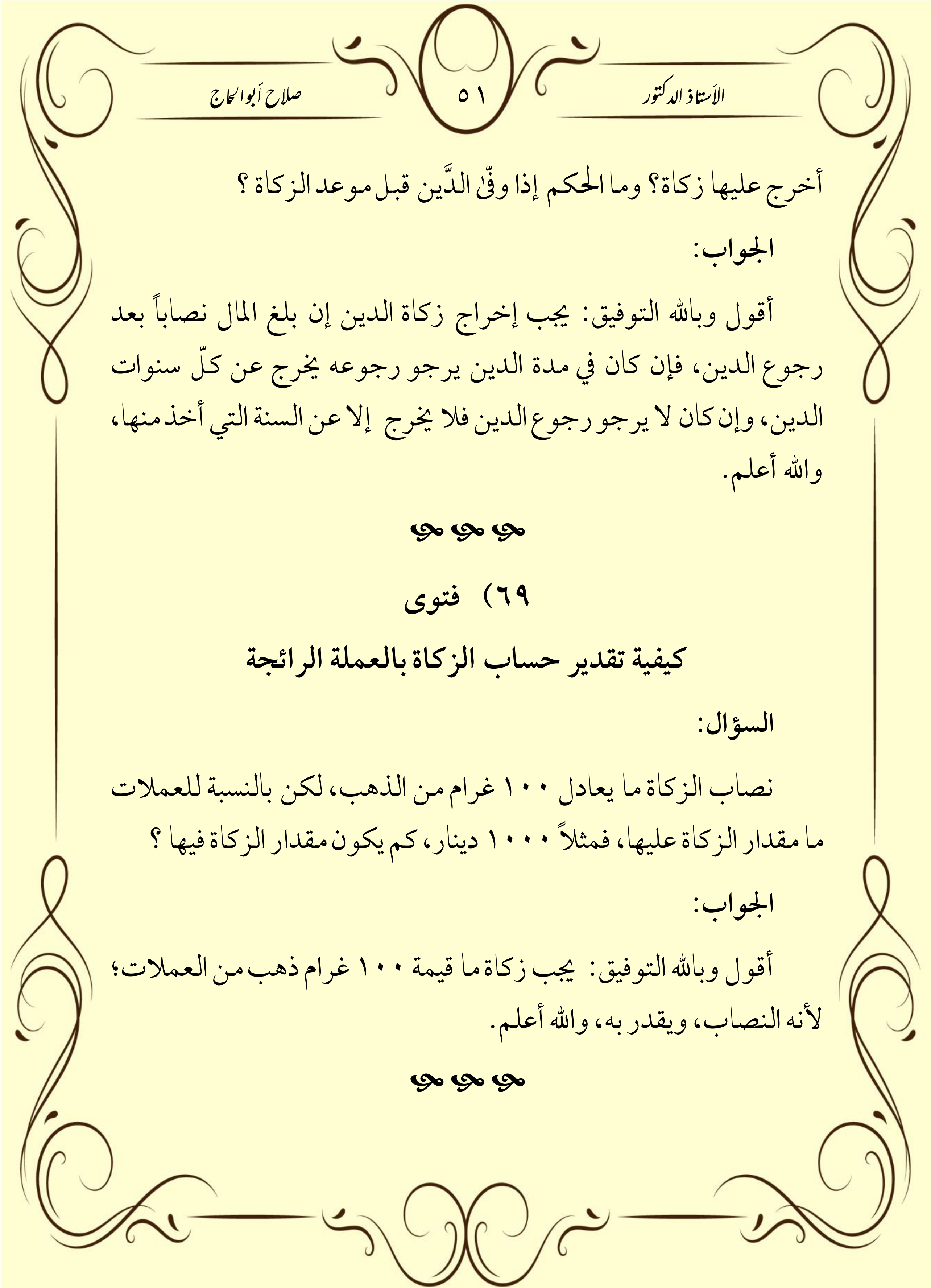
❊❊❊

٦٨) فتوى

زكاة المال المقترض

السؤال:

إذا كان معي فلوس مثلًا لنفرض ألف دينار، وقبل حولان الحول بشهرين استدانهم شخص ، والشخص هذا لا أعلم متى سيردّ الدين، هل



أخرج عليها زكاة؟ وما الحكم إذا وفّى الدَّين قبل موعد الزكاة ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب إخراج زكاة الدين إن بلغ المال نصاباً بعد رجوع الدين، فإن كان في مدة الدين يرجو رجوعه يخرج عن كلّ سنوات الدين، وإن كان لا يرجو رجوع الدين فلا يخرج إلا عن السنة التي أخذ منها، والله أعلم.

٦٩) فتوى

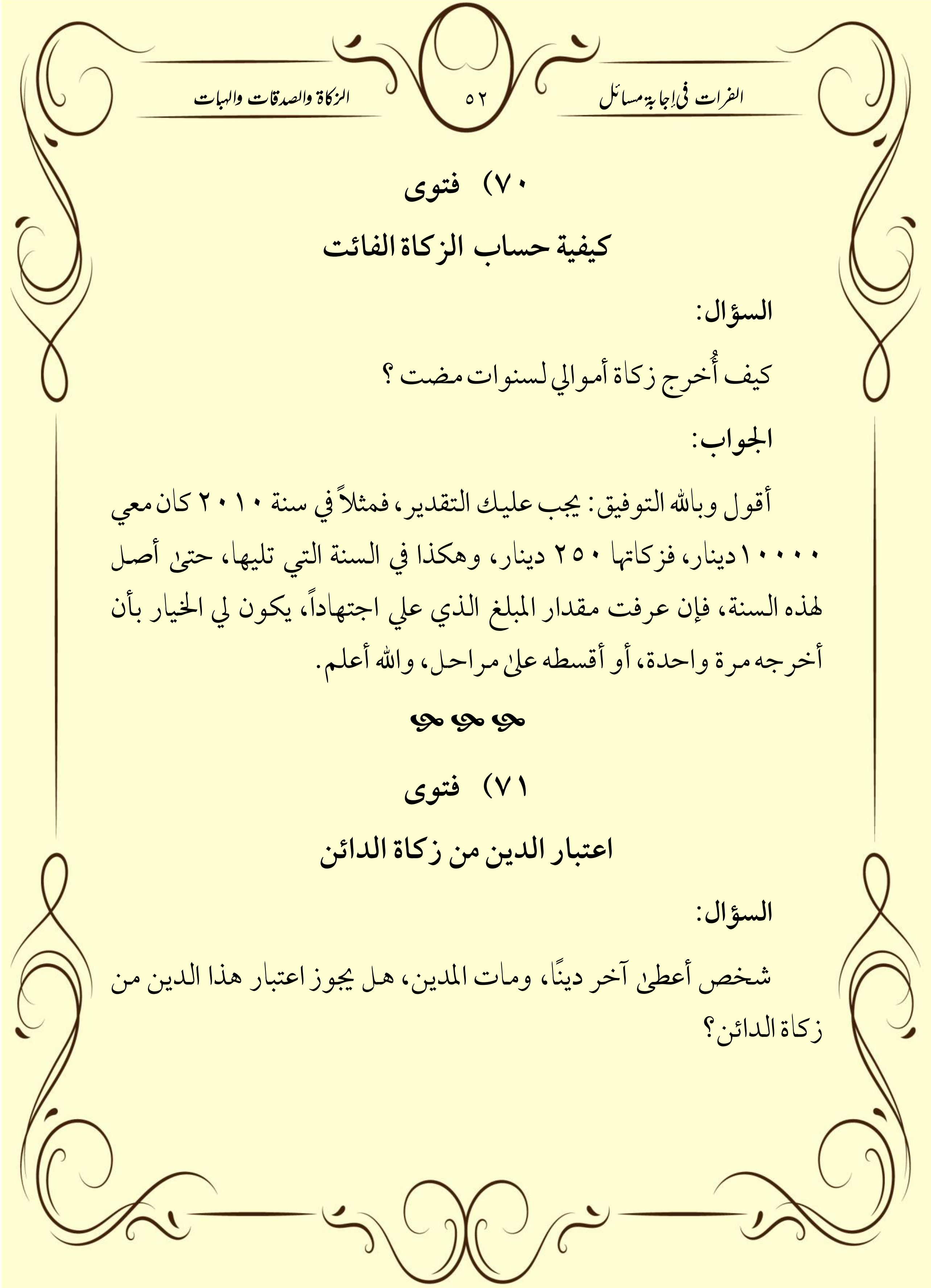
كيفية تقدير حساب الزكاة بالعملة الرائجة

السؤال:

نصاب الزكاة ما يعادل ١٠٠ غرام من الذهب، لكن بالنسبة للعملات ما مقدار الزكاة عليها، فمثلاً ١٠٠٠ دينار، كم يكون مقدار الزكاة فيها ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب زكاة ما قيمة ١٠٠ غرام ذهب من العملات؛ لأنه النصاب، ويقدر به، والله أعلم.



٧٠) فتوى

كيفية حساب الزكاة الفائت

السؤال:

كيف أُخرج زكاة أموالي لسنوات مضت ؟

الجواب:

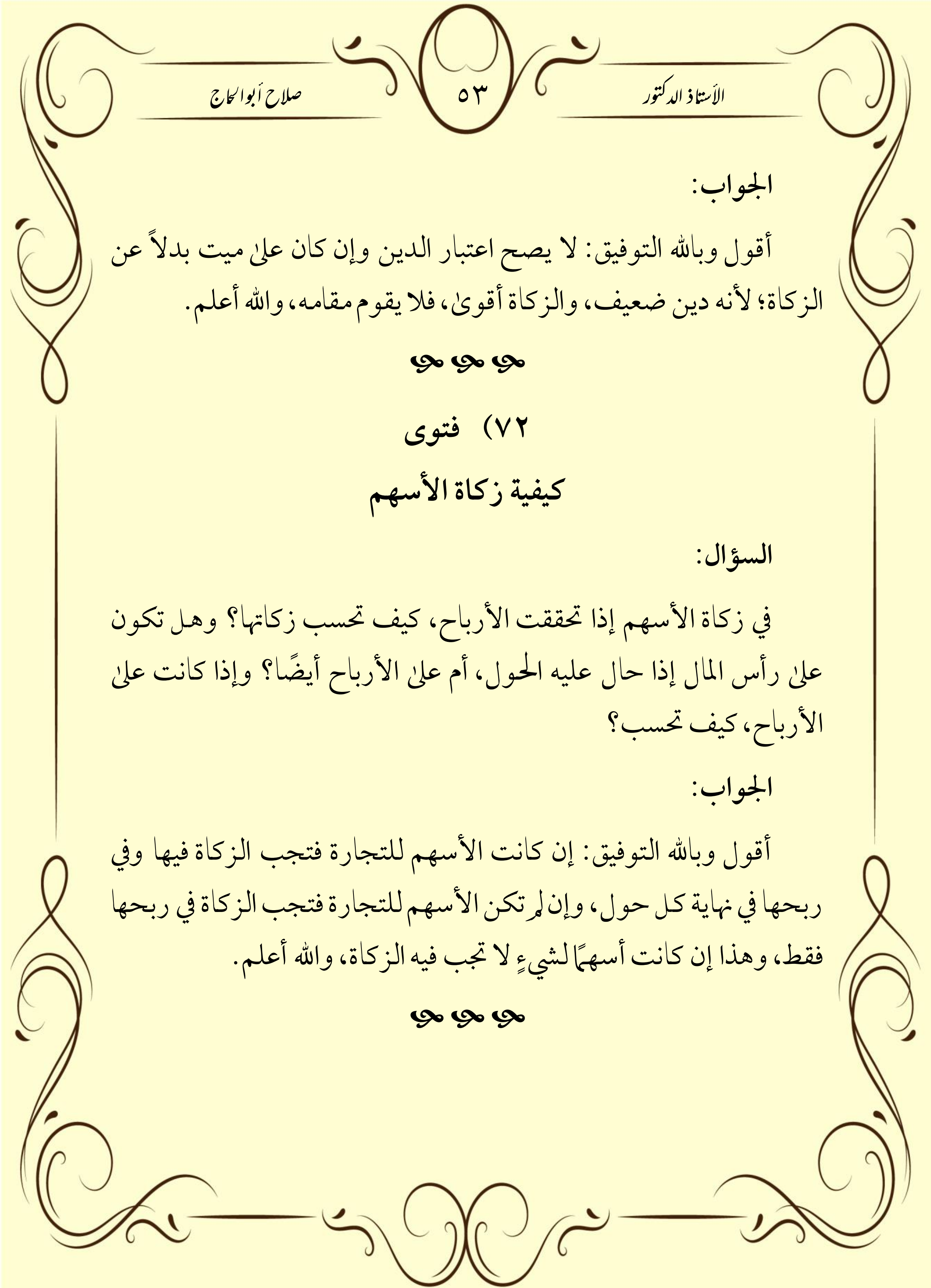
أقول وبالله التوفيق: يجب عليك التقدير، فمثلاً في سنة ٢٠١٠ كان معي ١٠٠٠٠ دينار، فزكاتها ٢٥٠ دينار، وهكذا في السنة التي تليها، حتى أصل لهذه السنة، فإن عرفت مقدار المبلغ الذي علي اجتهاداً، يكون لي الخيار بأن أخرجه مرة واحدة، أو أقسطه على مراحل، والله أعلم.

٧١) فتوى

اعتبار الدين من زكاة الدائن

السؤال:

شخص أعطى آخر دينًا، ومات المدين، هل يجوز اعتبار هذا الدين من زكاة الدائن؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح اعتبار الدين وإن كان على ميت بدلاً عن الزكاة؛ لأنه دين ضعيف، والزكاة أقوى، فلا يقوم مقامه، والله أعلم.

٧٢) فتوى

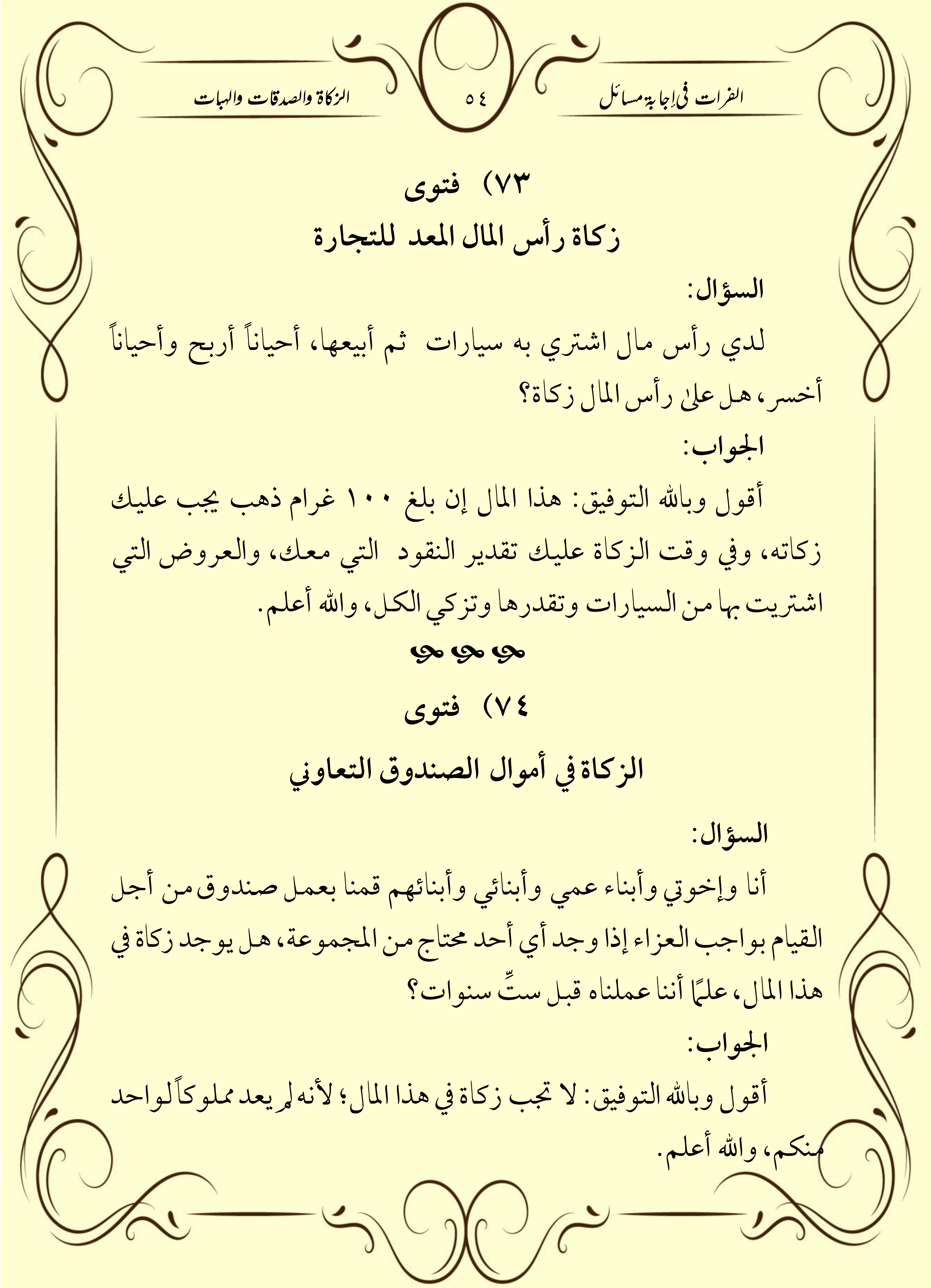
كيفية زكاة الأسهم

السؤال:

في زكاة الأسهم إذا تحققت الأرباح، كيف تحسب زكاتها؟ وهل تكون على رأس المال إذا حال عليه الحول، أم على الأرباح أيضًا؟ وإذا كانت على الأرباح، كيف تحسب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت الأسهم للتجارة فتجب الزكاة فيها وفي ربحها في نهاية كل حول، وإن لم تكن الأسهم للتجارة فتجب الزكاة في ربحها فقط، وهذا إن كانت أسهمًا لشيءٍ لا تجب فيه الزكاة، والله أعلم.



٧٣) فتوى

زكاة رأس المال المعد للتجارة

السؤال:

لدي رأس مال اشتري به سيارات ثم أبيعها، أحياناً أربح وأحياناً أخسر، هل على رأس المال زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا المال إن بلغ ١٠٠ غرام ذهب يجب عليك زكاته، وفي وقت الزكاة عليك تقدير النقود التي معك، والعروض التي اشتريت بها من السيارات وتقدرها وتزكي الكل، والله أعلم.

٧٤) فتوى

الزكاة في أموال الصندوق التعاوني

السؤال:

أنا وإخوتي وأبناء عمي وأبنائي وأبنائهم قمنا بعمل صندوق من أجل القيام بواجب العزاء إذا وجد أي أحد محتاج من المجموعة، هل يوجد زكاة في هذا المال، علماً أننا عملناه قبل ستِّ سنوات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب زكاة في هذا المال؛ لأنه لم يعد مملوكاً لواحد منكم، والله أعلم.



٧٥) فتوى

الفائت من دفع الزكاة للمفلس

السؤال:

شخص كان غنيًّا، ولم يكن يخرج زكاة ماله، وأفلس بعد سنين، ما حكم ما فاته من الزكاة؟ وهل يجوز لأولاده أن يخرجوا عن والدهم الزكاة الفائتة من أموالهم؟

الجواب:

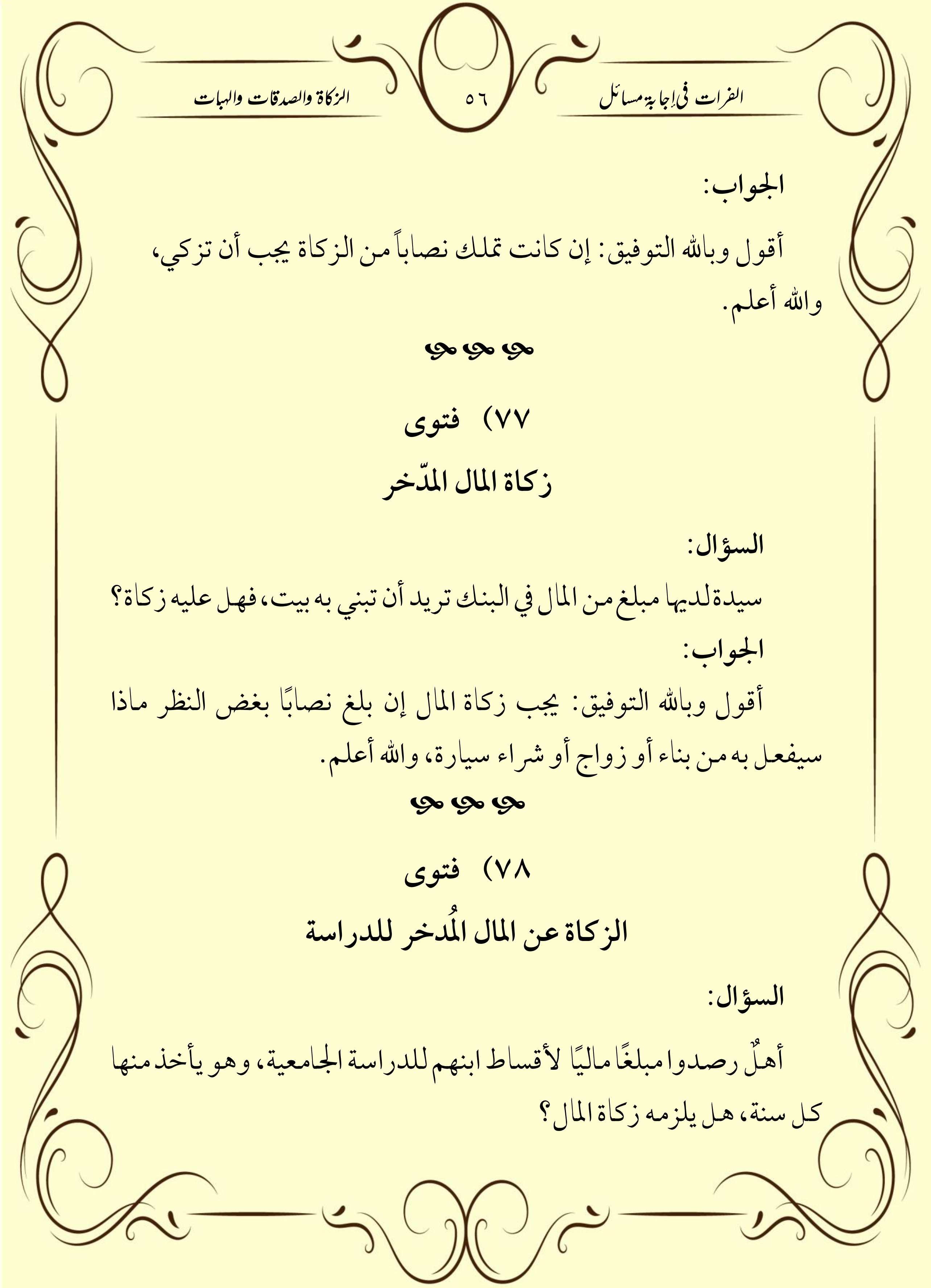
أقول وبالله التوفيق: يبقى ما وجب عليه من زكاة ديناً في ذمته عند الله تعالى، ويستحب لأولاده أن يخرجوا عنه، والله أعلم.

٧٦) فتوى

زكاة المال المدّخر لتغطية النفقة

السؤال:

إذا كانت المرأة لا تعمل، وليس لديها مصدر مالي إلا المصروف الخاص تنفقه على نفسها ومستلزمات البيت، هل تجب عليه الزكاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت تملك نصاباً من الزكاة يجب أن تزكي، والله أعلم.

ﮔ ﮔ ﮔ

٧٧) فتوى

زكاة المال المدّخر

السؤال:

سيدة لديها مبلغ من المال في البنك تريد أن تبني به بيت، فهل عليه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب زكاة المال إن بلغ نصابًا بغض النظر ماذا سيفعل به من بناء أو زواج أو شراء سيارة، والله أعلم.

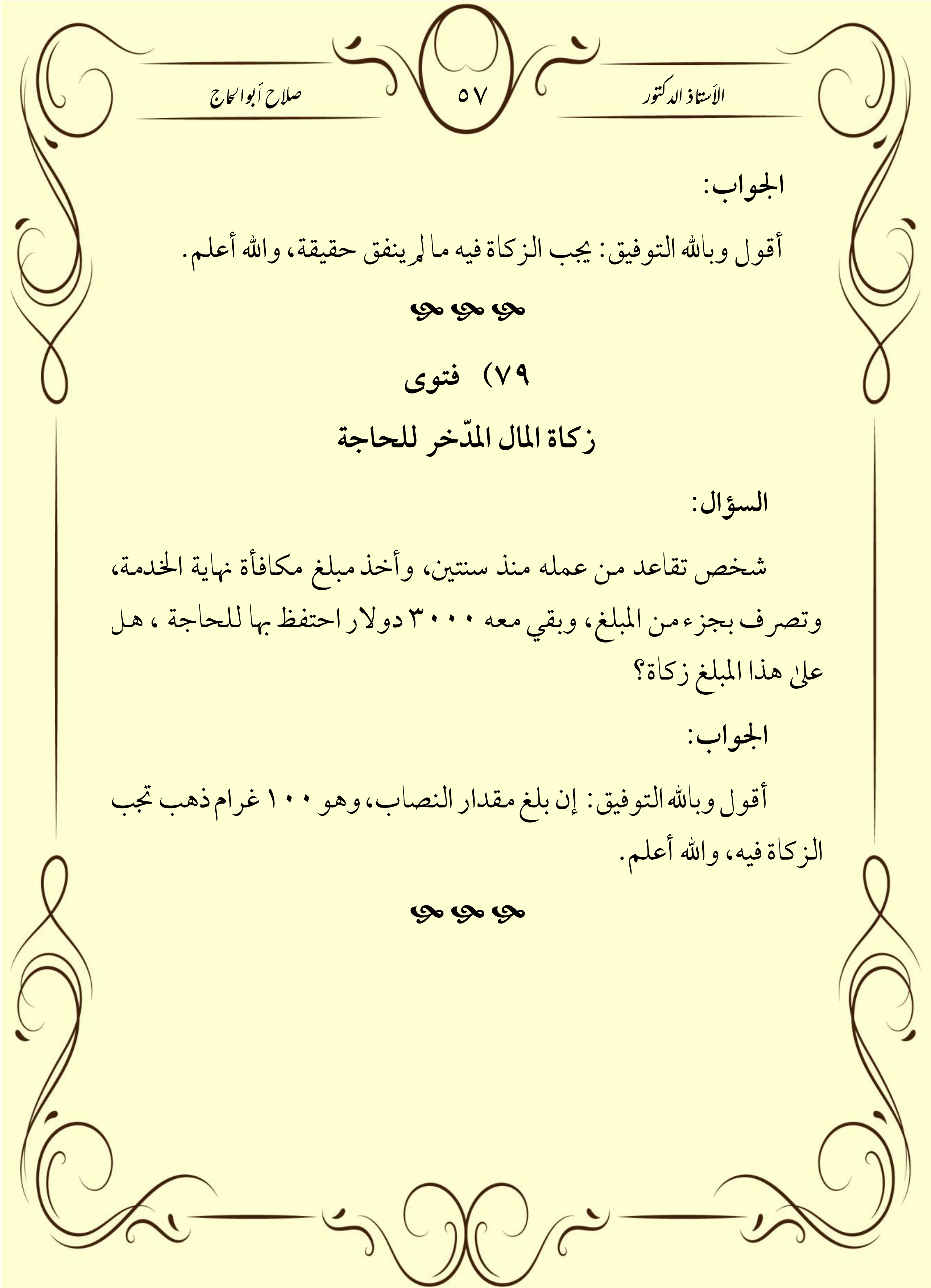
ﮔ ﮔ ﮔ

٧٨) فتوى

الزكاة عن المال المُدخر للدراسة

السؤال:

أهلٌ رصدوا مبلغًا ماليًا لأقساط ابنهم للدراسة الجامعية، وهو يأخذ منها كل سنة، هل يلزمه زكاة المال؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب الزكاة فيه ما لم ينفق حقيقة، والله أعلم.

❦ ❦ ❦

٧٩) فتوى

زكاة المال المدّخر للحاجة

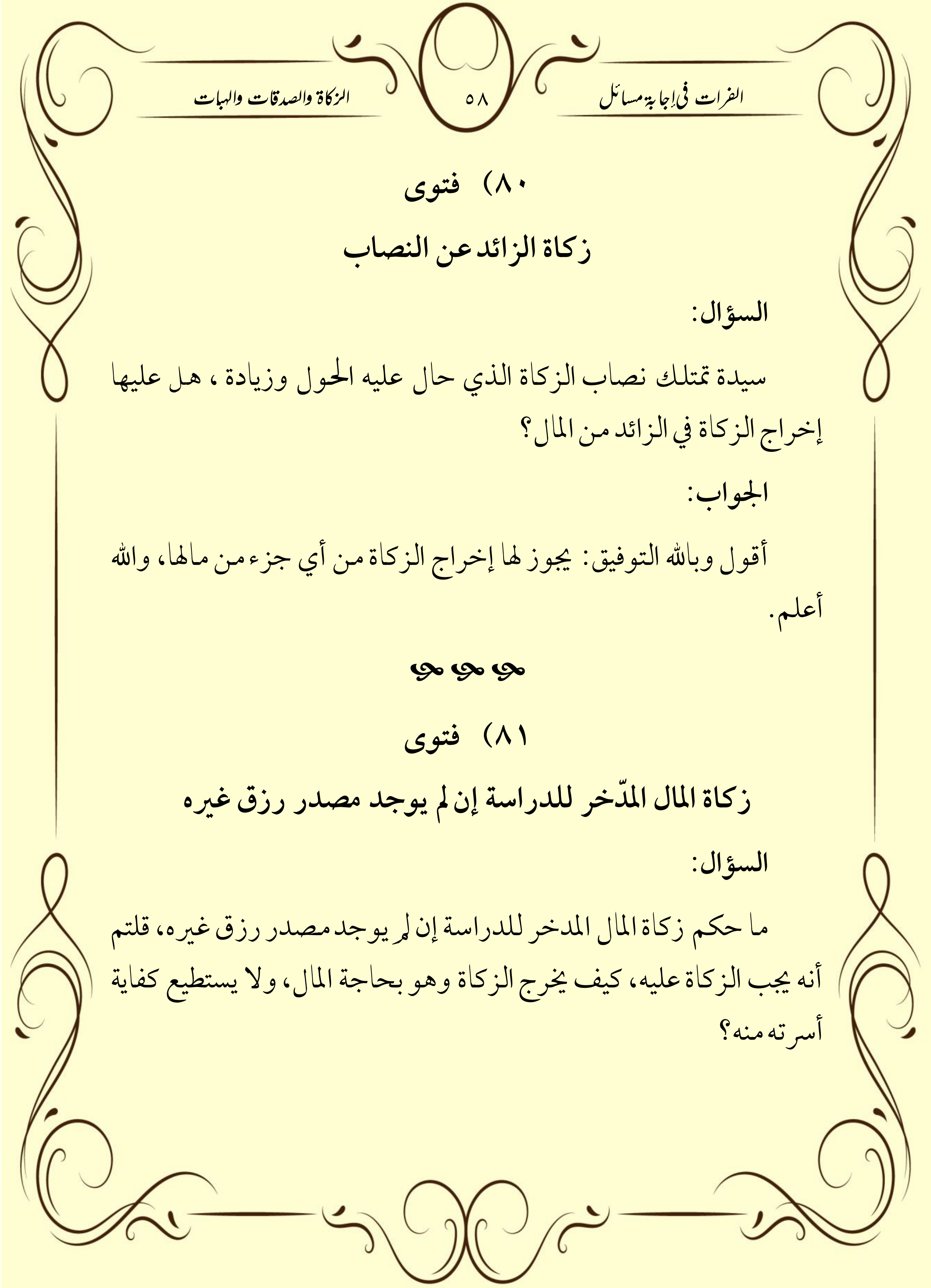
السؤال:

شخص تقاعد من عمله منذ سنتين، وأخذ مبلغ مكافأة نهاية الخدمة، وتصرف بجزء من المبلغ، وبقي معه ٣٠٠٠ دولار احتفظ بها للحاجة ، هل على هذا المبلغ زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن بلغ مقدار النصاب، وهو ١٠٠ غرام ذهب تجب الزكاة فيه، والله أعلم.

❦ ❦ ❦



٨٠) فتوى

زكاة الزائد عن النصاب

السؤال:

سيدة تمتلك نصاب الزكاة الذي حال عليه الحول وزيادة ، هل عليها إخراج الزكاة في الزائد من المال؟

الجواب:

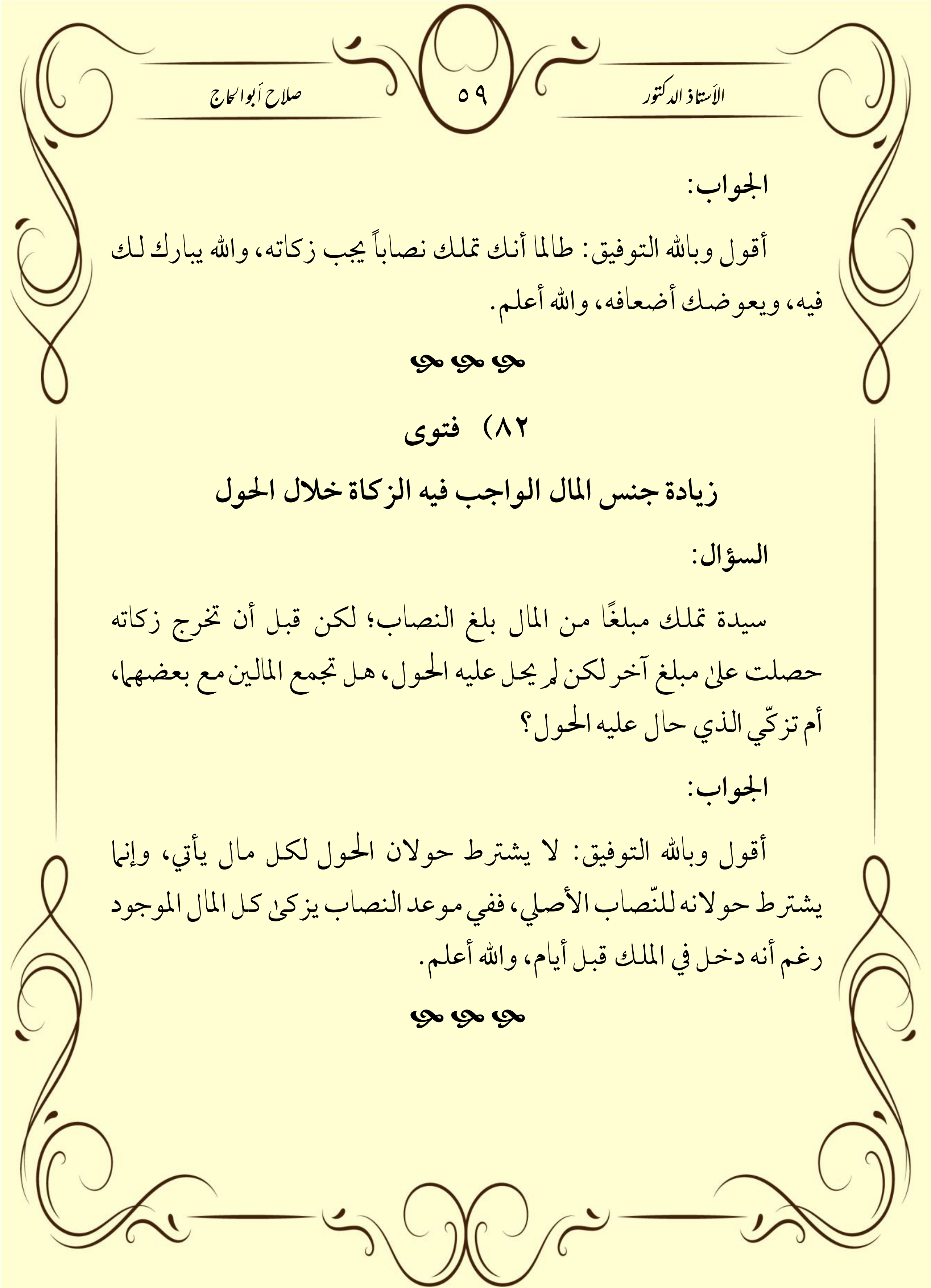
أقول وبالله التوفيق: يجوز لها إخراج الزكاة من أي جزء من مالها، والله أعلم.

٨١) فتوى

زكاة المال المدّخر للدراسة إن لم يوجد مصدر رزق غيره

السؤال:

ما حكم زكاة المال المدخر للدراسة إن لم يوجد مصدر رزق غيره، قلتم أنه يجب الزكاة عليه، كيف يخرج الزكاة وهو بحاجة المال، ولا يستطيع كفاية أسرته منه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أنك تملك نصاباً يجب زكاته، والله يبارك لك فيه، ويعوضك أضعافه، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ

٨٢) فتوى

زيادة جنس المال الواجب فيه الزكاة خلال الحول

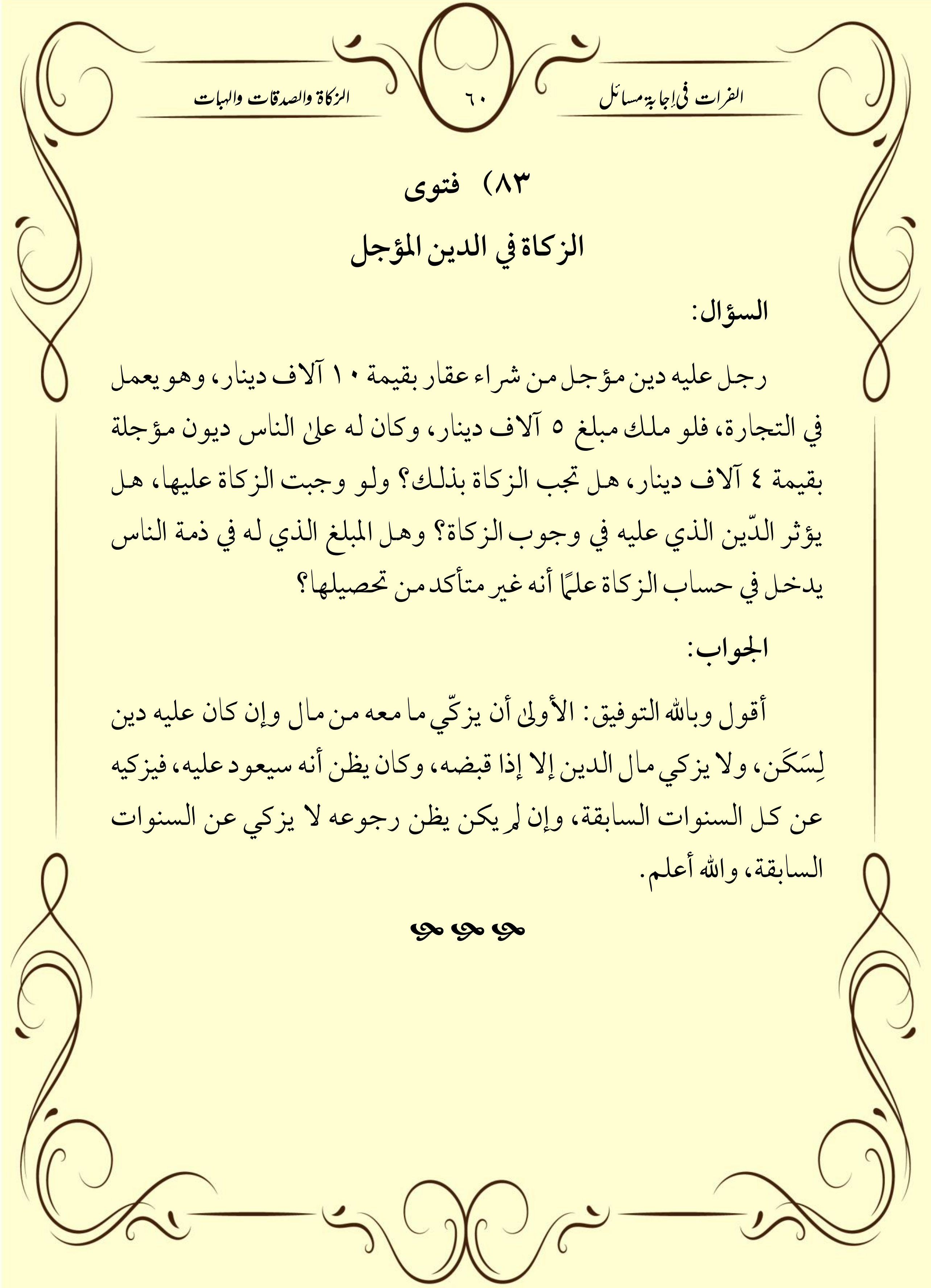
السؤال:

سيدة تملك مبلغًا من المال بلغ النصاب؛ لكن قبل أن تخرج زكاته حصلت على مبلغ آخر لكن لم يحل عليه الحول، هل تجمع المالين مع بعضهما، أم تزكّي الذي حال عليه الحول؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يشترط حولان الحول لكل مال يأتي، وإنما يشترط حولانه للنّصاب الأصلي، ففي موعد النصاب يزكى كل المال الموجود رغم أنه دخل في الملك قبل أيام، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ



٨٣) فتوى

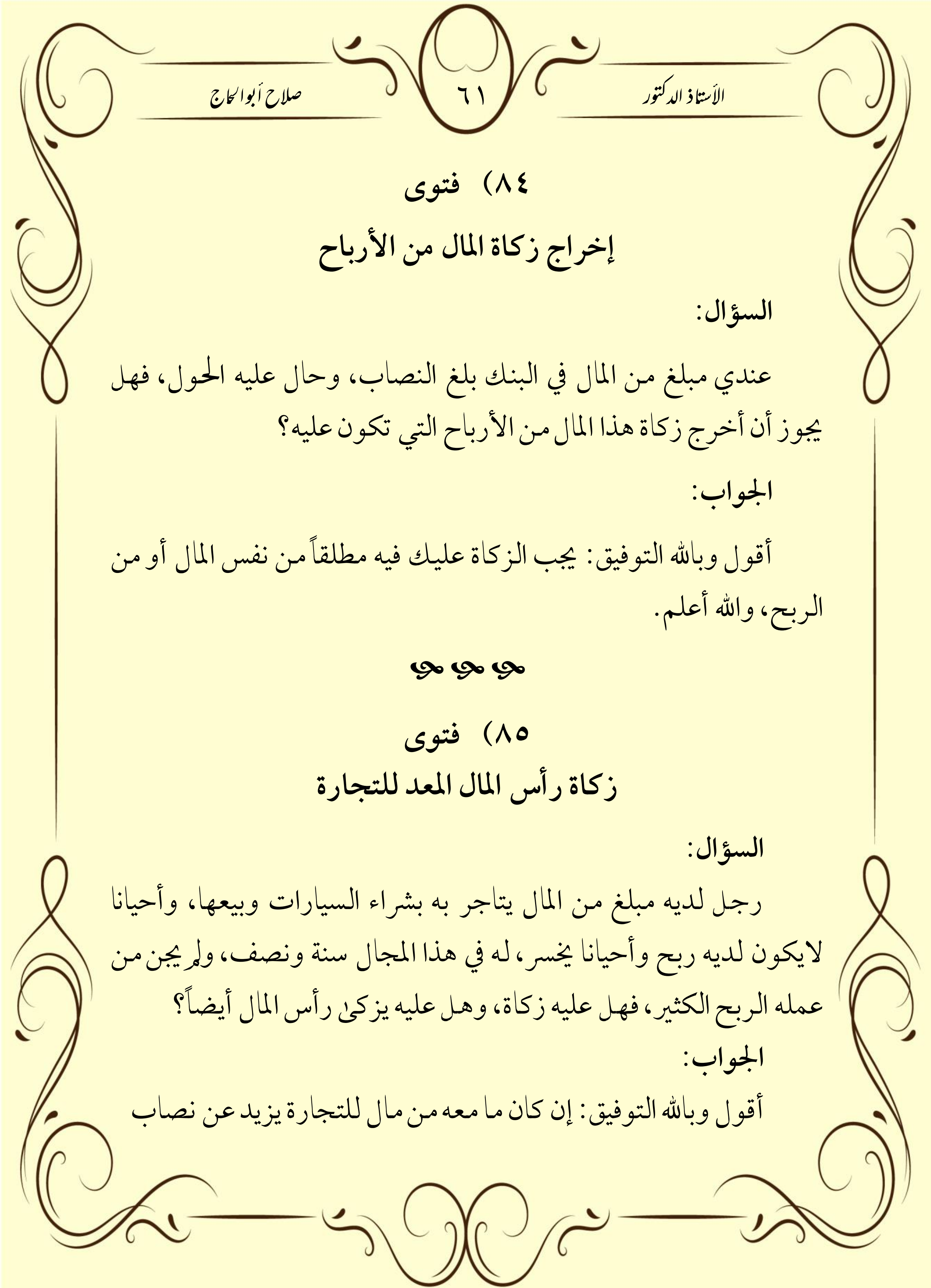
الزكاة في الدين المؤجل

السؤال:

رجل عليه دين مؤجل من شراء عقار بقيمة ١٠ آلاف دينار، وهو يعمل في التجارة، فلو ملك مبلغ ٥ آلاف دينار، وكان له على الناس ديون مؤجلة بقيمة ٤ آلاف دينار، هل تجب الزكاة بذلك؟ ولو وجبت الزكاة عليها، هل يؤثر الدّين الذي عليه في وجوب الزكاة؟ وهل المبلغ الذي له في ذمة الناس يدخل في حساب الزكاة علمًا أنه غير متأكد من تحصيلها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى أن يزكّي ما معه من مال وإن كان عليه دين لِسَكَن، ولا يزكي مال الدين إلا إذا قبضه، وكان يظن أنه سيعود عليه، فيزكيه عن كل السنوات السابقة، وإن لم يكن يظن رجوعه لا يزكي عن السنوات السابقة، والله أعلم.



٨٤) فتوى

إخراج زكاة المال من الأرباح

السؤال:

عندي مبلغ من المال في البنك بلغ النصاب، وحال عليه الحول، فهل يجوز أن أخرج زكاة هذا المال من الأرباح التي تكون عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب الزكاة عليك فيه مطلقاً من نفس المال أو من الربح، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٨٥) فتوى

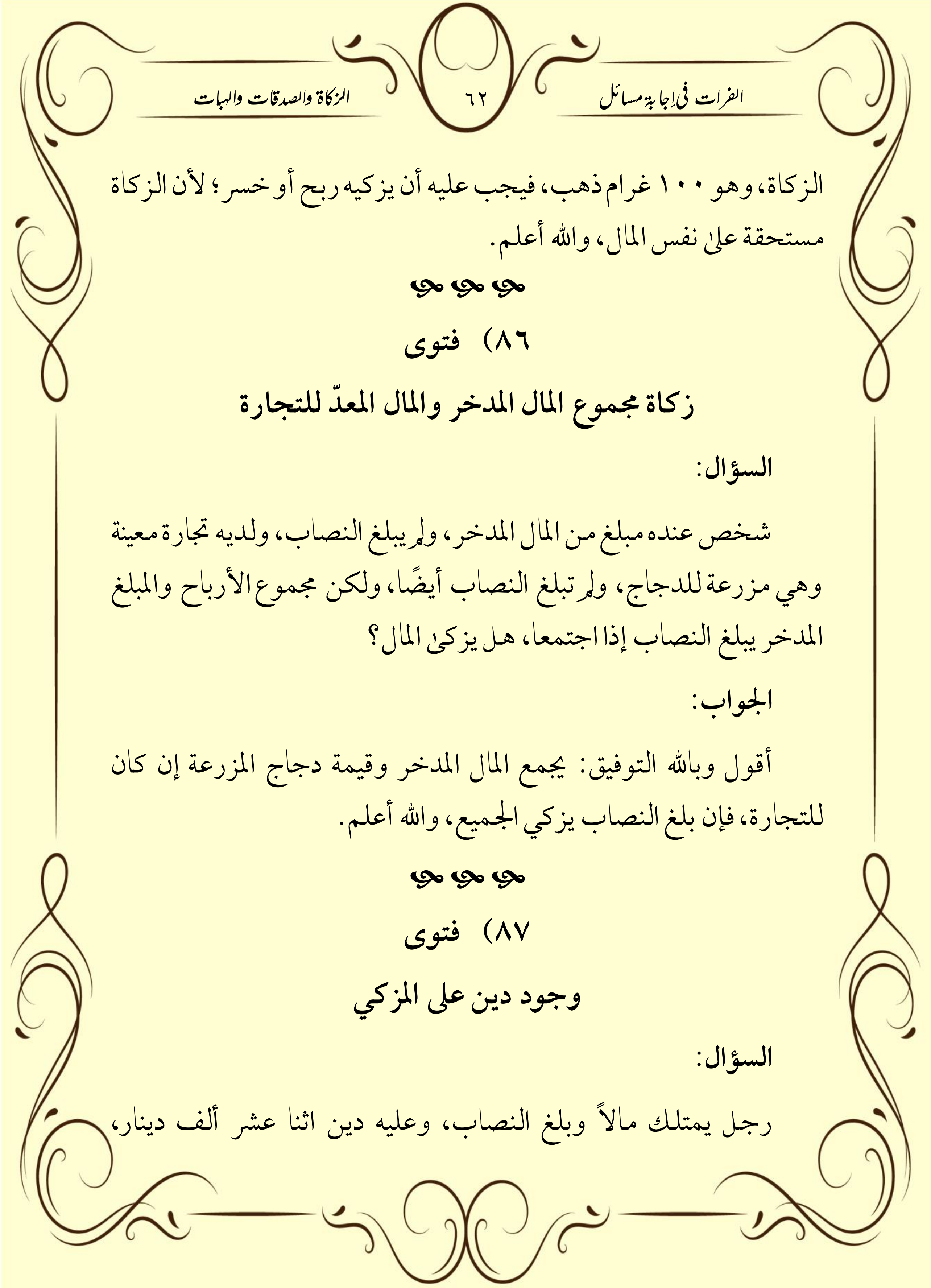
زكاة رأس المال المعد للتجارة

السؤال:

رجل لديه مبلغ من المال يتاجر به بشراء السيارات وبيعها، وأحيانا لايكون لديه ربح وأحيانا يخسر، له في هذا المجال سنة ونصف، ولم يجن من عمله الربح الكثير، فهل عليه زكاة، وهل عليه يزكى رأس المال أيضاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان ما معه من مال للتجارة يزيد عن نصاب



الزكاة، وهو ١٠٠ غرام ذهب، فيجب عليه أن يزكيه ربح أو خسر؛ لأن الزكاة مستحقة على نفس المال، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٨٦) فتوى

زكاة مجموع المال المدخر والمال المعدّ للتجارة

السؤال:

شخص عنده مبلغ من المال المدخر، ولم يبلغ النصاب، ولديه تجارة معينة وهي مزرعة للدجاج، ولم تبلغ النصاب أيضًا، ولكن مجموع الأرباح والمبلغ المدخر يبلغ النصاب إذا اجتمعا، هل يزكى المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجمع المال المدخر وقيمة دجاج المزرعة إن كان للتجارة، فإن بلغ النصاب يزكي الجميع، والله أعلم.

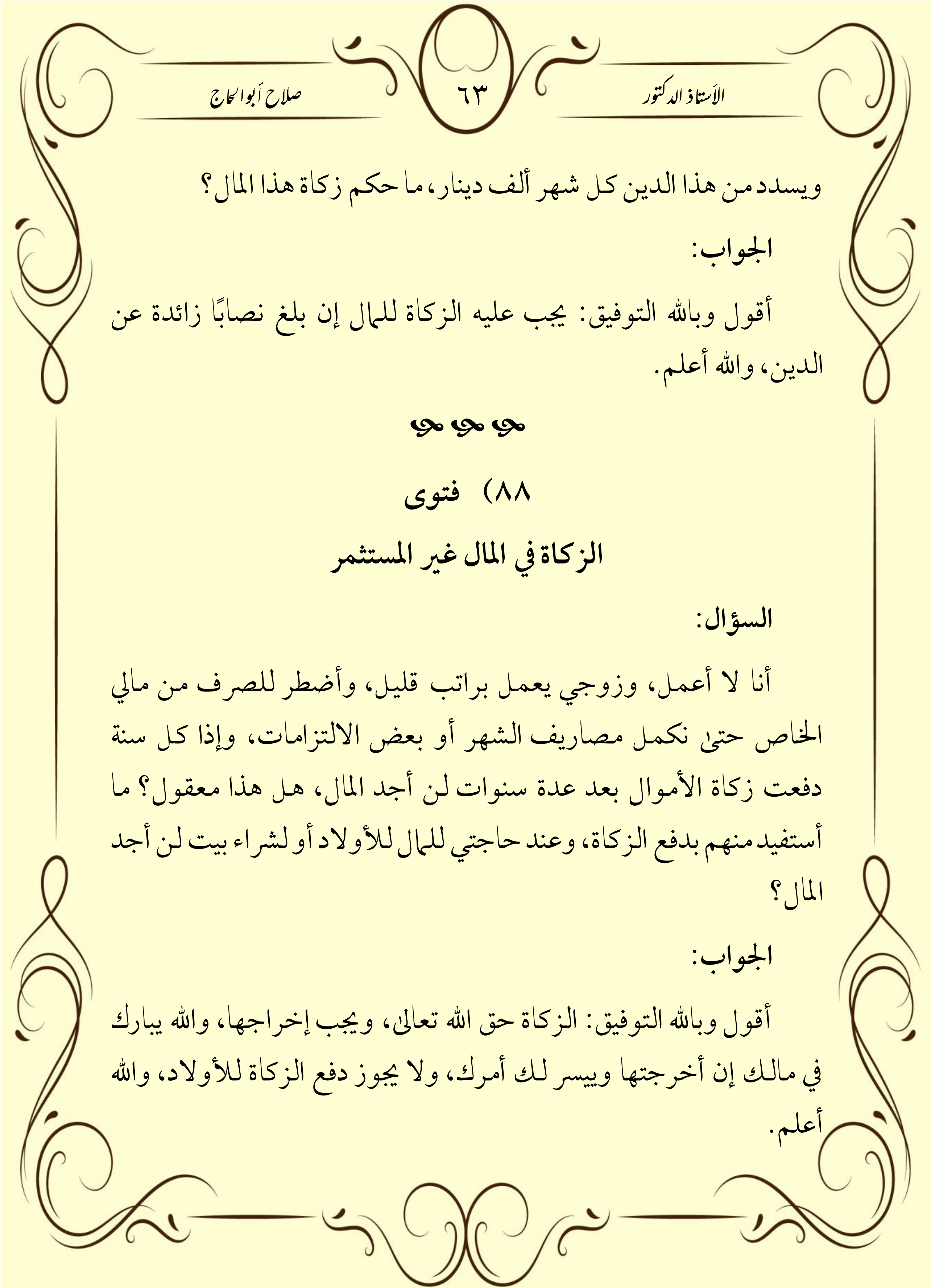
ﻫ ﻫ ﻫ

٨٧) فتوى

وجود دين على المزكي

السؤال:

رجل يمتلك مالاً وبلغ النصاب، وعليه دين اثنا عشر ألف دينار،



ويسدد من هذا الدين كل شهر ألف دينار، ما حكم زكاة هذا المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه الزكاة للمال إن بلغ نصابًا زائدة عن الدين، والله أعلم.

ﮯﮯﮯ

٨٨) فتوى

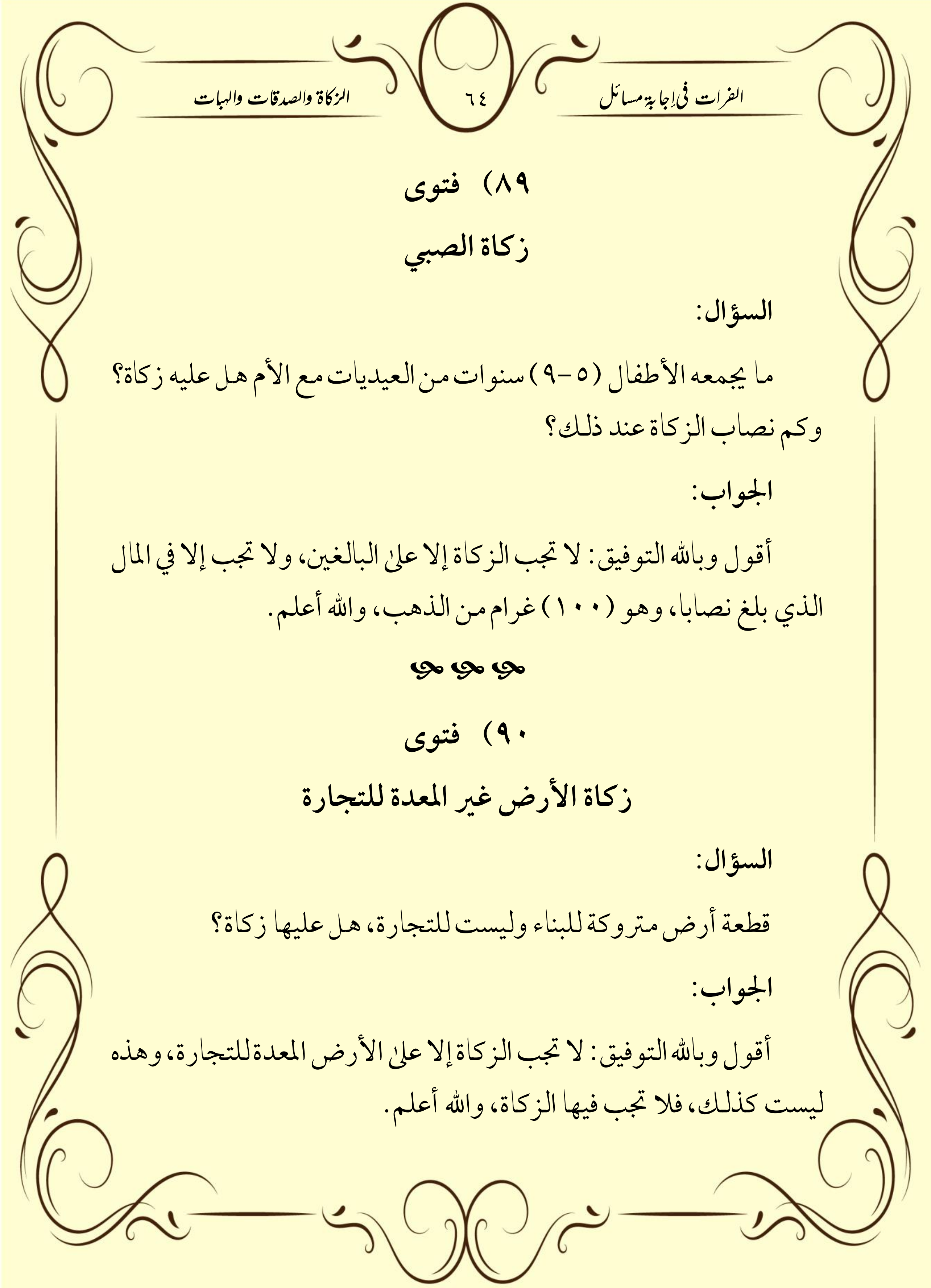
الزكاة في المال غير المستثمر

السؤال:

أنا لا أعمل، وزوجي يعمل براتب قليل، وأضطر للصرف من مالي الخاص حتى نكمل مصاريف الشهر أو بعض الالتزامات، وإذا كل سنة دفعت زكاة الأموال بعد عدة سنوات لن أجد المال، هل هذا معقول؟ ما أستفيد منهم بدفع الزكاة، وعند حاجتي للمال للأولاد أو لشراء بيت لن أجد المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة حق الله تعالى، ويجب إخراجها، والله يبارك في مالك إن أخرجتها وييسر لك أمرك، ولا يجوز دفع الزكاة للأولاد، والله أعلم.



٨٩) فتوى

زكاة الصبي

السؤال:

ما يجمعه الأطفال (٥-٩) سنوات من العيديات مع الأم هل عليه زكاة؟ وكم نصاب الزكاة عند ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة إلا على البالغين، ولا تجب إلا في المال الذي بلغ نصابا، وهو (١٠٠) غرام من الذهب، والله أعلم.

٩٠) فتوى

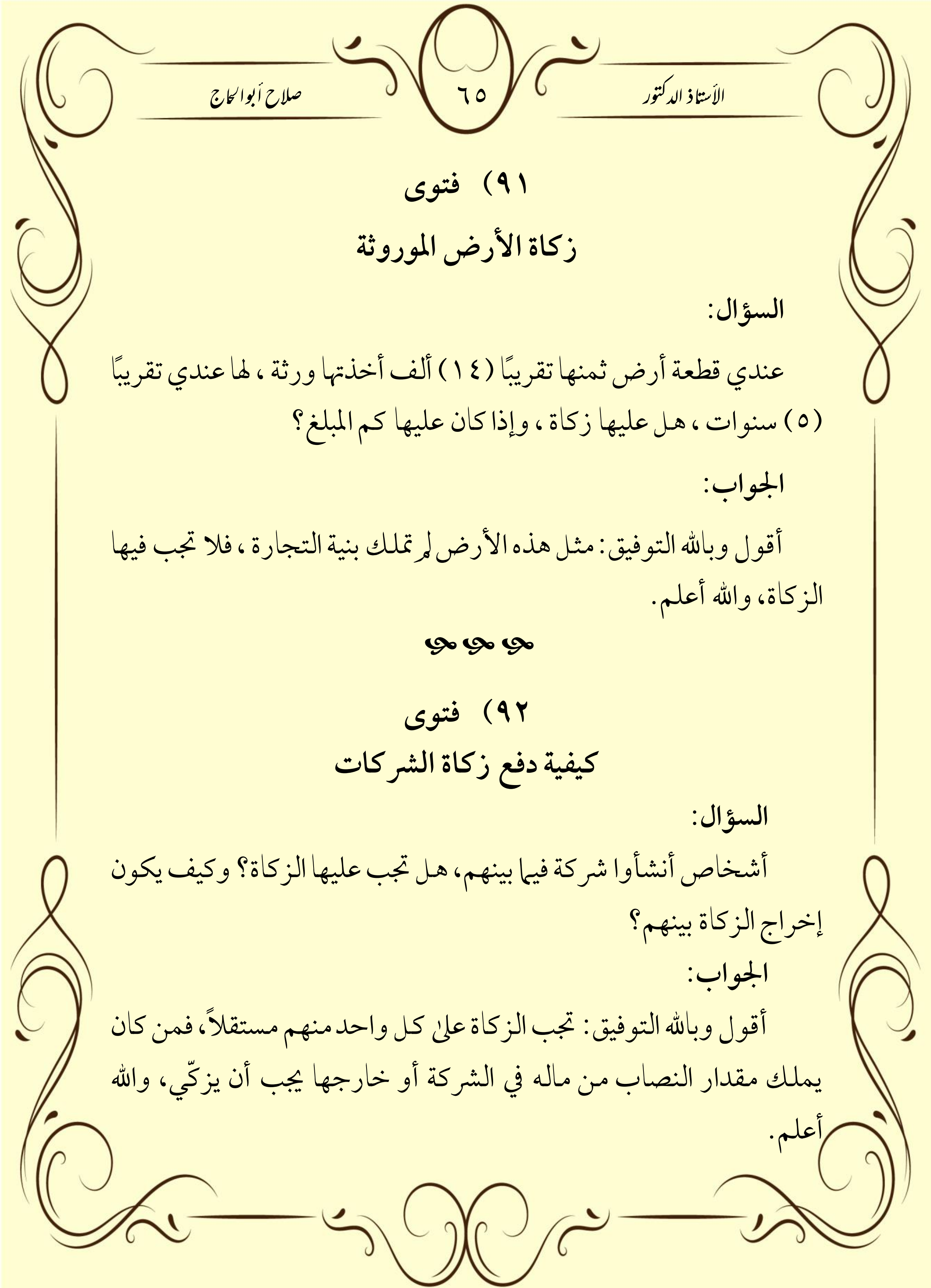
زكاة الأرض غير المعدة للتجارة

السؤال:

قطعة أرض متروكة للبناء وليست للتجارة، هل عليها زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة إلا على الأرض المعدة للتجارة، وهذه ليست كذلك، فلا تجب فيها الزكاة، والله أعلم.



٩١) فتوى

زكاة الأرض الموروثة

السؤال:

عندي قطعة أرض ثمنها تقريبًا (١٤) ألف أخذتها ورثة ، لها عندي تقريبًا (٥) سنوات ، هل عليها زكاة ، وإذا كان عليها كم المبلغ ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مثل هذه الأرض لم تملك بنية التجارة ، فلا تجب فيها الزكاة، والله أعلم.

❧❧❧

٩٢) فتوى

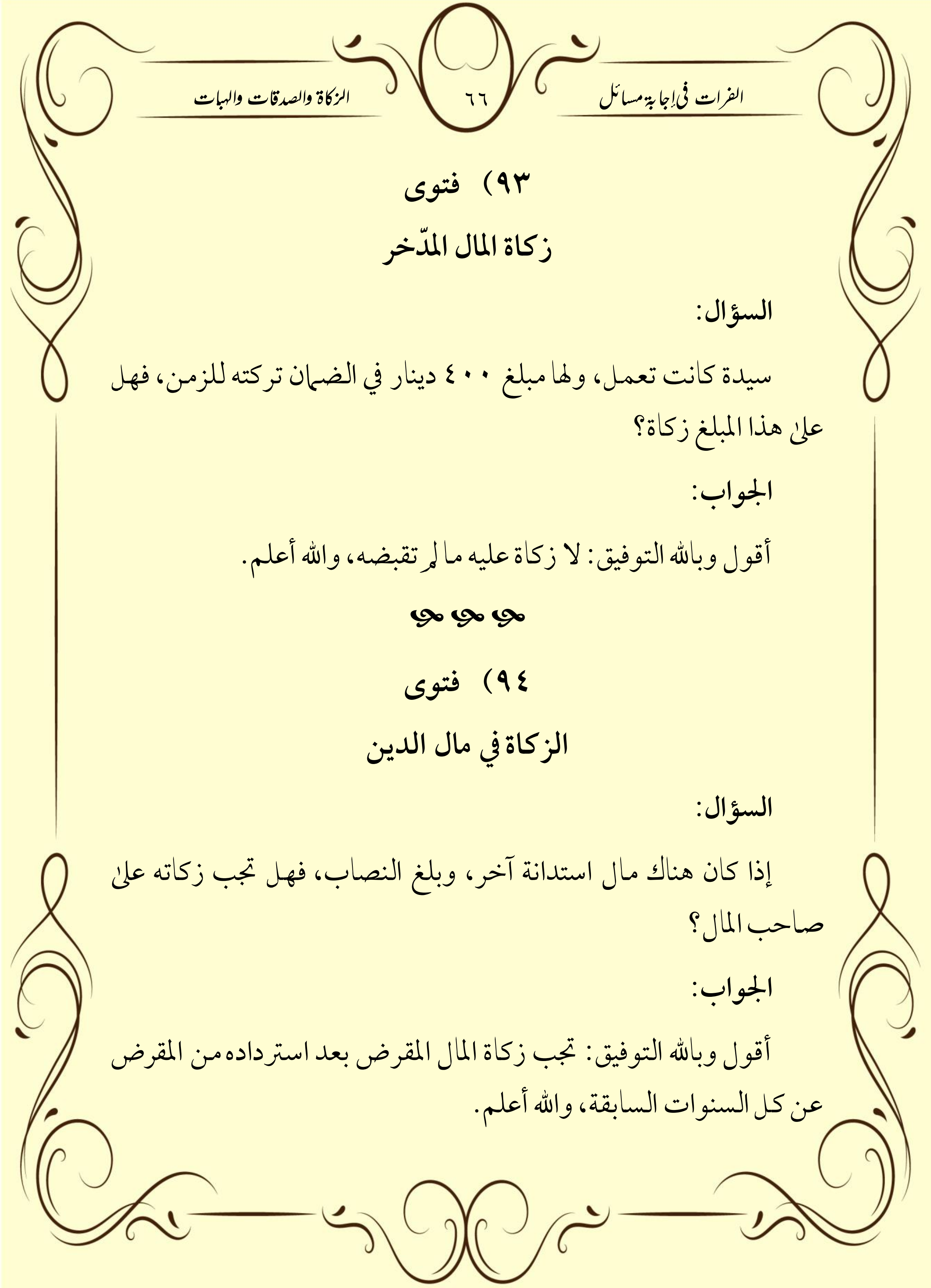
كيفية دفع زكاة الشركات

السؤال:

أشخاص أنشأوا شركة فيما بينهم، هل تجب عليها الزكاة؟ وكيف يكون إخراج الزكاة بينهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة على كل واحد منهم مستقلاً، فمن كان يملك مقدار النصاب من ماله في الشركة أو خارجها يجب أن يزكّي، والله أعلم.



٩٣) فتوى

زكاة المال المدّخر

السؤال:

سيدة كانت تعمل، ولها مبلغ ٤٠٠ دينار في الضمان تركته للزمن، فهل على هذا المبلغ زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة عليه ما لم تقبضه، والله أعلم.

٩٤) فتوى

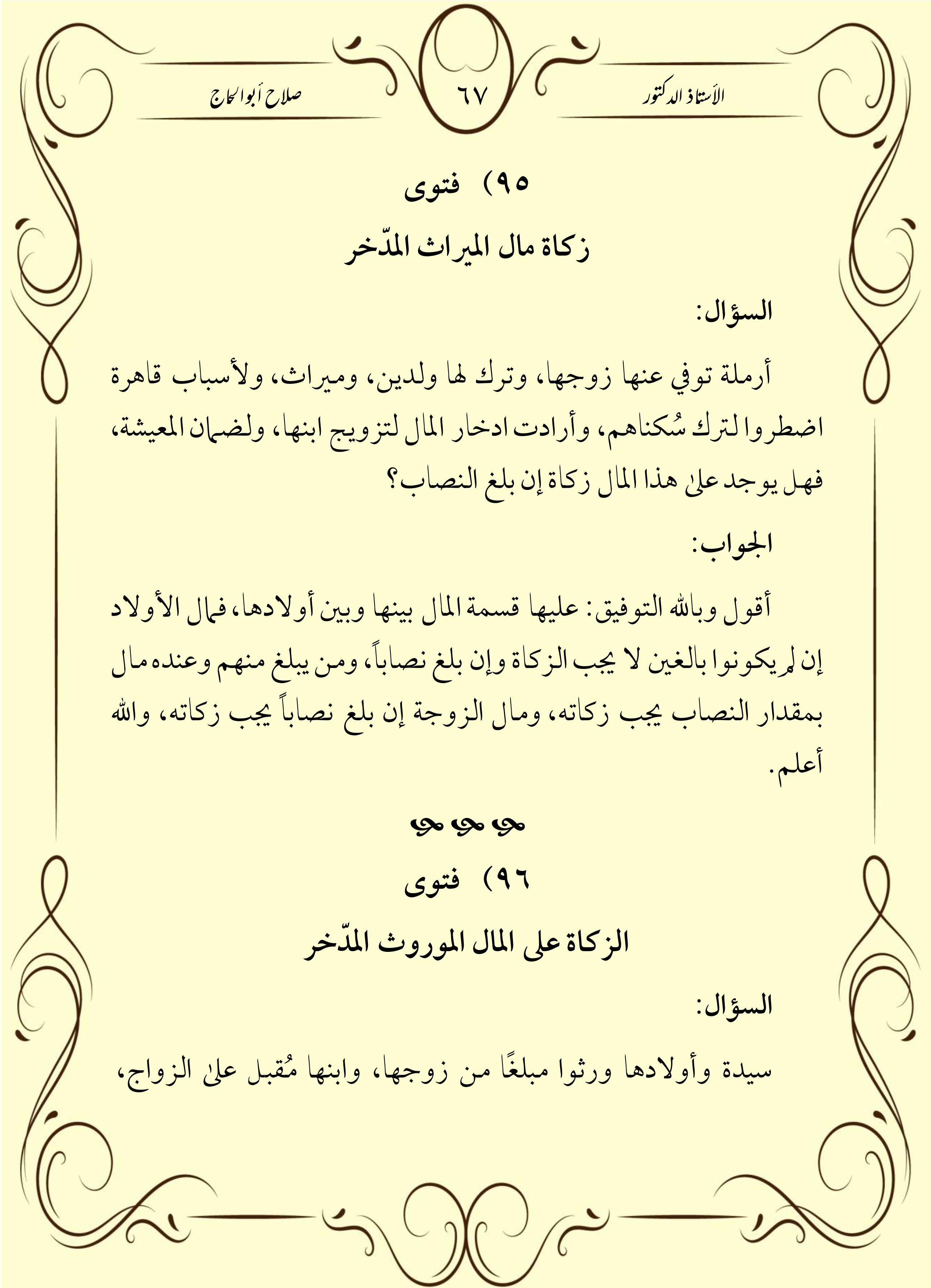
الزكاة في مال الدين

السؤال:

إذا كان هناك مال استدانة آخر، وبلغ النصاب، فهل تجب زكاته على صاحب المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب زكاة المال المقرض بعد استرداده من المقرض عن كل السنوات السابقة، والله أعلم.



٩٥) فتوى

زكاة مال الميراث المدّخر

السؤال:

أرملة توفي عنها زوجها، وترك لها ولدين، وميراث، ولأسباب قاهرة اضطروا لترك سُكناهم، وأرادت ادخار المال لتزويج ابنها، ولضمان المعيشة، فهل يوجد على هذا المال زكاة إن بلغ النصاب؟

الجواب:

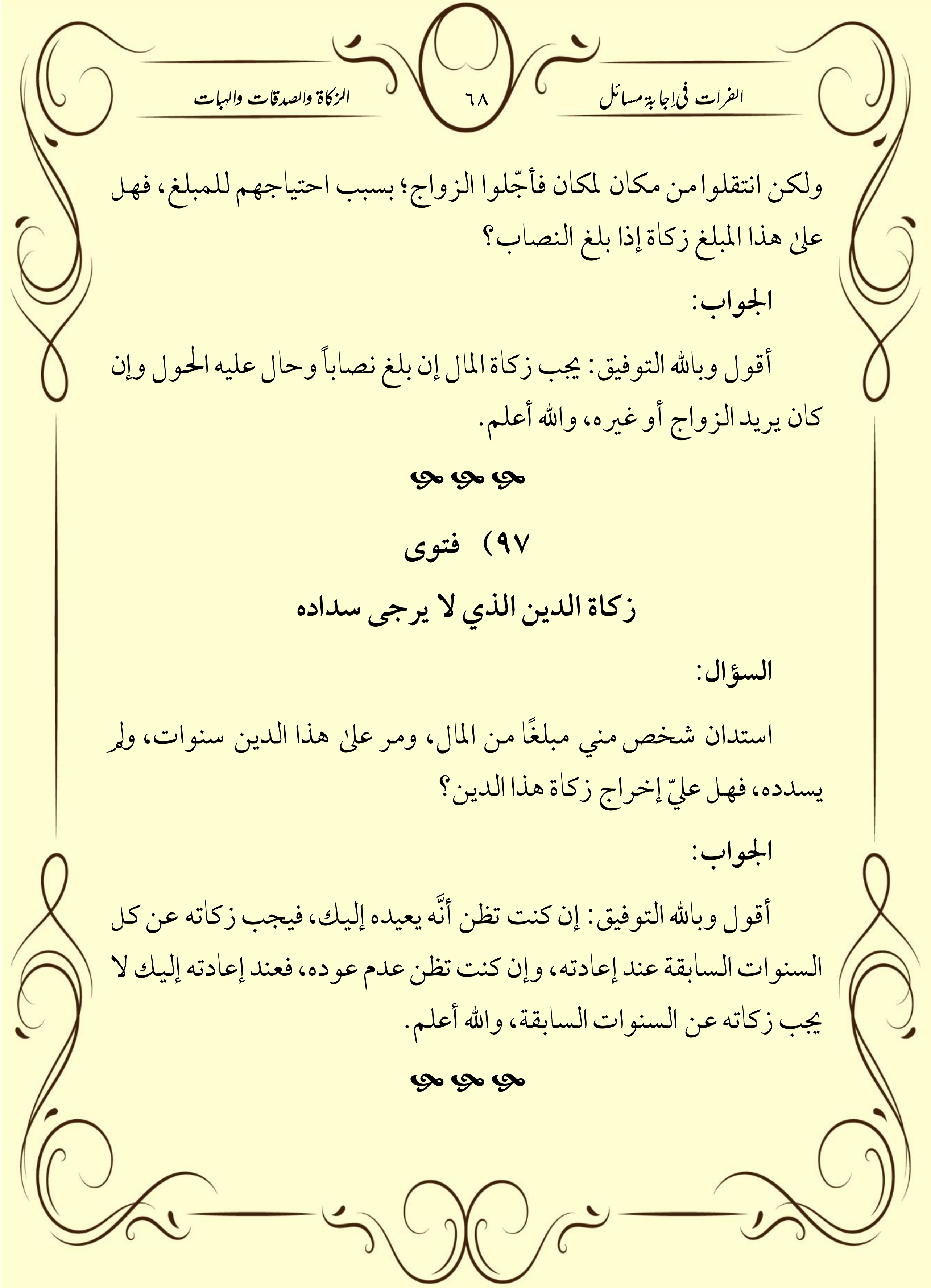
أقول وبالله التوفيق: عليها قسمة المال بينها وبين أولادها، فمال الأولاد إن لم يكونوا بالغين لا يجب الزكاة وإن بلغ نصاباً، ومن يبلغ منهم وعنده مال بمقدار النصاب يجب زكاته، ومال الزوجة إن بلغ نصاباً يجب زكاته، والله أعلم.

٩٦) فتوى

الزكاة على المال الموروث المدّخر

السؤال:

سيدة وأولادها ورثوا مبلغًا من زوجها، وابنها مُقبل على الزواج،



ولكن انتقلوا من مكان لمكان فأجّلوا الزواج؛ بسبب احتياجهم للمبلغ، فهل على هذا المبلغ زكاة إذا بلغ النصاب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب زكاة المال إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول وإن كان يريد الزواج أو غيره، والله أعلم.

❧❧❧

٩٧) فتوى

زكاة الدين الذي لا يرجى سداده

السؤال:

استدان شخص مني مبلغًا من المال، ومر على هذا الدين سنوات، ولم يسدده، فهل عليّ إخراج زكاة هذا الدين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كنت تظن أنَّه يعيده إليك، فيجب زكاته عن كل السنوات السابقة عند إعادته، وإن كنت تظن عدم عوده، فعند إعادته إليك لا يجب زكاته عن السنوات السابقة، والله أعلم.

❧❧❧



٩٨) فتوى

زكاة المال المدخر في صندوق الحج

السؤال:

هل يضاف المال الموجود في صندوق الحج وأرباح لجميع المال عند حولان الحول للزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة على كل المال: رأس المال والربح إن بلغ نصابا وهو ٣٠٠٠ دينار أردني، وتكون الزكاة ٥ , ٢٪، والله أعلم.

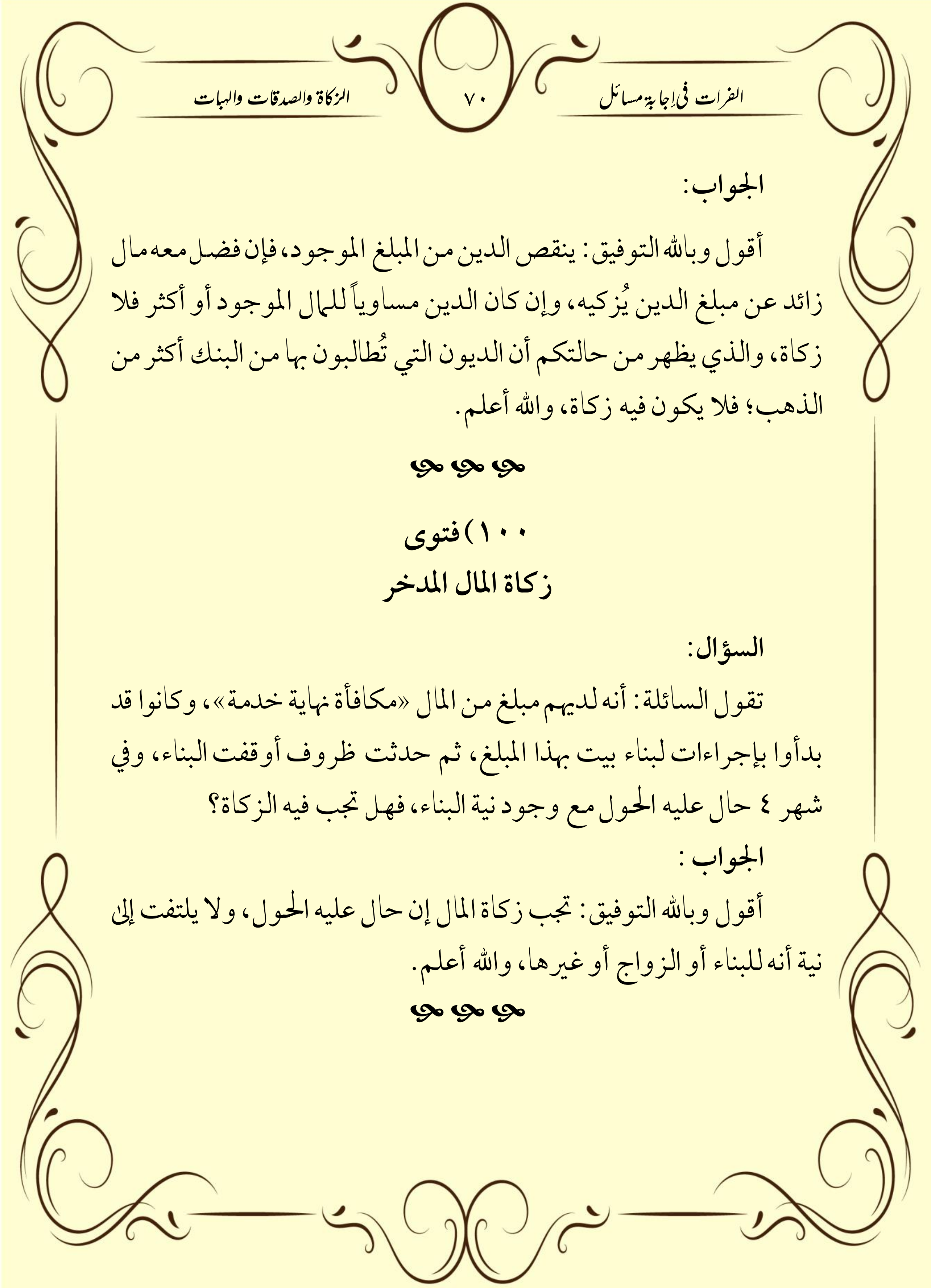
❧❧❧

٩٩) فتوى

المال المدخر ذهبا لشراء بيت

السؤال:

تقول: أنها أخذت قرضا من البنك الإسلامي لشراء شقة، وبعد عام آخر أخذت قرضا ثانياً، ولم يتم الشراء حتى الآن لظروف حالت دون ذلك، وتم تحويل المبلغ إلى سبيكة ذهبية حتى لا يتم صرفه، وما زالوا يسددون في القرض حتى الآن، فهل على هذه السبيكة زكاة، وكيف يتم احتسابها إذا كان عليها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينقص الدين من المبلغ الموجود، فإن فضل معه مال زائد عن مبلغ الدين يُزكيه، وإن كان الدين مساوياً للمال الموجود أو أكثر فلا زكاة، والذي يظهر من حالتكم أن الديون التي تُطالبون بها من البنك أكثر من الذهب؛ فلا يكون فيه زكاة، والله أعلم.

۞۞۞

١٠٠) فتوى
زكاة المال المدخر

السؤال:

تقول السائلة: أنه لديهم مبلغ من المال «مكافأة نهاية خدمة»، وكانوا قد بدأوا بإجراءات لبناء بيت بهذا المبلغ، ثم حدثت ظروف أوقفت البناء، وفي شهر ٤ حال عليه الحول مع وجود نية البناء، فهل تجب فيه الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب زكاة المال إن حال عليه الحول، ولا يلتفت إلى نية أنه للبناء أو الزواج أو غيرها، والله أعلم.

۞۞۞



١٠١) فتوى
زكاة المال المدخر في حساب للتوفير

السؤال:

ما حكم زكاة مال التوفير الموجود في البنك لبناء بيت، مع العلم أن المبلغ ٤٠٠٠٠ شيكل، أي ما يعادل ٧٠٠٠ دينار أردني تقريباً ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نعم تجب عليك زكاته؛ لبلوغه النصاب، والله أعلم.

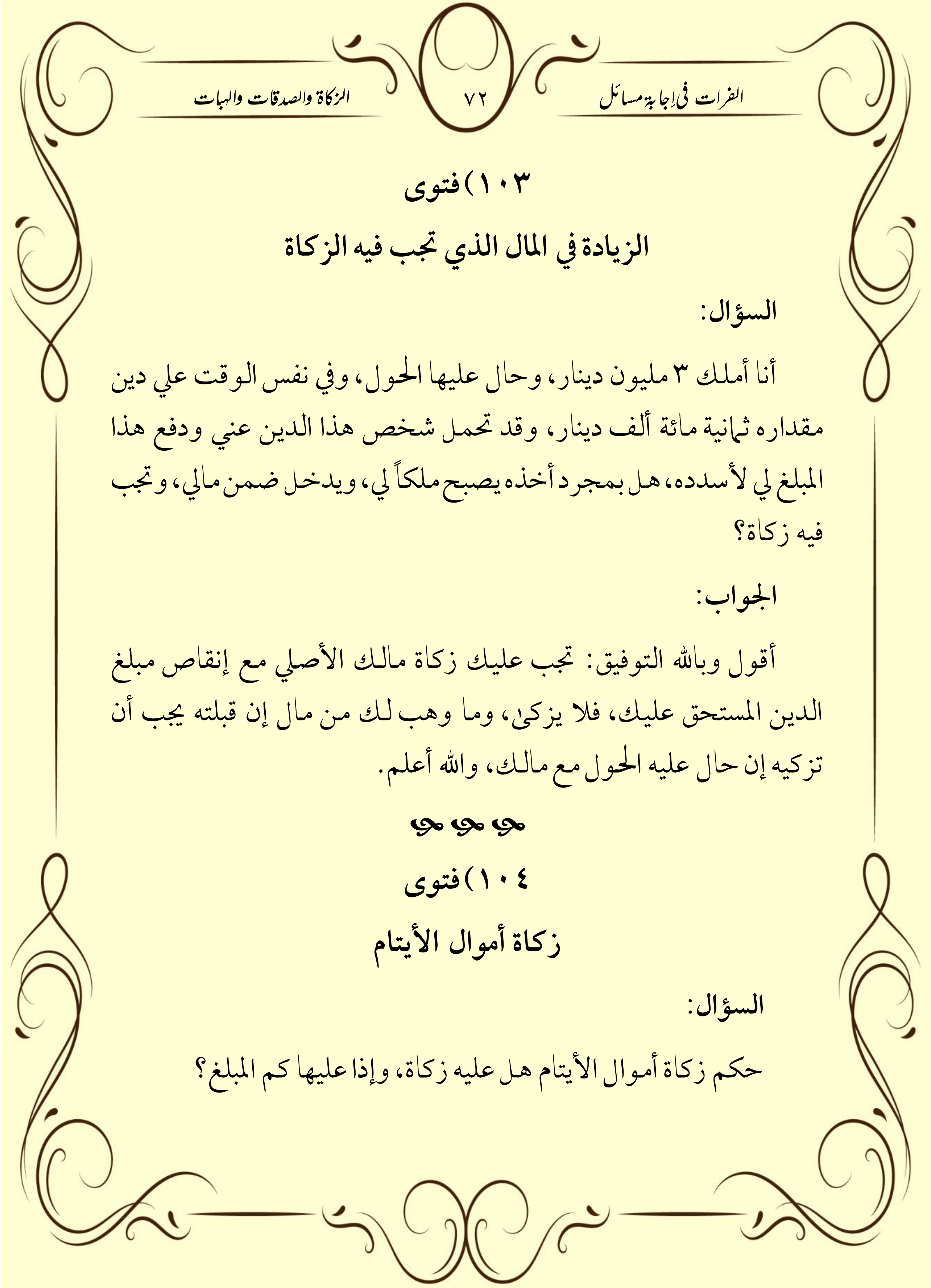
١٠٢) فتوى
زكاة المال المدخر لشراء بيت

السؤال:

المال المدخر في البنك أو في الجمعيات لبناء بيت هل تجب زكاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نعم تجب فيه الزكاة إن بلغ النصاب، والله أعلم.



١٠٣) فتوى

الزيادة في المال الذي تجب فيه الزكاة

السؤال:

أنا أملك ٣ مليون دينار، وحال عليها الحول، وفي نفس الوقت علي دين مقداره ثمانية مائة ألف دينار، وقد تحمل شخص هذا الدين عني ودفع هذا المبلغ لي لأسدده، هل بمجرد أخذه يصبح ملكاً لي، ويدخل ضمن مالي، وتجب فيه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب عليك زكاة مالك الأصلي مع إنقاص مبلغ الدين المستحق عليك، فلا يزكى، وما وهب لك من مال إن قبلته يجب أن تزكيه إن حال عليه الحول مع مالك، والله أعلم.

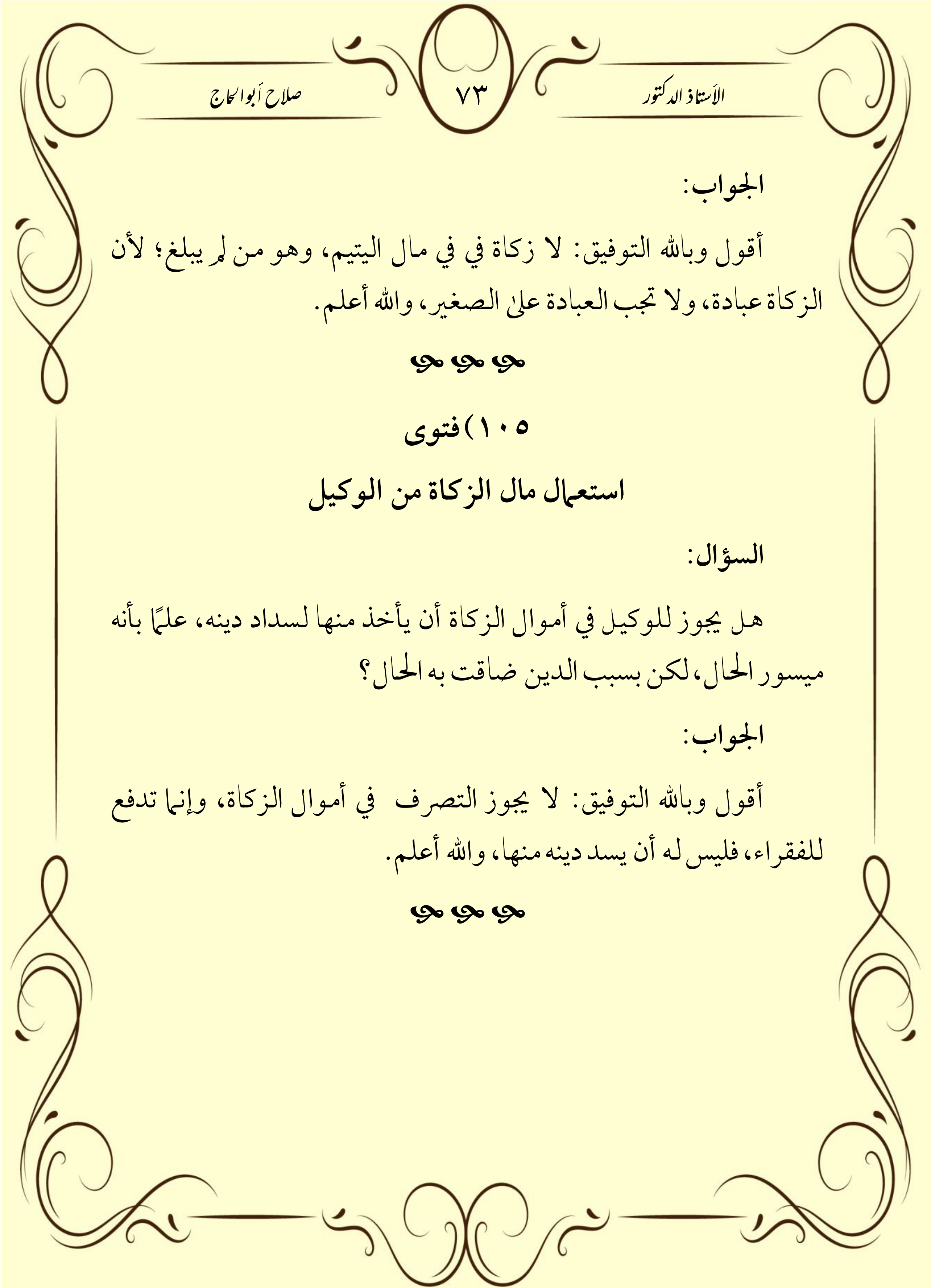
ﮗﮗﮗ

١٠٤) فتوى

زكاة أموال الأيتام

السؤال:

حكم زكاة أموال الأيتام هل عليه زكاة، وإذا عليها كم المبلغ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة في في مال اليتيم، وهو من لم يبلغ؛ لأن الزكاة عبادة، ولا تجب العبادة على الصغير، والله أعلم.

❧❧❧

١٠٥) فتوى

استعمال مال الزكاة من الوكيل

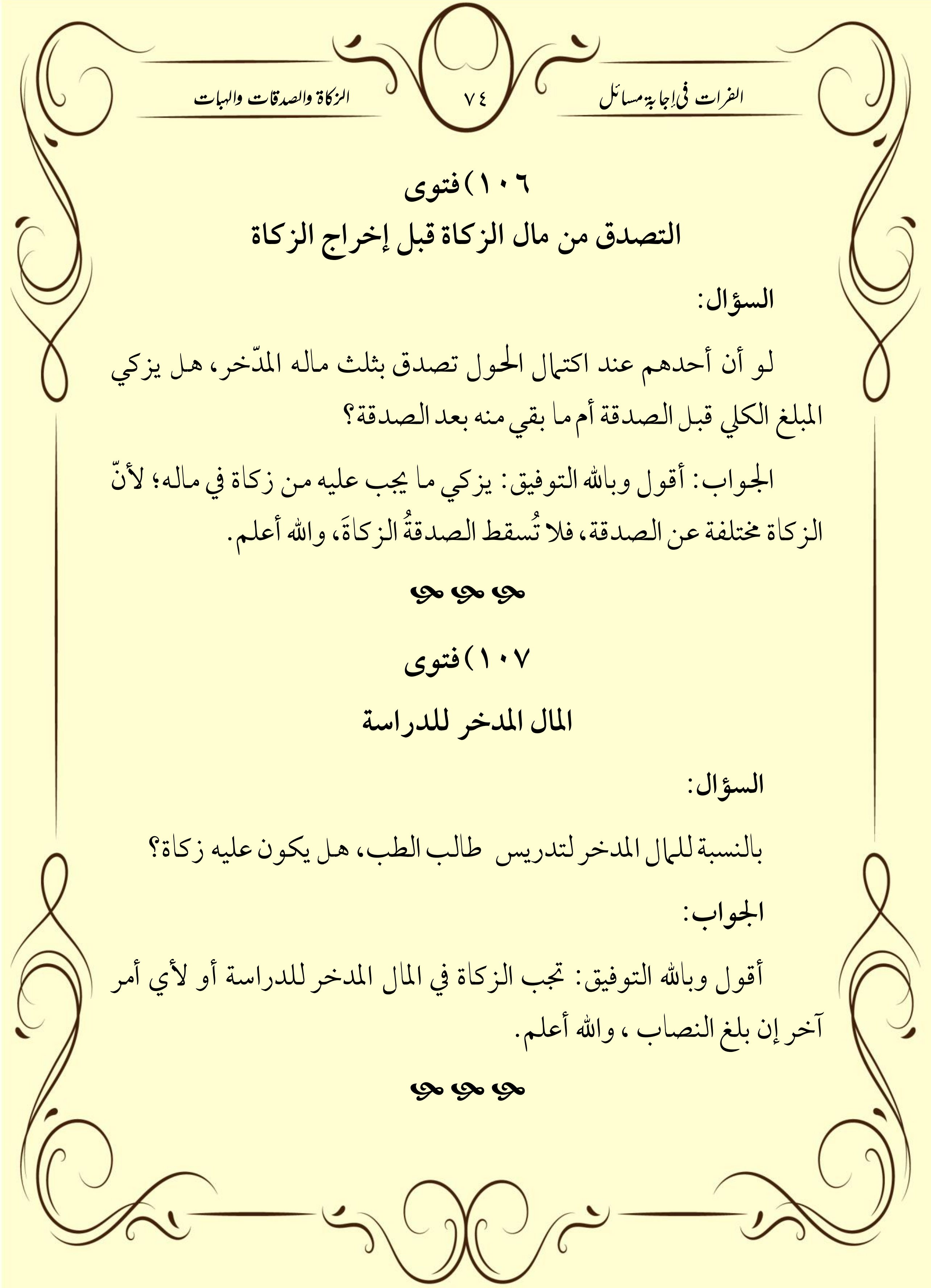
السؤال:

هل يجوز للوكيل في أموال الزكاة أن يأخذ منها لسداد دينه، علماً بأنه ميسور الحال، لكن بسبب الدين ضاقت به الحال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز التصرف في أموال الزكاة، وإنما تدفع للفقراء، فليس له أن يسد دينه منها، والله أعلم.

❧❧❧



١٠٦) فتوى
التصدق من مال الزكاة قبل إخراج الزكاة

السؤال:

لو أن أحدهم عند اكتمال الحول تصدق بثلث ماله المدّخر، هل يزكي المبلغ الكلي قبل الصدقة أم ما بقي منه بعد الصدقة؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق: يزكي ما يجب عليه من زكاة في ماله؛ لأنّ الزكاة مختلفة عن الصدقة، فلا تُسقط الصدقةُ الزكاةَ، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

١٠٧) فتوى
المال المدخر للدراسة

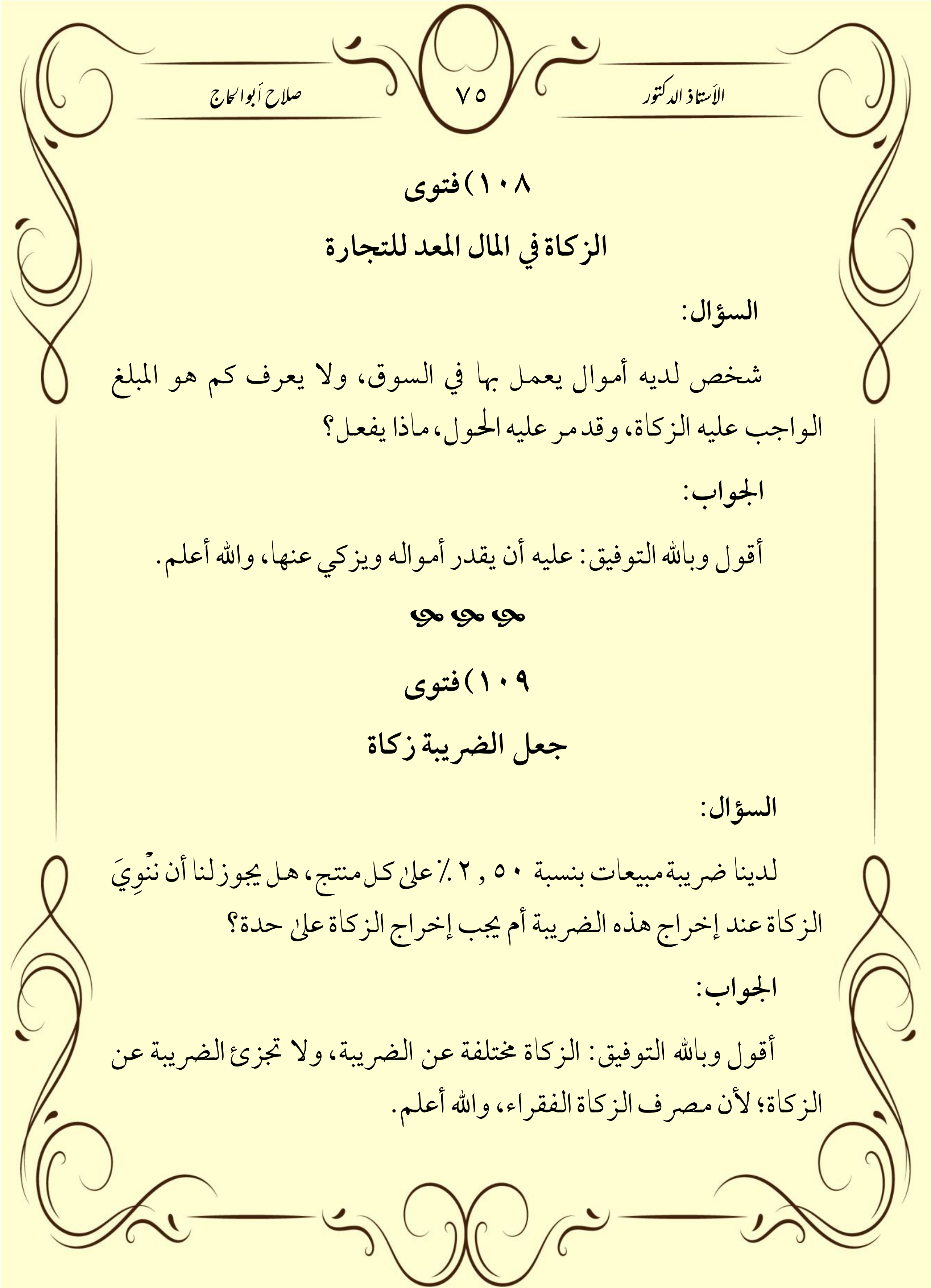
السؤال:

بالنسبة للمال المدخر لتدريس طالب الطب، هل يكون عليه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة في المال المدخر للدراسة أو لأي أمر آخر إن بلغ النصاب ، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ



١٠٨) فتوى

الزكاة في المال المعد للتجارة

السؤال:

شخص لديه أموال يعمل بها في السوق، ولا يعرف كم هو المبلغ الواجب عليه الزكاة، وقد مر عليه الحول، ماذا يفعل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يقدر أمواله ويزكي عنها، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

١٠٩) فتوى

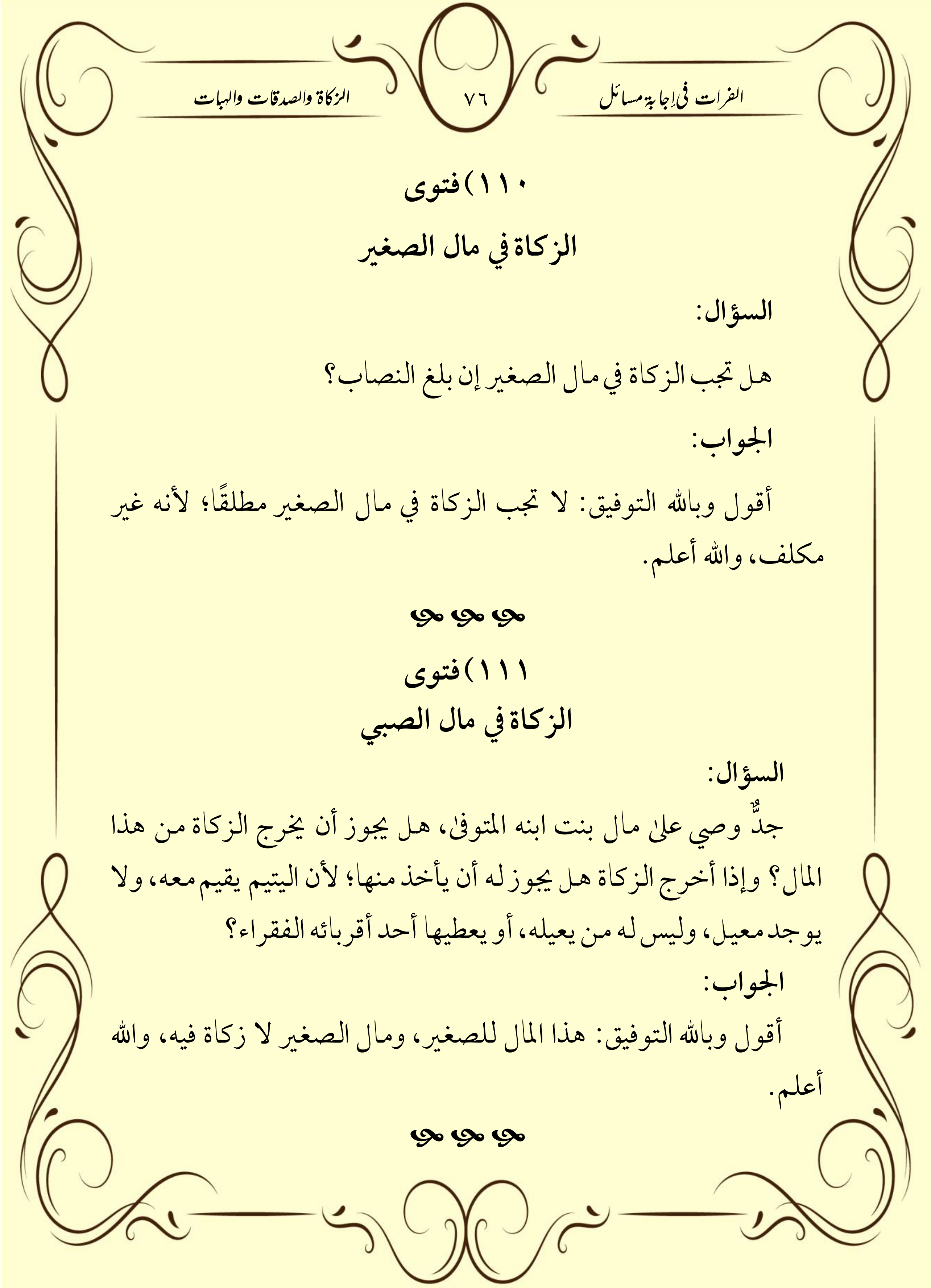
جعل الضريبة زكاة

السؤال:

لدينا ضريبة مبيعات بنسبة ٢,٥٠٪ على كل منتج، هل يجوز لنا أن ننّوِيَ الزكاة عند إخراج هذه الضريبة أم يجب إخراج الزكاة على حدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة مختلفة عن الضريبة، ولا تجزئ الضريبة عن الزكاة؛ لأن مصرف الزكاة الفقراء، والله أعلم.



١١٠) فتوى

الزكاة في مال الصغير

السؤال:

هل تجب الزكاة في مال الصغير إن بلغ النصاب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة في مال الصغير مطلقًا؛ لأنه غير مكلف، والله أعلم.

❧❧❧

١١١) فتوى

الزكاة في مال الصبي

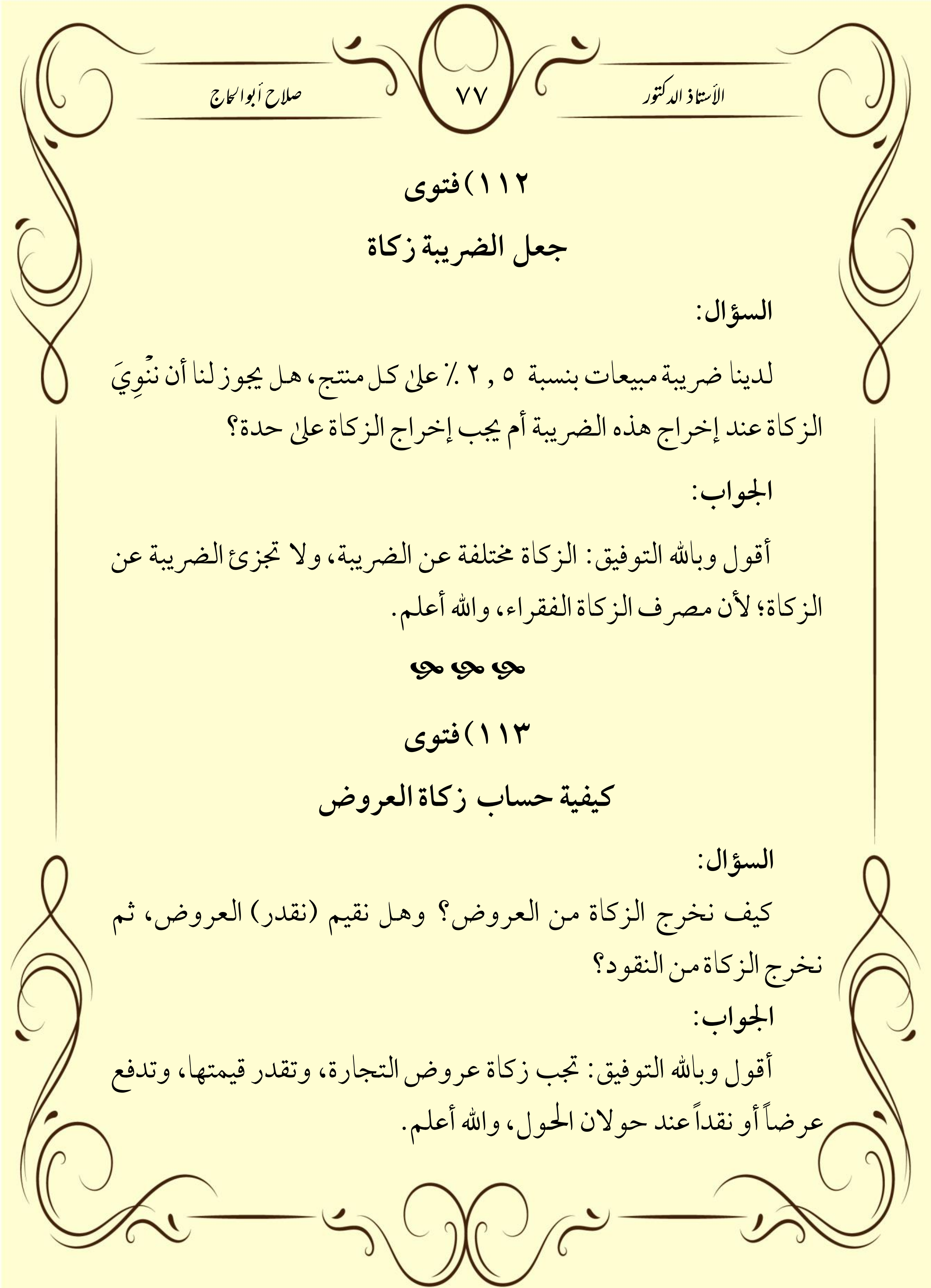
السؤال:

جدٌّ وصي على مال بنت ابنه المتوفى، هل يجوز أن يخرج الزكاة من هذا المال؟ وإذا أخرج الزكاة هل يجوز له أن يأخذ منها؛ لأن اليتيم يقيم معه، ولا يوجد معيل، وليس له من يعيله، أو يعطيها أحد أقربائه الفقراء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا المال للصغير، ومال الصغير لا زكاة فيه، والله أعلم.

❧❧❧



١١٢) فتوى

جعل الضريبة زكاة

السؤال:

لدينا ضريبة مبيعات بنسبة ٥ , ٢ ٪ على كل منتج، هل يجوز لنا أن ننْوِيَ الزكاة عند إخراج هذه الضريبة أم يجب إخراج الزكاة على حدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة مختلفة عن الضريبة، ولا تجزئ الضريبة عن الزكاة؛ لأن مصرف الزكاة الفقراء، والله أعلم.

١١٣) فتوى

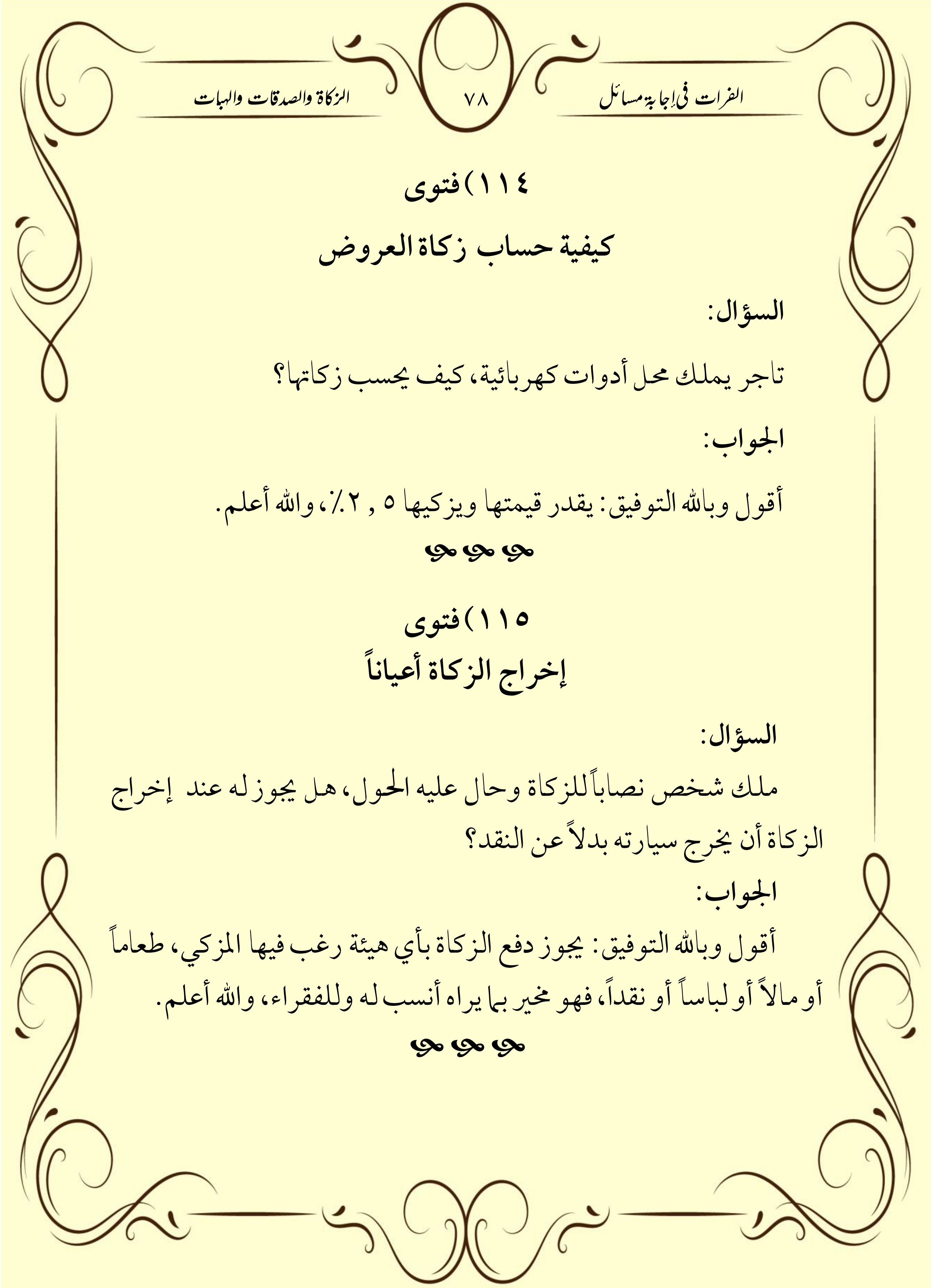
كيفية حساب زكاة العروض

السؤال:

كيف نخرج الزكاة من العروض؟ وهل نقيم (نقدر) العروض، ثم نخرج الزكاة من النقود؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب زكاة عروض التجارة، وتقدر قيمتها، وتدفع عرضاً أو نقداً عند حولان الحول، والله أعلم.



١١٤) فتوى

كيفية حساب زكاة العروض

السؤال:

تاجر يملك محل أدوات كهربائية، كيف يحسب زكاتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقدر قيمتها ويزكيها ٥ , ٢٪، والله أعلم.

١١٥) فتوى

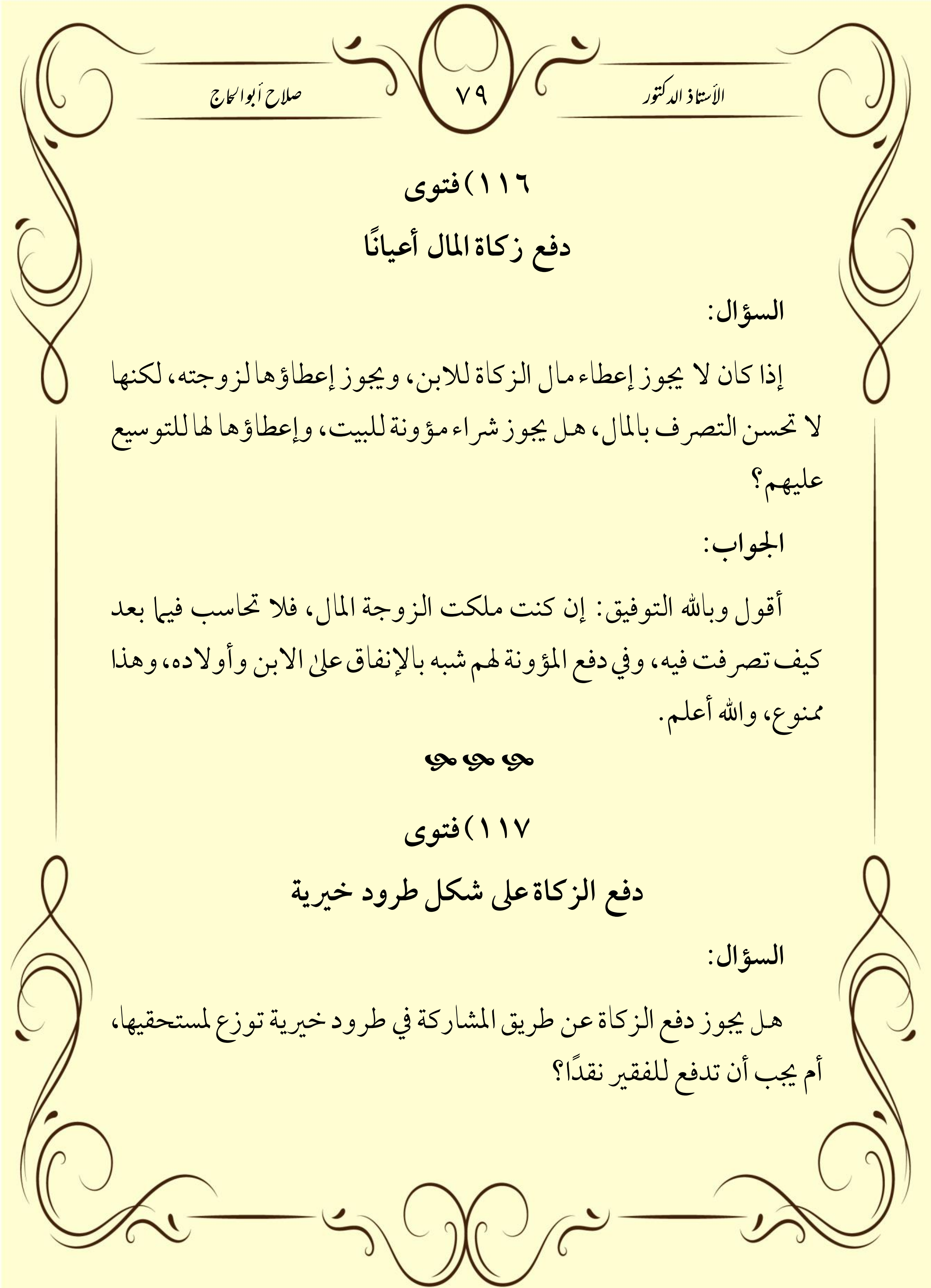
إخراج الزكاة أعياناً

السؤال:

ملك شخص نصاباً للزكاة وحال عليه الحول، هل يجوز له عند إخراج الزكاة أن يخرج سيارته بدلاً عن النقد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة بأي هيئة رغب فيها المزكي، طعاماً أو مالاً أو لباساً أو نقداً، فهو مخير بما يراه أنسب له وللفقراء، والله أعلم.



١١٦) فتوى

دفع زكاة المال أعيانًا

السؤال:

إذا كان لا يجوز إعطاء مال الزكاة للابن، ويجوز إعطاؤها لزوجته، لكنها لا تحسن التصرف بالمال، هل يجوز شراء مؤونة للبيت، وإعطاؤها لها للتوسيع عليهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كنت ملكت الزوجة المال، فلا تحاسب فيما بعد كيف تصرفت فيه، وفي دفع المؤونة لهم شبه بالإنفاق على الابن وأولاده، وهذا ممنوع، والله أعلم.

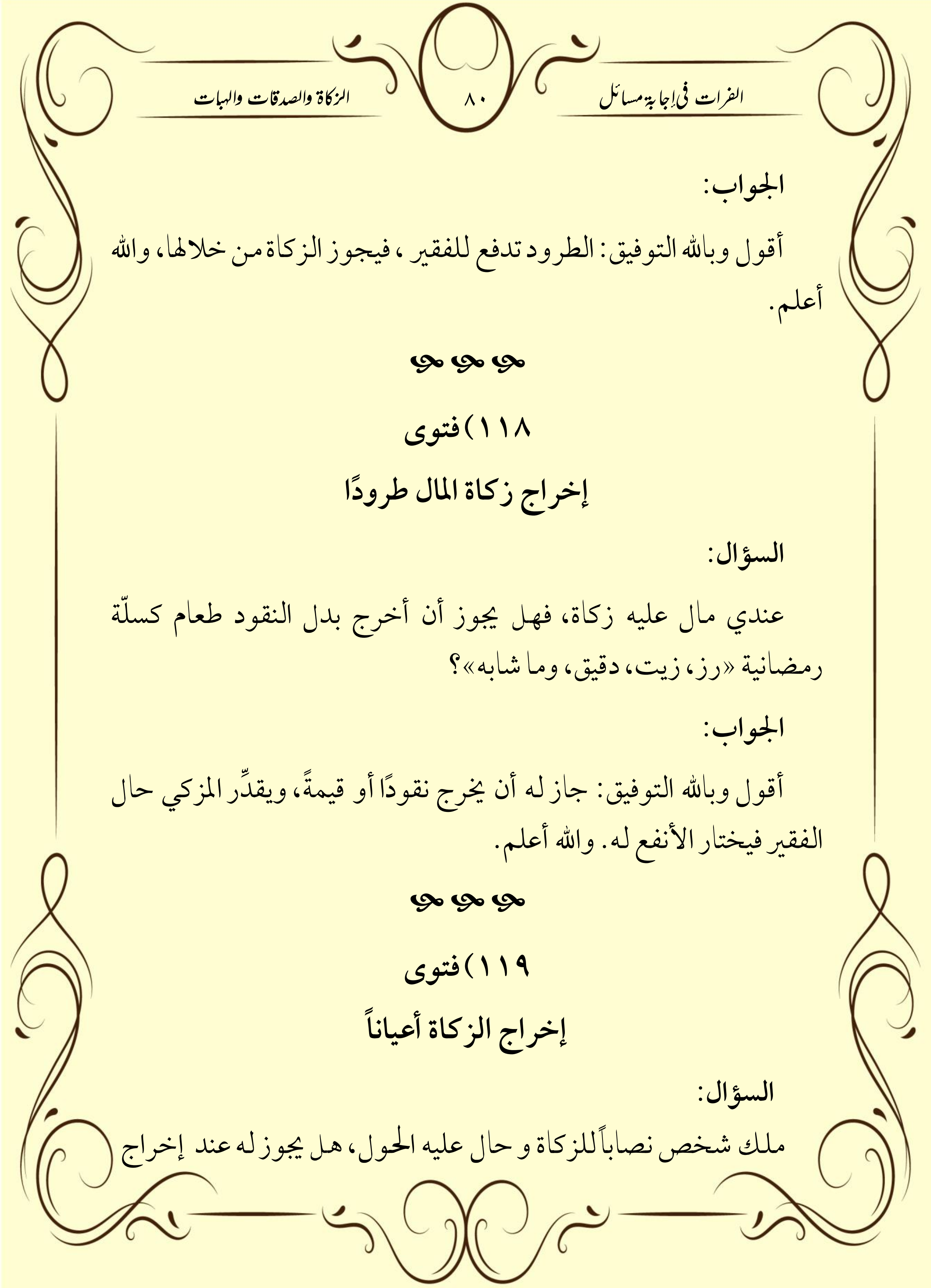
ﻣﻬ ﻣﻬ ﻣﻬ

١١٧) فتوى

دفع الزكاة على شكل طرود خيرية

السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة عن طريق المشاركة في طرود خيرية توزع لمستحقيها، أم يجب أن تدفع للفقير نقدًا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الطرود تدفع للفقير، فيجوز الزكاة من خلالها، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١١٨) فتوى

إخراج زكاة المال طرودًا

السؤال:

عندي مال عليه زكاة، فهل يجوز أن أخرج بدل النقود طعام كسلّة رمضانية «رز، زيت، دقيق، وما شابه»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جاز له أن يخرج نقودًا أو قيمةً، ويقدِّر المزكي حال الفقير فيختار الأنفع له. والله أعلم.

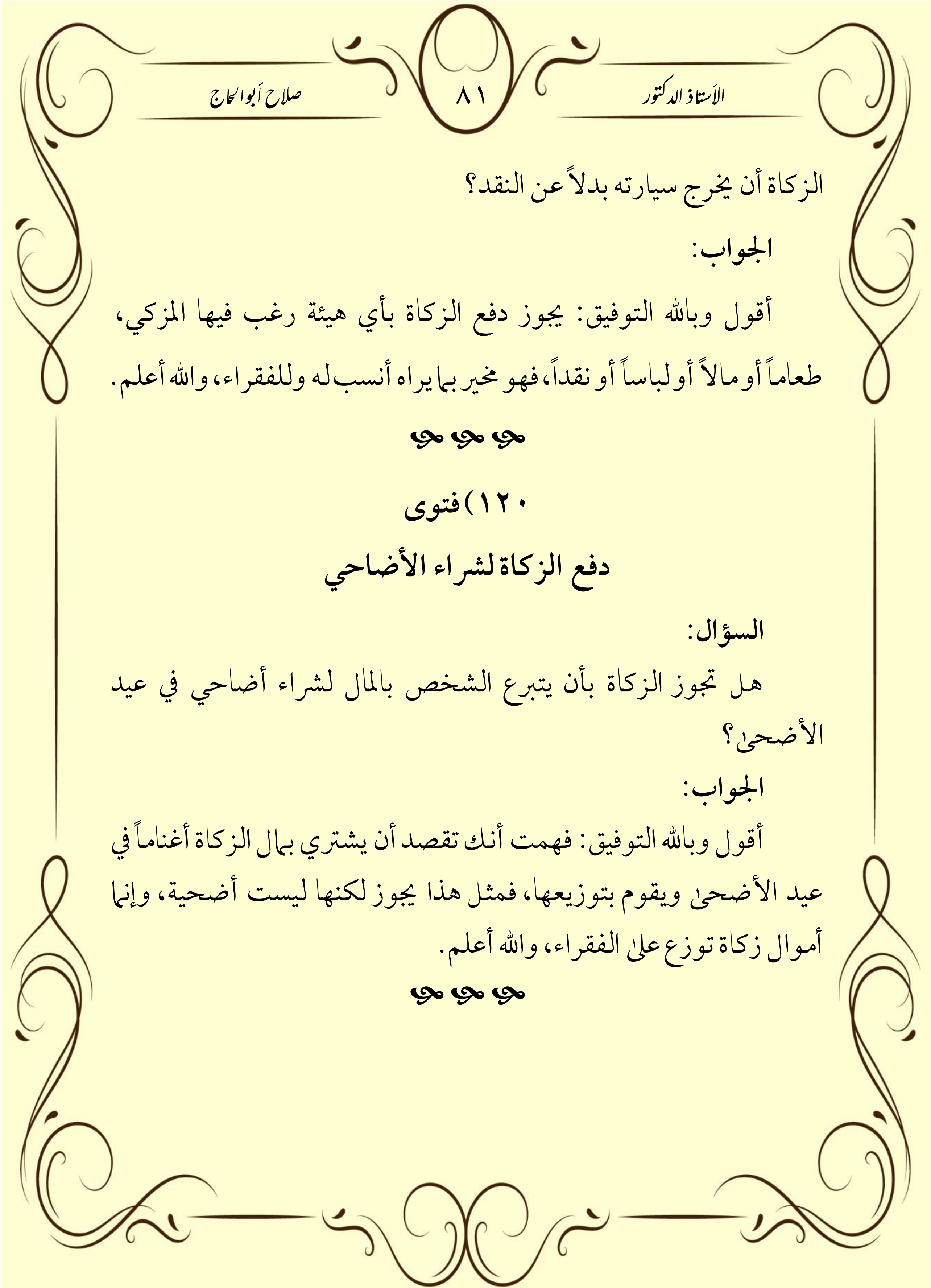
ﻫ ﻫ ﻫ

١١٩) فتوى

إخراج الزكاة أعياناً

السؤال:

ملك شخص نصاباً للزكاة و حال عليه الحول، هل يجوز له عند إخراج



الزكاة أن يخرج سيارته بدلاً عن النقد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة بأي هيئة رغب فيها المزكي، طعاماً أو مالاً أو لباساً أو نقداً، فهو مخير بما يراه أنسب له وللفقراء، والله أعلم.

❧❧❧

١٢٠) فتوى

دفع الزكاة لشراء الأضاحي

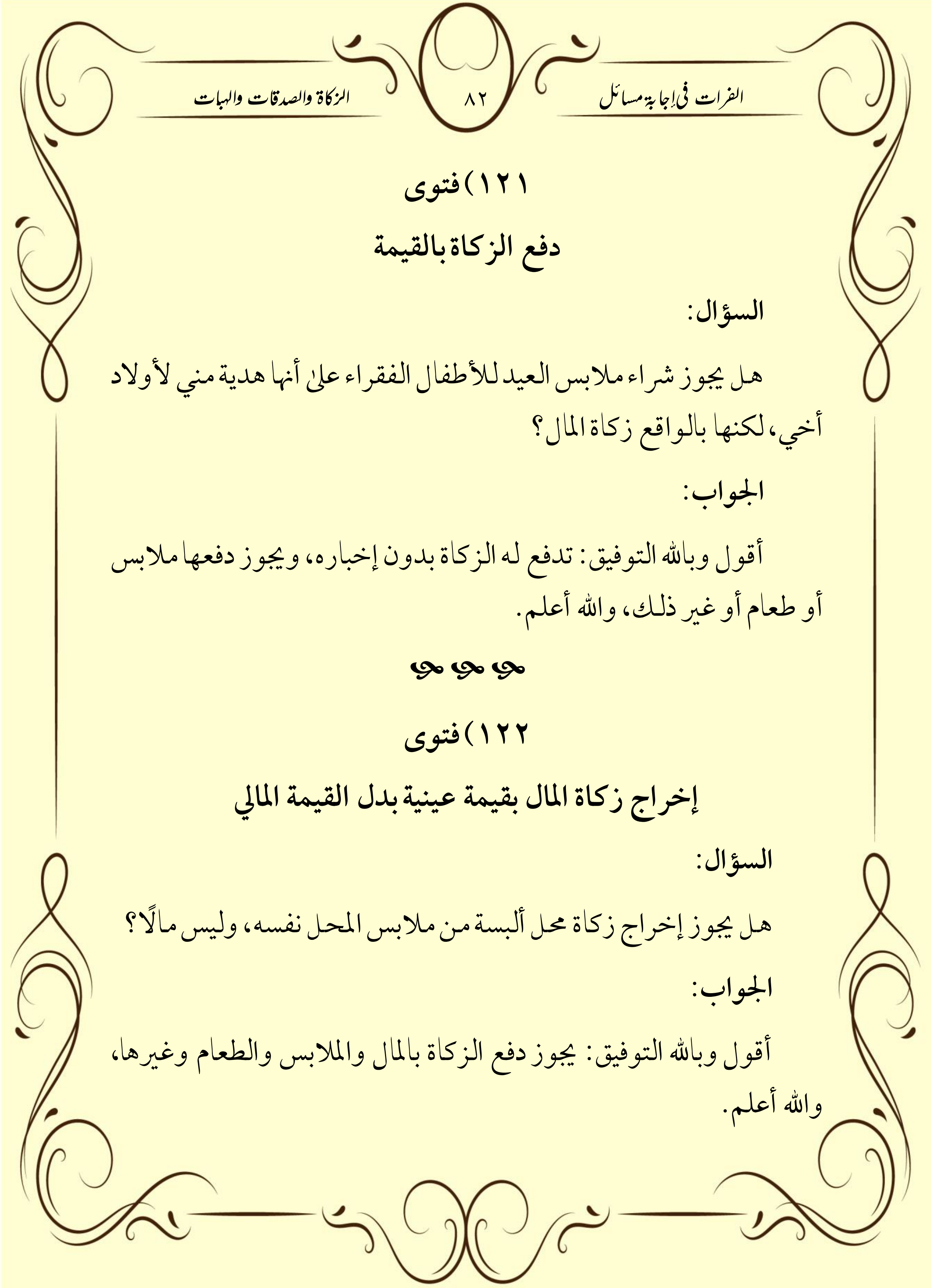
السؤال:

هل تجوز الزكاة بأن يتبرع الشخص بالمال لشراء أضاحي في عيد الأضحى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فهمت أنك تقصد أن يشتري بمال الزكاة أغناماً في عيد الأضحى ويقوم بتوزيعها، فمثل هذا يجوز لكنها ليست أضحية، وإنما أموال زكاة توزع على الفقراء، والله أعلم.

❧❧❧



١٢١) فتوى

دفع الزكاة بالقيمة

السؤال:

هل يجوز شراء ملابس العيد للأطفال الفقراء على أنها هدية مني لأولاد أخي، لكنها بالواقع زكاة المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تدفع له الزكاة بدون إخباره، ويجوز دفعها ملابس أو طعام أو غير ذلك، والله أعلم.

ﮩﮩﮩ

١٢٢) فتوى

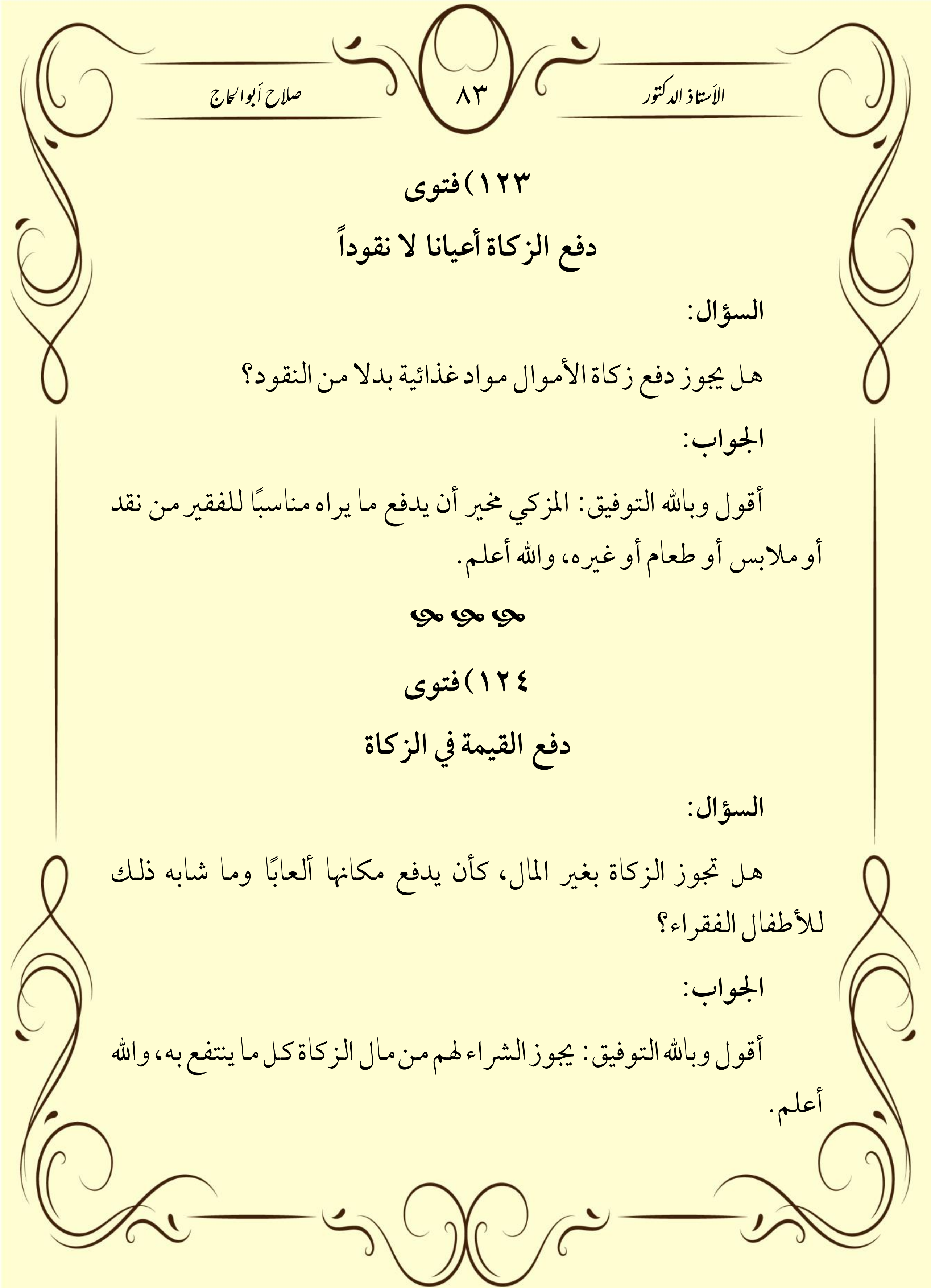
إخراج زكاة المال بقيمة عينية بدل القيمة المالي

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة محل ألبسة من ملابس المحل نفسه، وليس مالًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة بالمال والملابس والطعام وغيرها، والله أعلم.



١٢٣) فتوى

دفع الزكاة أعيانا لا نقوداً

السؤال:

هل يجوز دفع زكاة الأموال مواد غذائية بدلا من النقود؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المزكي مخير أن يدفع ما يراه مناسبًا للفقير من نقد أو ملابس أو طعام أو غيره، والله أعلم.

❧❧❧

١٢٤) فتوى

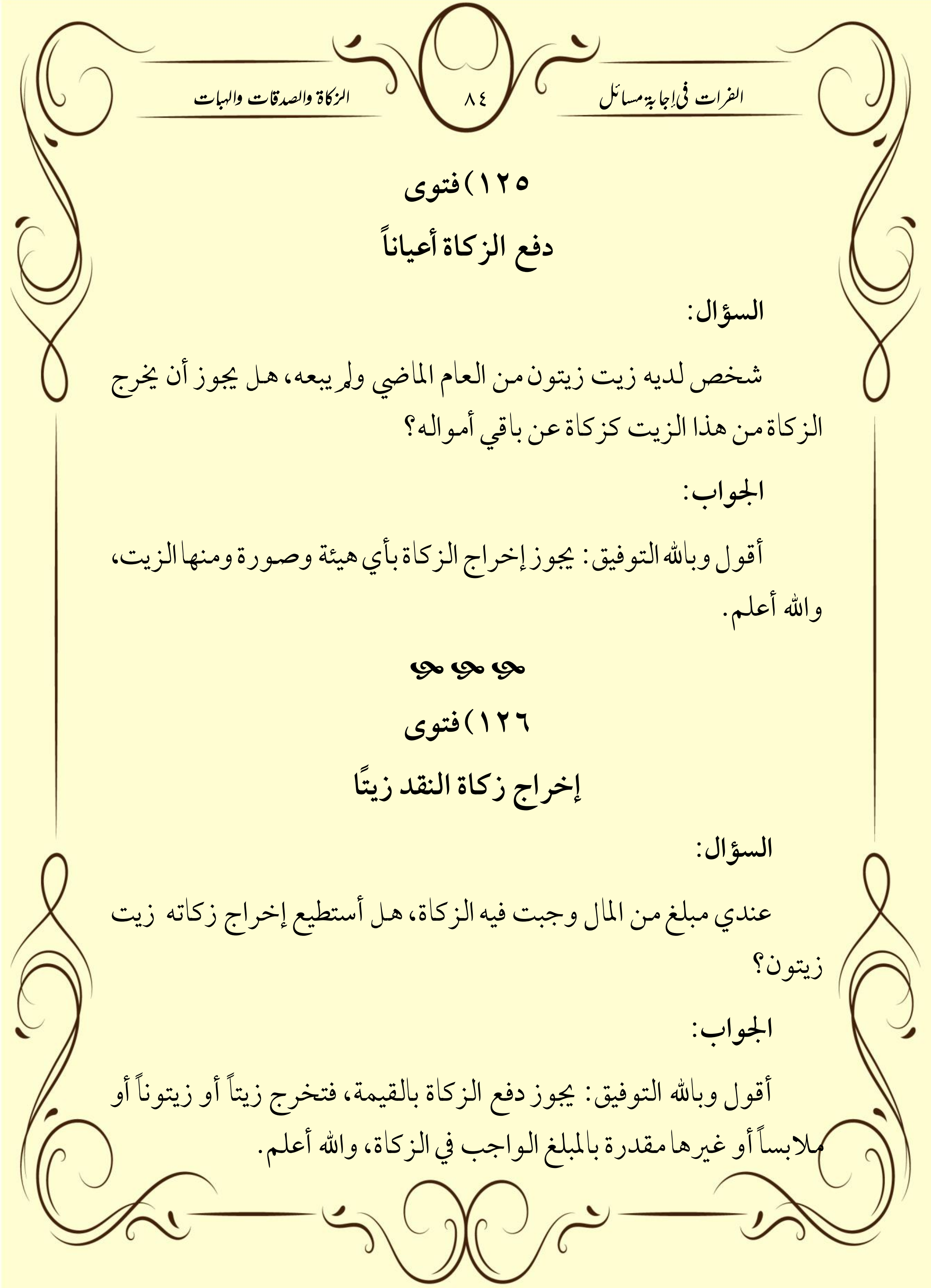
دفع القيمة في الزكاة

السؤال:

هل تجوز الزكاة بغير المال، كأن يدفع مكانها ألعابًا وما شابه ذلك للأطفال الفقراء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الشراء لهم من مال الزكاة كل ما ينتفع به، والله أعلم.



١٢٥) فتوى

دفع الزكاة أعياناً

السؤال:

شخص لديه زيت زيتون من العام الماضي ولم يبعه، هل يجوز أن يخرج الزكاة من هذا الزيت كزكاة عن باقي أمواله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إخراج الزكاة بأي هيئة وصورة ومنها الزيت، والله أعلم.

ﮌ ﮌ ﮌ

١٢٦) فتوى

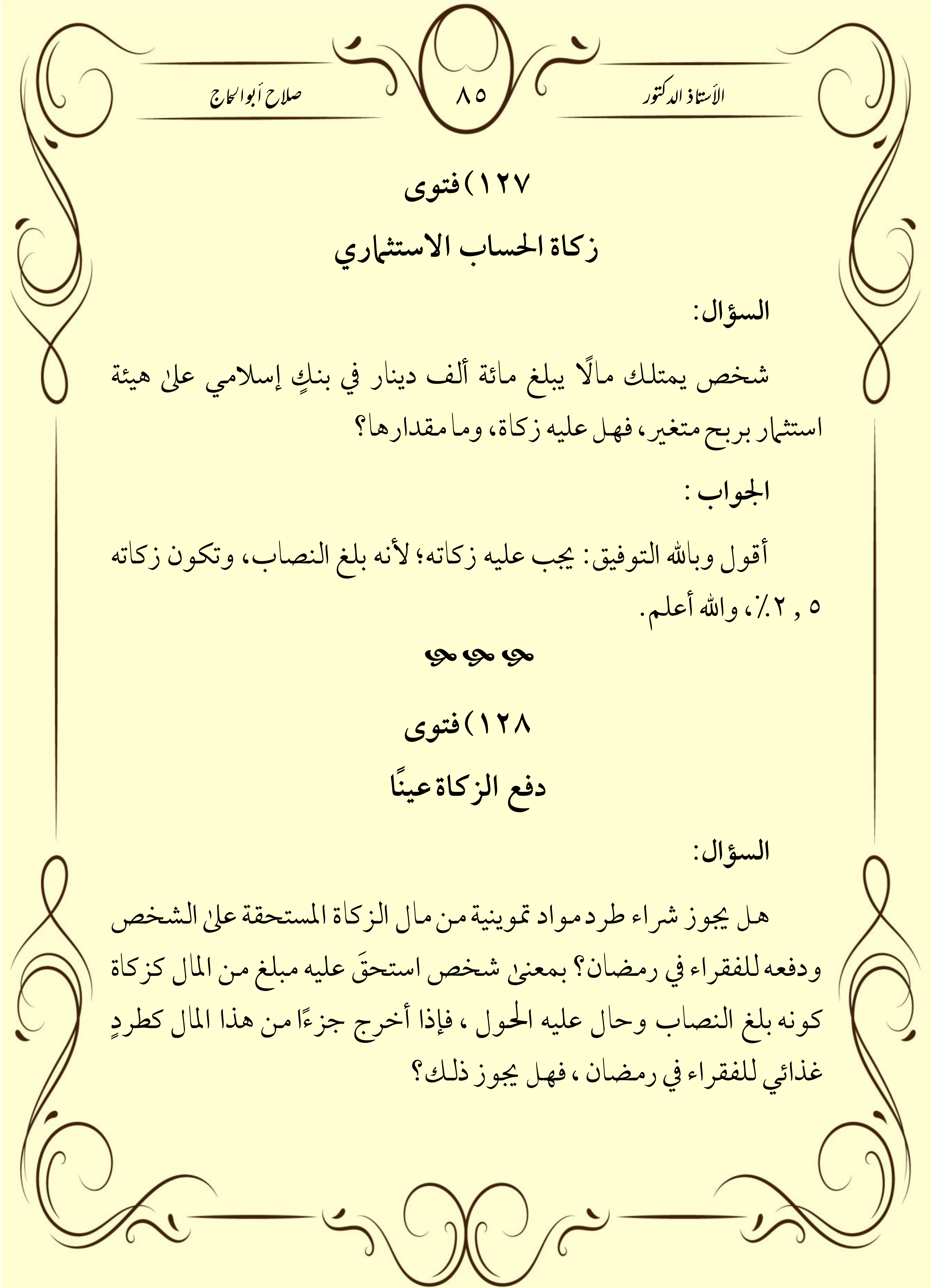
إخراج زكاة النقد زيتًا

السؤال:

عندي مبلغ من المال وجبت فيه الزكاة، هل أستطيع إخراج زكاته زيت زيتون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة بالقيمة، فتخرج زيتاً أو زيتوناً أو ملابساً أو غيرها مقدرة بالمبلغ الواجب في الزكاة، والله أعلم.



١٢٧) فتوى

زكاة الحساب الاستثماري

السؤال:

شخص يمتلك مالًا يبلغ مائة ألف دينار في بنكٍ إسلامي على هيئة استثمار بربح متغير، فهل عليه زكاة، وما مقدارها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه زكاته؛ لأنه بلغ النصاب، وتكون زكاته ٢,٥٪، والله أعلم.

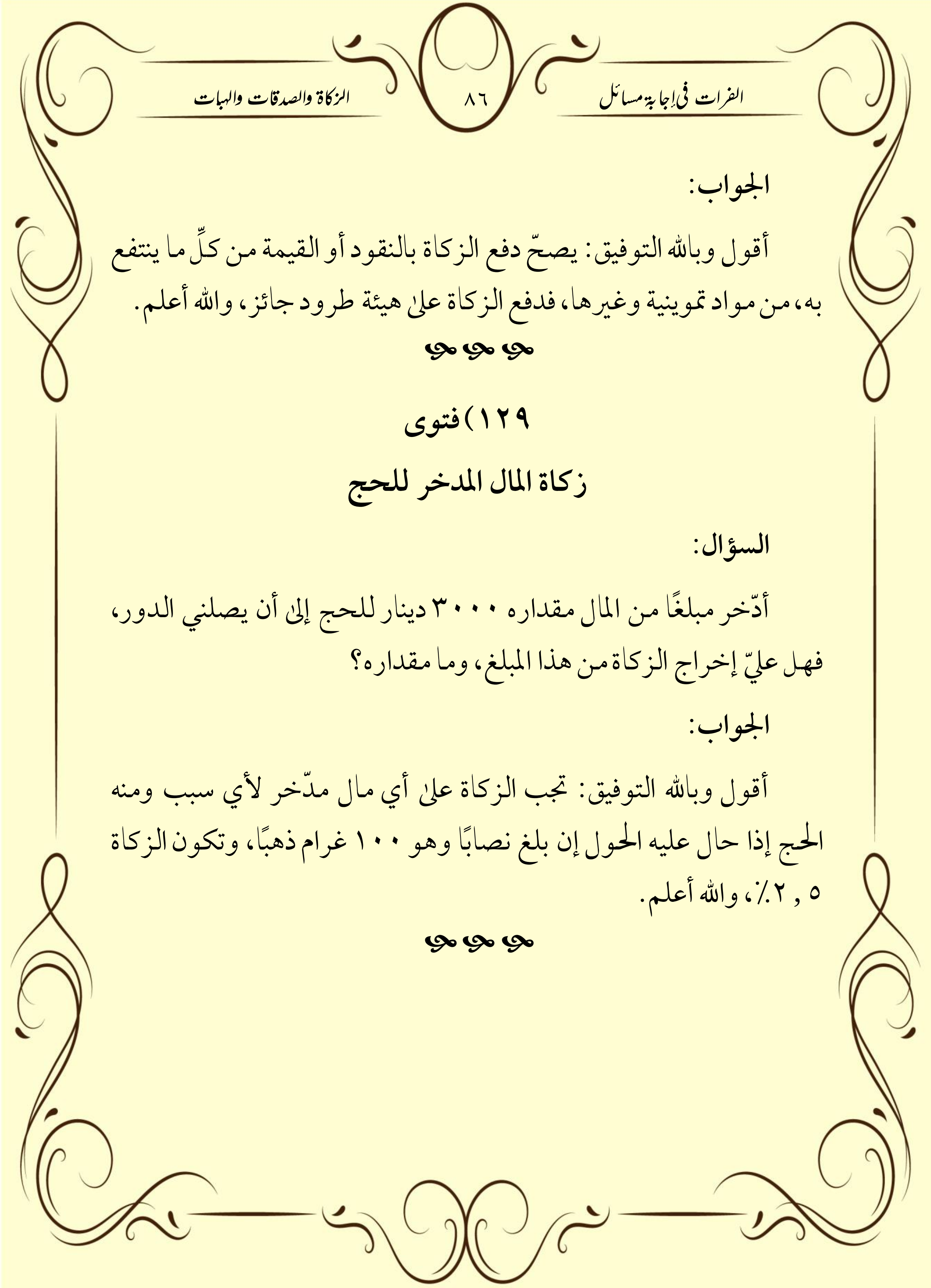
❧❧❧

١٢٨) فتوى

دفع الزكاة عينًا

السؤال:

هل يجوز شراء طرد مواد تموينية من مال الزكاة المستحقة على الشخص ودفعه للفقراء في رمضان؟ بمعنى شخص استحقَ عليه مبلغ من المال كزكاة كونه بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإذا أخرج جزءًا من هذا المال كطردٍ غذائي للفقراء في رمضان، فهل يجوز ذلك؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصحّ دفع الزكاة بالنقود أو القيمة من كلِّ ما ينتفع به، من مواد تموينية وغيرها، فدفع الزكاة على هيئة طرود جائز، والله أعلم.

١٢٩) فتوى

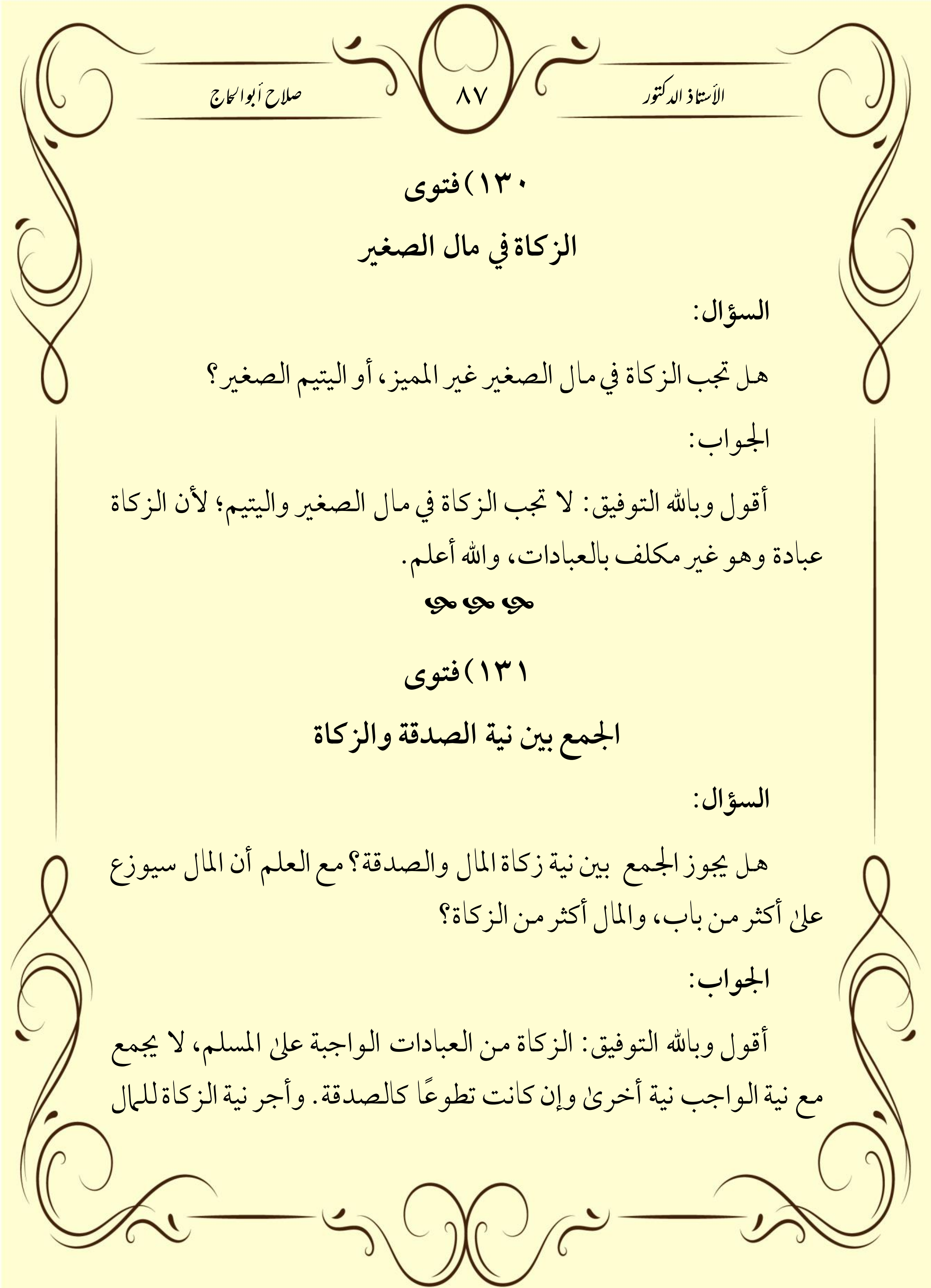
زكاة المال المدخر للحج

السؤال:

أدّخر مبلغًا من المال مقداره ٣٠٠٠ دينار للحج إلى أن يصلني الدور، فهل عليّ إخراج الزكاة من هذا المبلغ، وما مقداره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة على أي مال مدّخر لأي سبب ومنه الحج إذا حال عليه الحول إن بلغ نصابًا وهو ١٠٠ غرام ذهبًا، وتكون الزكاة ٢,٥٪، والله أعلم.



١٣٠) فتوى

الزكاة في مال الصغير

السؤال:

هل تجب الزكاة في مال الصغير غير المميز، أو اليتيم الصغير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة في مال الصغير واليتيم؛ لأن الزكاة عبادة وهو غير مكلف بالعبادات، والله أعلم.

١٣١) فتوى

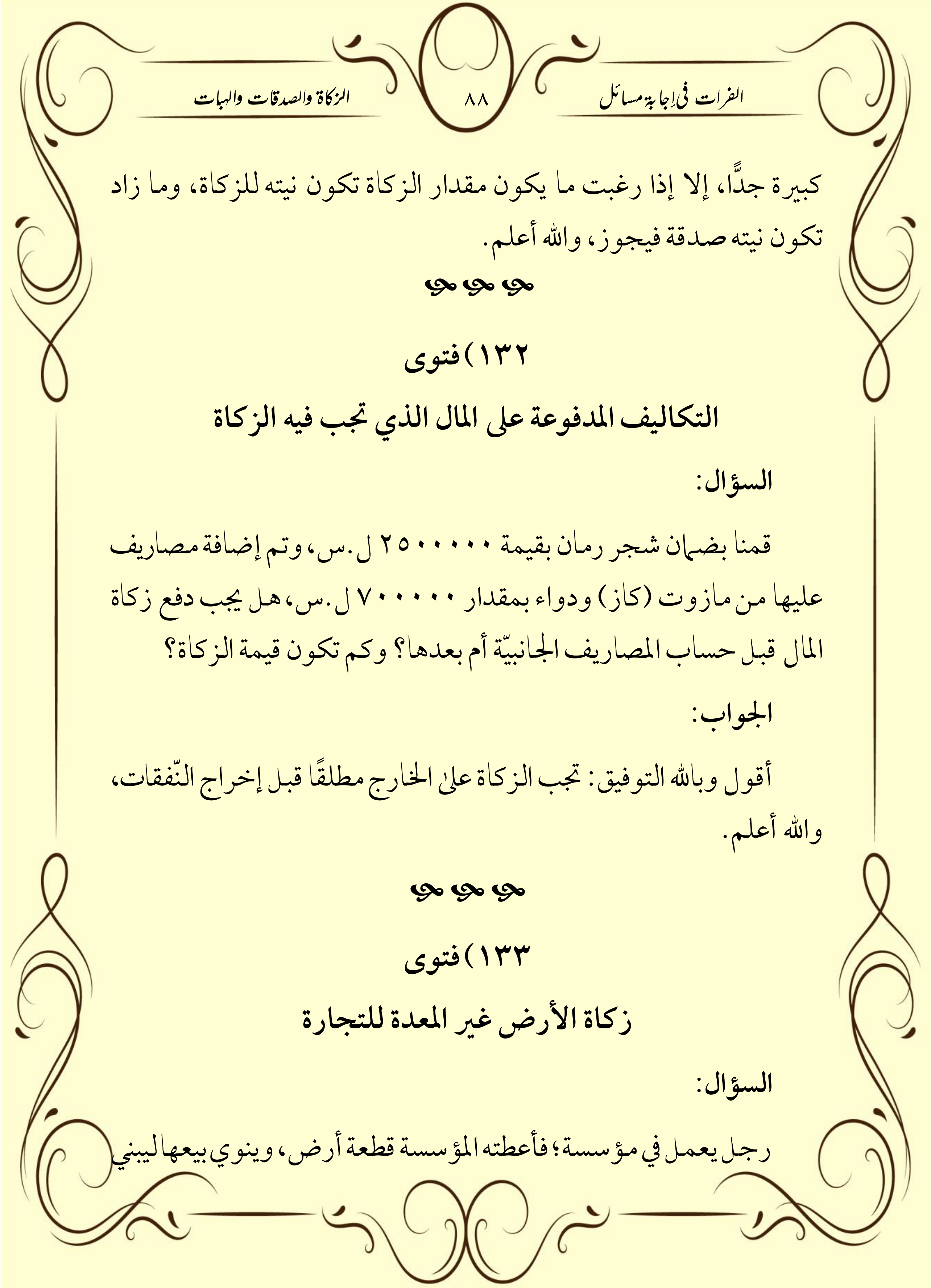
الجمع بين نية الصدقة والزكاة

السؤال:

هل يجوز الجمع بين نية زكاة المال والصدقة؟ مع العلم أن المال سيوزع على أكثر من باب، والمال أكثر من الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة من العبادات الواجبة على المسلم، لا يجمع مع نية الواجب نية أخرى وإن كانت تطوعًا كالصدقة. وأجر نية الزكاة للمال



كبيرة جدًّا، إلا إذا رغبت ما يكون مقدار الزكاة تكون نيته للزكاة، وما زاد تكون نيته صدقة فيجوز، والله أعلم.

❧❧❧

١٣٢) فتوى

التكاليف المدفوعة على المال الذي تجب فيه الزكاة

السؤال:

قمنا بضمان شجر رمان بقيمة ٢٥٠٠٠٠٠ ل.س، وتم إضافة مصاريف عليها من مازوت (كاز) ودواء بمقدار ٧٠٠٠٠٠ ل.س، هل يجب دفع زكاة المال قبل حساب المصاريف الجانبيّة أم بعدها؟ وكم تكون قيمة الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة على الخارج مطلقًا قبل إخراج النّفقات، والله أعلم.

❧❧❧

١٣٣) فتوى

زكاة الأرض غير المعدة للتجارة

السؤال:

رجل يعمل في مؤسسة؛ فأعطته المؤسسة قطعة أرض، وينوي بيعها ليبني



بها قطعة أرض ليسكنها، هل تجب عليه الزكاة على القطعة عند بيعها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مثل هذه الأرض لم تملك بنية التجارة، فلا يجب فيها الزكاة، والله أعلم.

ﮚ ﮚ ﮚ

١٣٤) فتوى

زكاة الأرض غير المعدة للتجارة

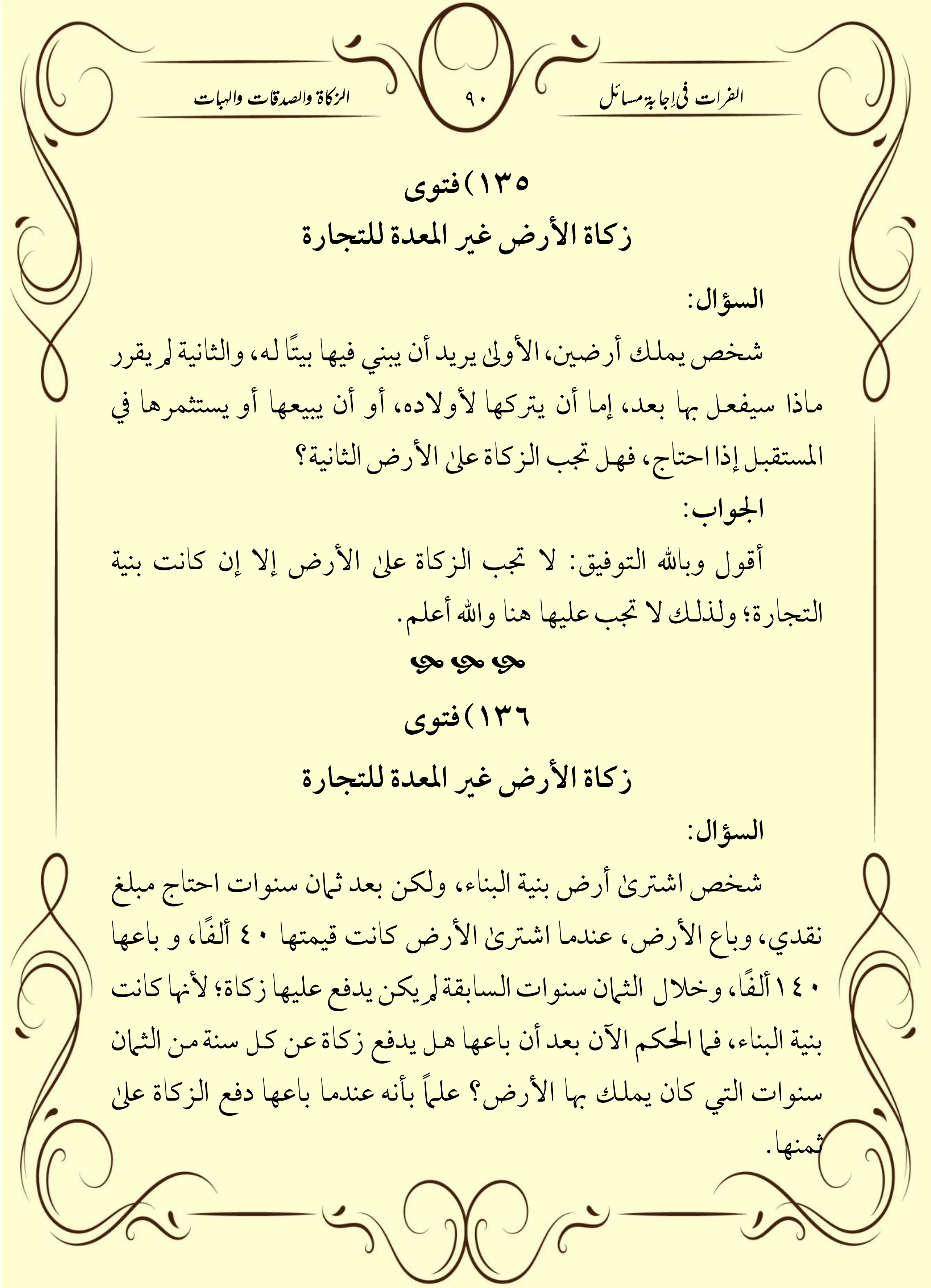
السؤال:

قطعة أرض متروكة للبناء وليست للتجارة، هل عليها زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة إلا على الأرض المعدة للتجارة، وهذه ليست كذلك، فلا تجب فيها الزكاة، والله أعلم.

ﮚ ﮚ ﮚ



١٣٥) فتوى
زكاة الأرض غير المعدة للتجارة

السؤال:

شخص يملك أرضين، الأولى يريد أن يبني فيها بيتًا له، والثانية لم يقرر ماذا سيفعل بها بعد، إما أن يتركها لأولاده، أو أن يبيعها أو يستثمرها في المستقبل إذا احتاج، فهل تجب الزكاة على الأرض الثانية؟

الجواب:

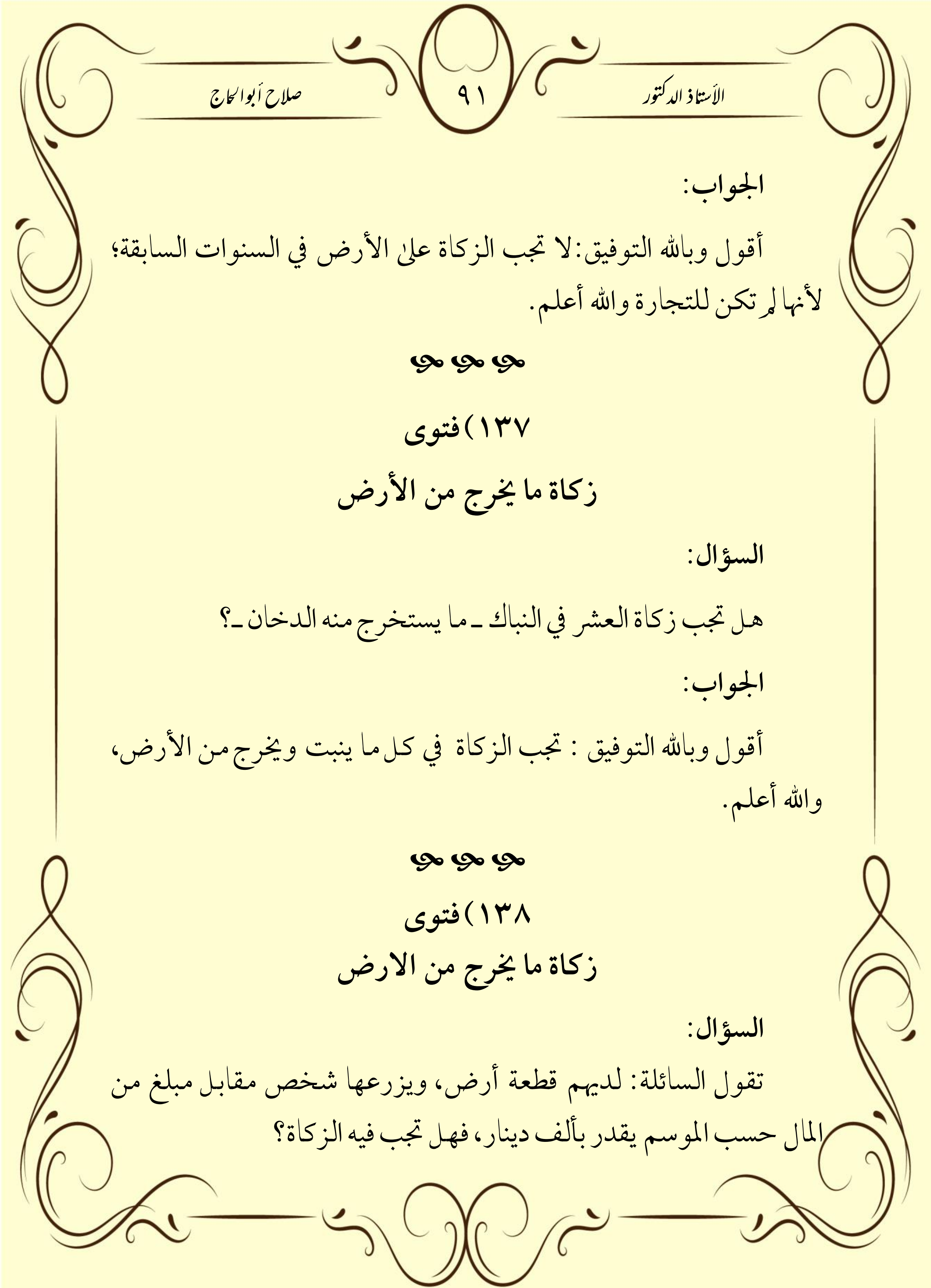
أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة على الأرض إلا إن كانت بنية التجارة؛ ولذلك لا تجب عليها هنا والله أعلم.

❧❧❧

١٣٦) فتوى
زكاة الأرض غير المعدة للتجارة

السؤال:

شخص اشترى أرض بنية البناء، ولكن بعد ثمان سنوات احتاج مبلغ نقدي، وباع الأرض، عندما اشترى الأرض كانت قيمتها ٤٠ ألفًا، و باعها ١٤٠ ألفًا، وخلال الثمان سنوات السابقة لم يكن يدفع عليها زكاة؛ لأنها كانت بنية البناء، فما الحكم الآن بعد أن باعها هل يدفع زكاة عن كل سنة من الثمان سنوات التي كان يملك بها الأرض؟ علماً بأنه عندما باعها دفع الزكاة على ثمنها.



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة على الأرض في السنوات السابقة؛ لأنها لم تكن للتجارة والله أعلم.

ﰡ ﰡ ﰡ

١٣٧) فتوى

زكاة ما يخرج من الأرض

السؤال:

هل تجب زكاة العشر في النباك ـ ما يستخرج منه الدخان ـ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق : تجب الزكاة في كل ما ينبت ويخرج من الأرض، والله أعلم.

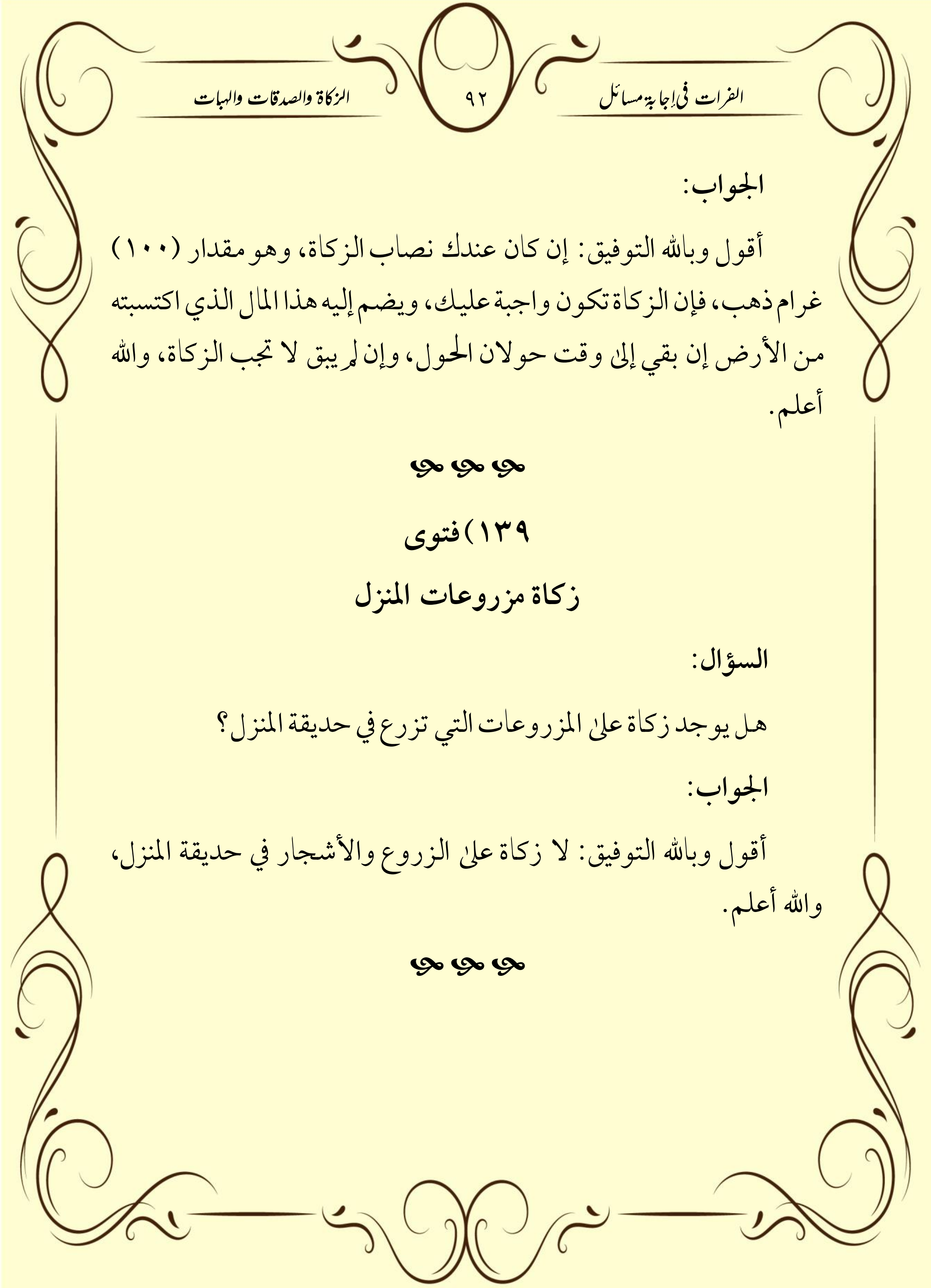
ﰡ ﰡ ﰡ

١٣٨) فتوى

زكاة ما يخرج من الارض

السؤال:

تقول السائلة: لديهم قطعة أرض، ويزرعها شخص مقابل مبلغ من المال حسب الموسم يقدر بألف دينار، فهل تجب فيه الزكاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان عندك نصاب الزكاة، وهو مقدار (١٠٠) غرام ذهب، فإن الزكاة تكون واجبة عليك، ويضم إليه هذا المال الذي اكتسبته من الأرض إن بقي إلى وقت حولان الحول، وإن لم يبق لا تجب الزكاة، والله أعلم.

❧❧❧

١٣٩) فتوى

زكاة مزروعات المنزل

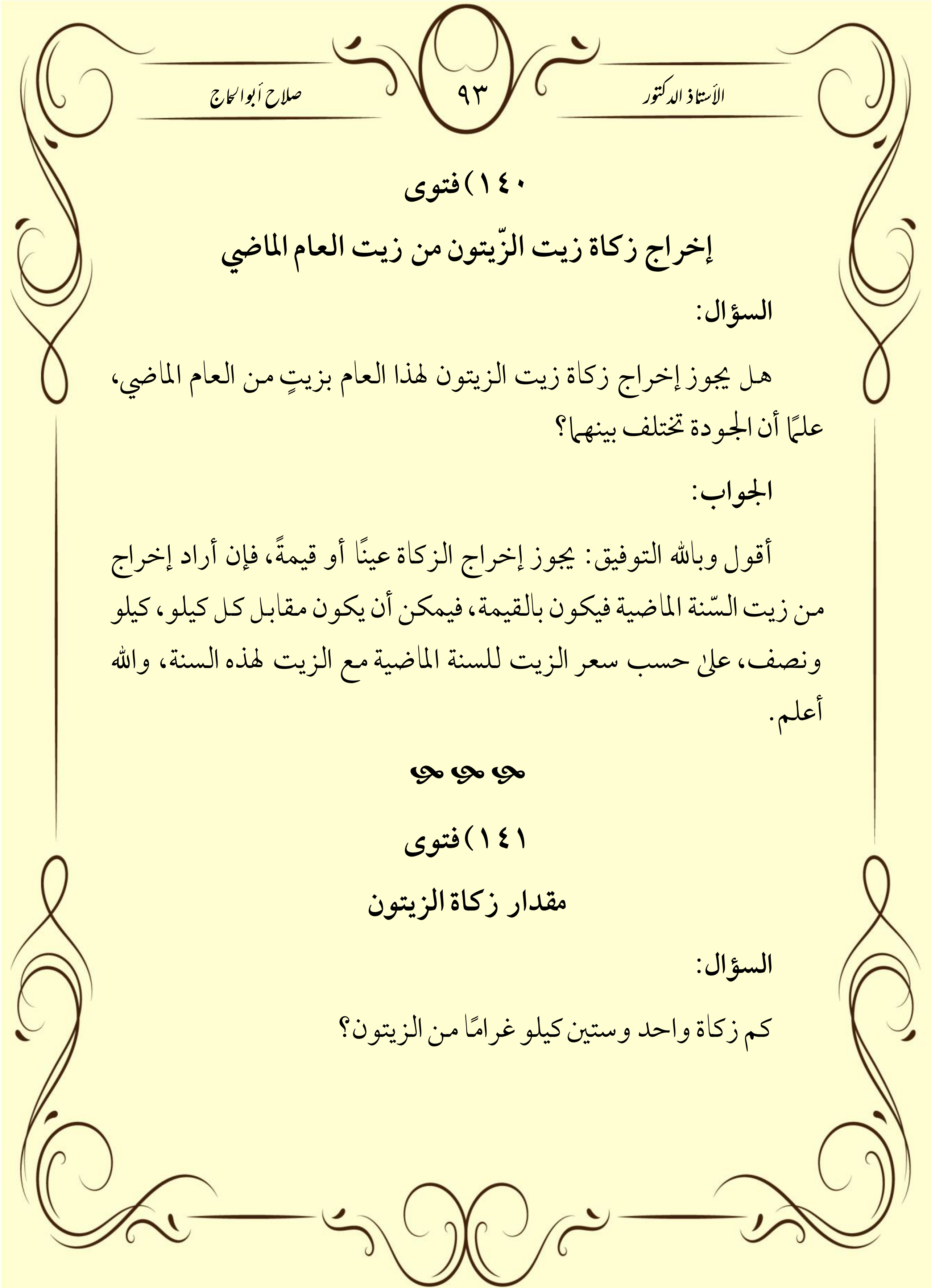
السؤال:

هل يوجد زكاة على المزروعات التي تزرع في حديقة المنزل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة على الزروع والأشجار في حديقة المنزل، والله أعلم.

❧❧❧



١٤٠) فتوى

إخراج زكاة زيت الزّيتون من زيت العام الماضي

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة زيت الزيتون لهذا العام بزيتٍ من العام الماضي، علمًا أن الجودة تختلف بينهما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إخراج الزكاة عينًا أو قيمةً، فإن أراد إخراج من زيت السّنة الماضية فيكون بالقيمة، فيمكن أن يكون مقابل كل كيلو، كيلو ونصف، على حسب سعر الزيت للسنة الماضية مع الزيت لهذه السنة، والله أعلم.

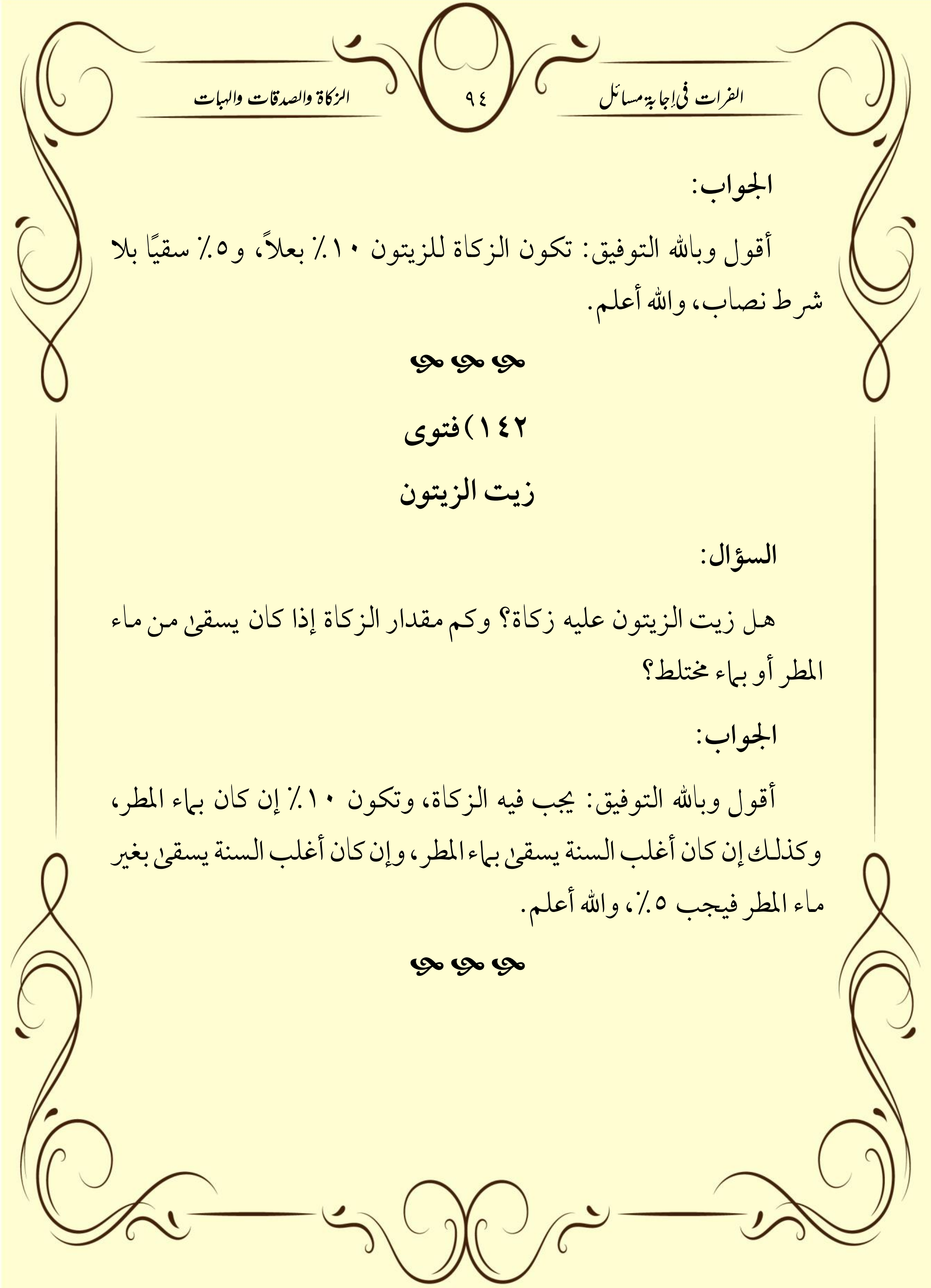
❧❧❧

١٤١) فتوى

مقدار زكاة الزيتون

السؤال:

كم زكاة واحد وستين كيلو غرامًا من الزيتون؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تكون الزكاة للزيتون ١٠٪ بعلاً، و٥٪ سقيًا بلا شرط نصاب، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ

١٤٢) فتوى

زيت الزيتون

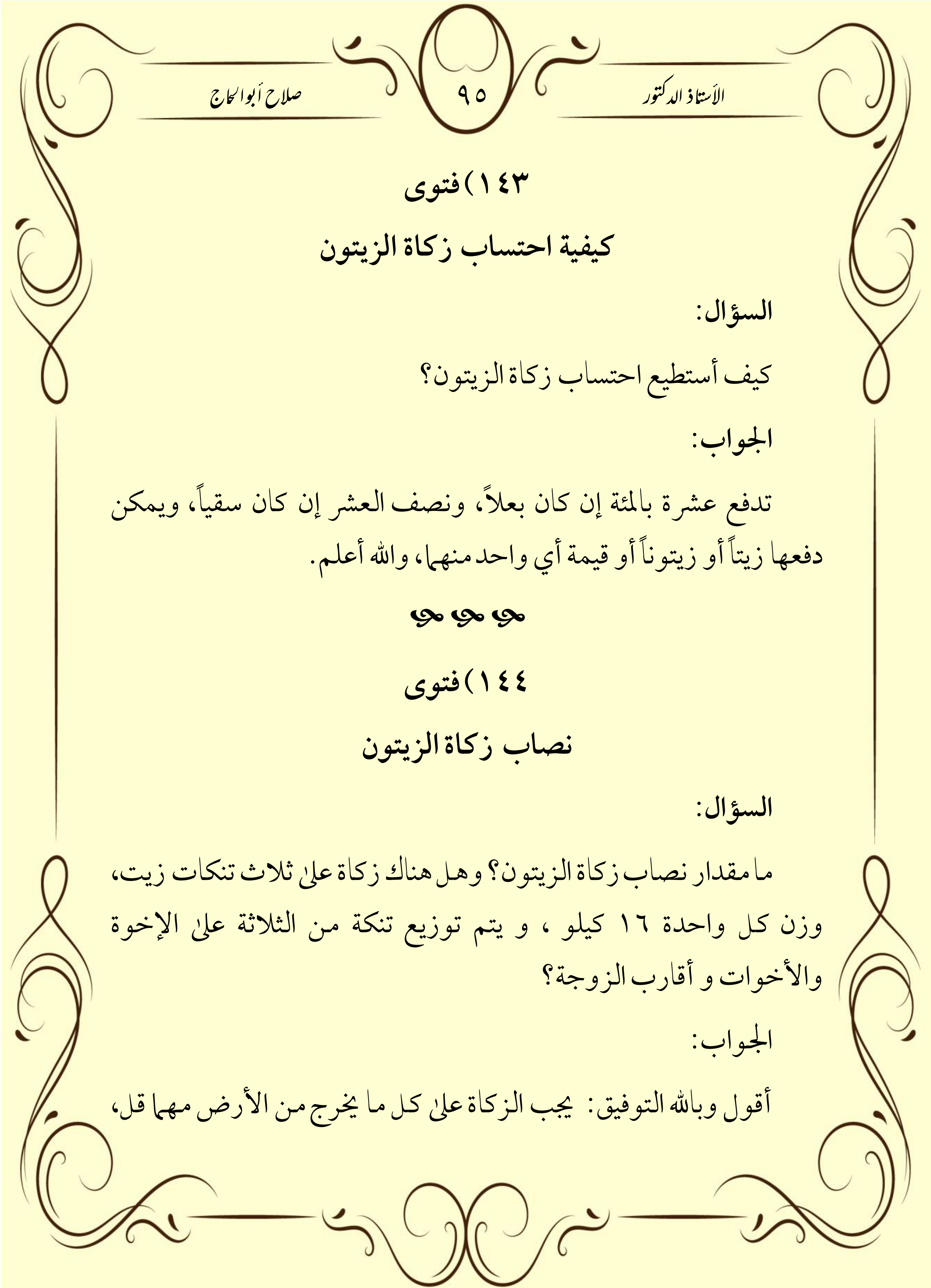
السؤال:

هل زيت الزيتون عليه زكاة؟ وكم مقدار الزكاة إذا كان يسقى من ماء المطر أو بماء مختلط؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب فيه الزكاة، وتكون ١٠٪ إن كان بماء المطر، وكذلك إن كان أغلب السنة يسقى بماء المطر، وإن كان أغلب السنة يسقى بغير ماء المطر فيجب ٥٪، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ



١٤٣) فتوى

كيفية احتساب زكاة الزيتون

السؤال:

كيف أستطيع احتساب زكاة الزيتون؟

الجواب:

تدفع عشرة بالمئة إن كان بعلاً، ونصف العشر إن كان سقياً، ويمكن دفعها زيتاً أو زيتوناً أو قيمة أي واحد منهما، والله أعلم.

❧❧❧

١٤٤) فتوى

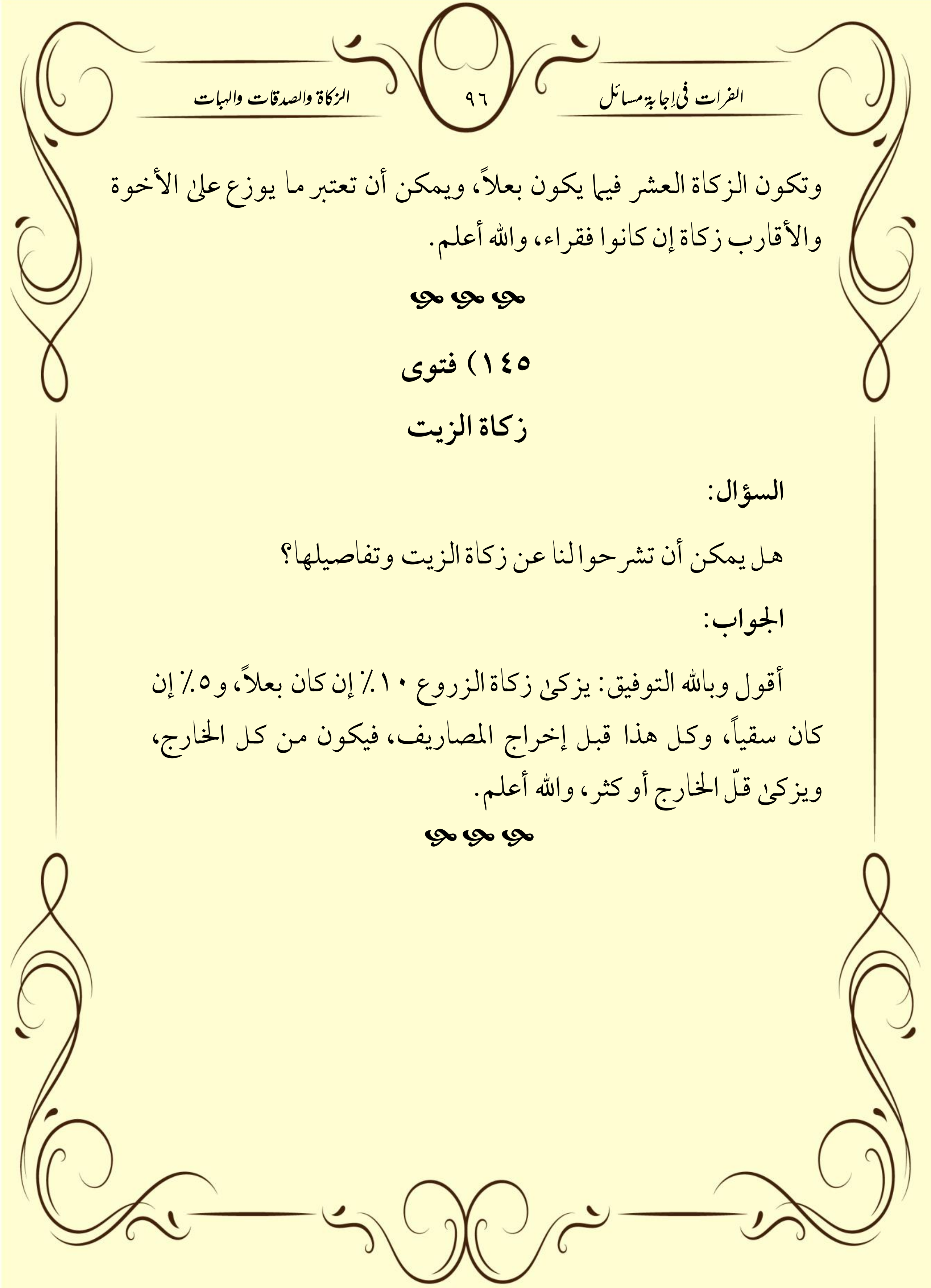
نصاب زكاة الزيتون

السؤال:

ما مقدار نصاب زكاة الزيتون؟ وهل هناك زكاة على ثلاث تنكات زيت، وزن كل واحدة ١٦ كيلو ، و يتم توزيع تنكة من الثلاثة على الإخوة والأخوات و أقارب الزوجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب الزكاة على كل ما يخرج من الأرض مهما قل،



وتكون الزكاة العشر فيما يكون بعلاً، ويمكن أن تعتبر ما يوزع على الأخوة والأقارب زكاة إن كانوا فقراء، والله أعلم.

١٤٥) فتوى

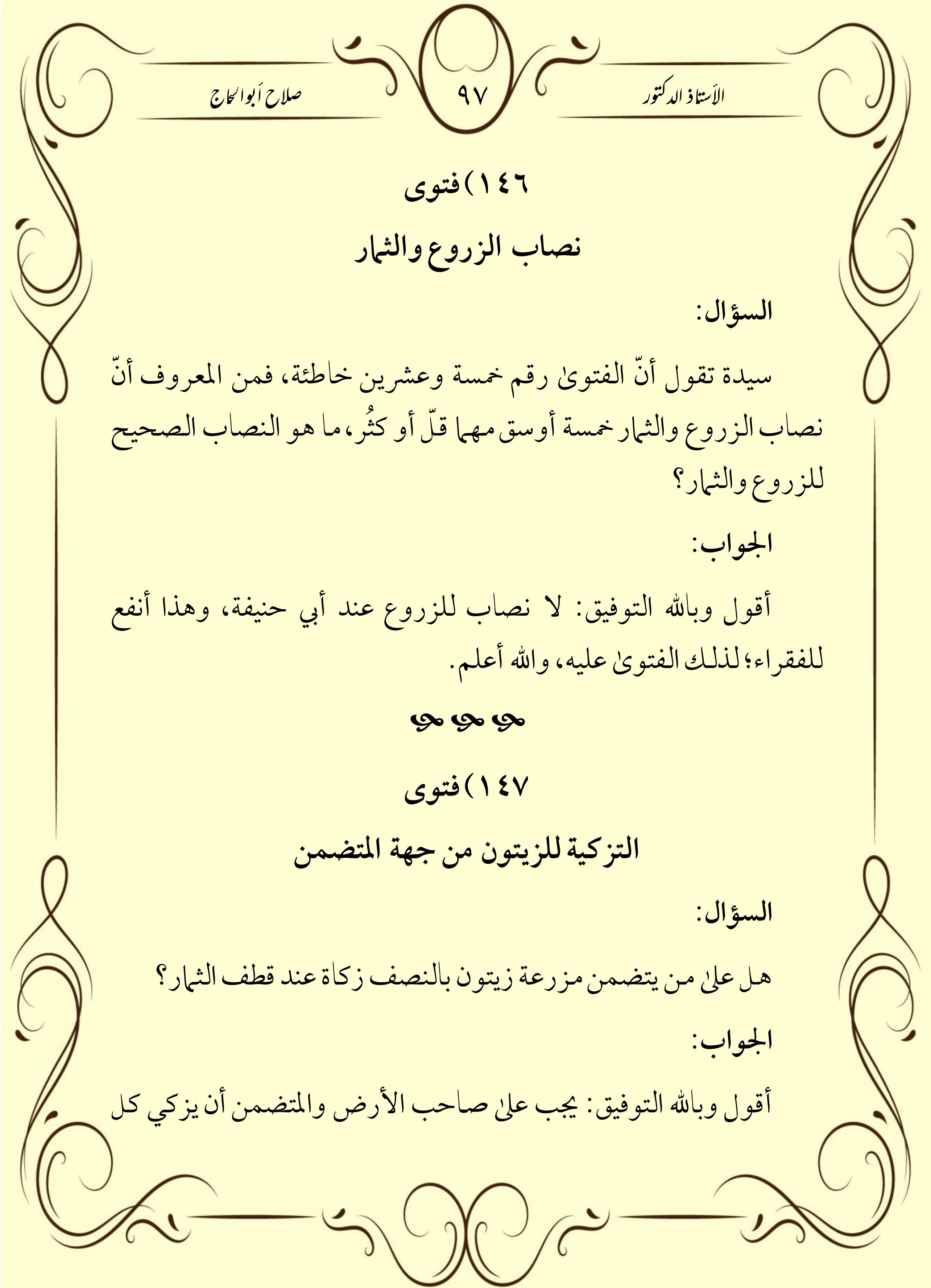
زكاة الزيت

السؤال:

هل يمكن أن تشرحوا لنا عن زكاة الزيت وتفاصيلها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يزكى زكاة الزروع ١٠٪ إن كان بعلاً، و٥٪ إن كان سقياً، وكل هذا قبل إخراج المصاريف، فيكون من كل الخارج، ويزكى قلّ الخارج أو كثر، والله أعلم.



١٤٦) فتوى

نصاب الزروع والثمار

السؤال:

سيدة تقول أنّ الفتوىٰ رقم خمسة وعشرين خاطئة، فمن المعروف أنّ نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق مهما قلّ أو كثُر، ما هو النصاب الصحيح للزروع والثمار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا نصاب للزروع عند أبي حنيفة، وهذا أنفع للفقراء؛ لذلك الفتوىٰ عليه، والله أعلم.

❧❧❧

١٤٧) فتوى

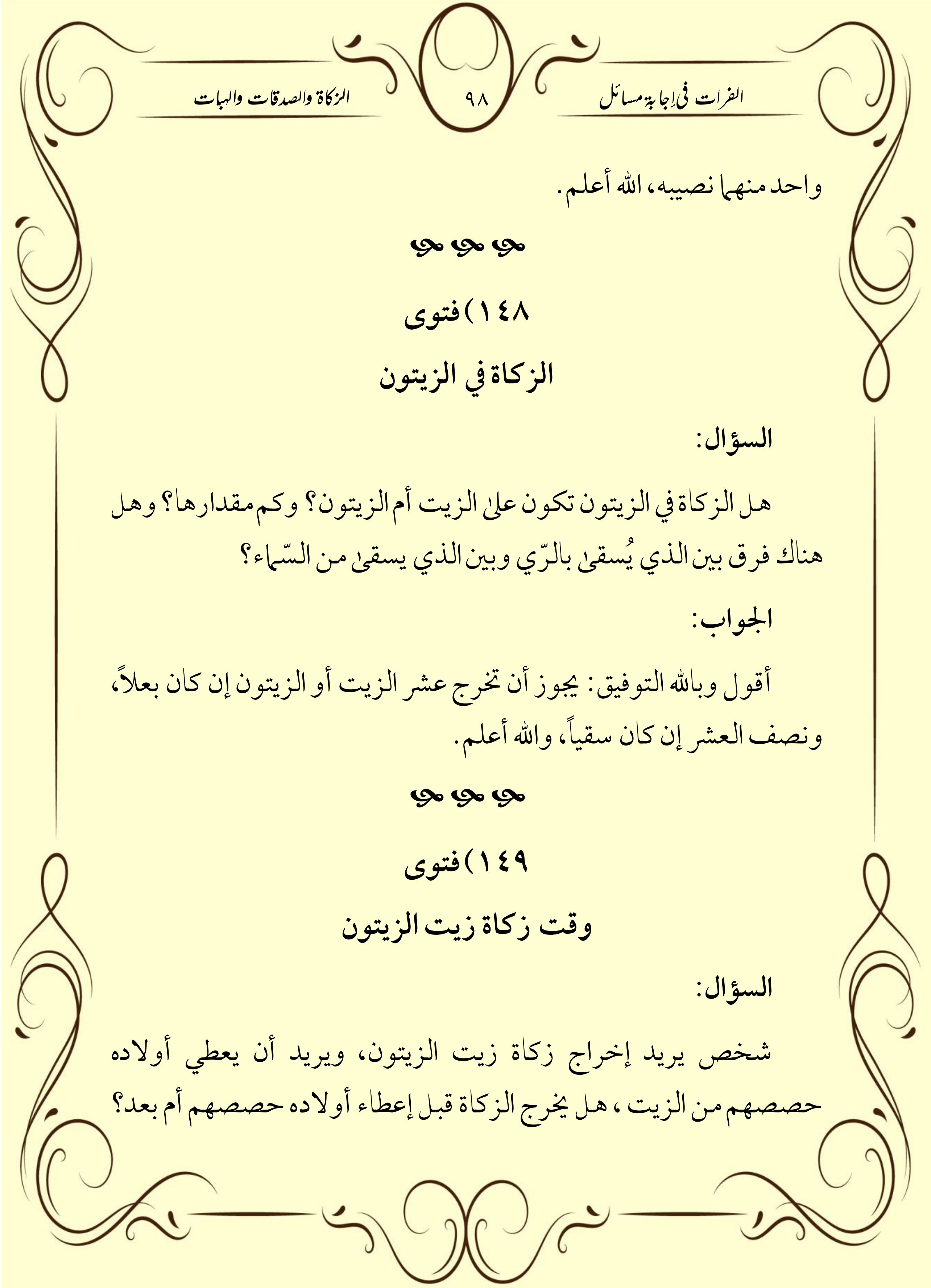
التزكية للزيتون من جهة المتضمن

السؤال:

هل علىٰ من يتضمن مزرعة زيتون بالنصف زكاة عند قطف الثمار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب علىٰ صاحب الأرض والمتضمن أن يزكي كل



واحد منهما نصيبه، الله أعلم.

❀❀❀

١٤٨) فتوى

الزكاة في الزيتون

السؤال:

هل الزكاة في الزيتون تكون على الزيت أم الزيتون؟ وكم مقدارها؟ وهل هناك فرق بين الذي يُسقى بالرّي وبين الذي يسقى من السّماء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن تخرج عشر الزيت أو الزيتون إن كان بعلاً، ونصف العشر إن كان سقياً، والله أعلم.

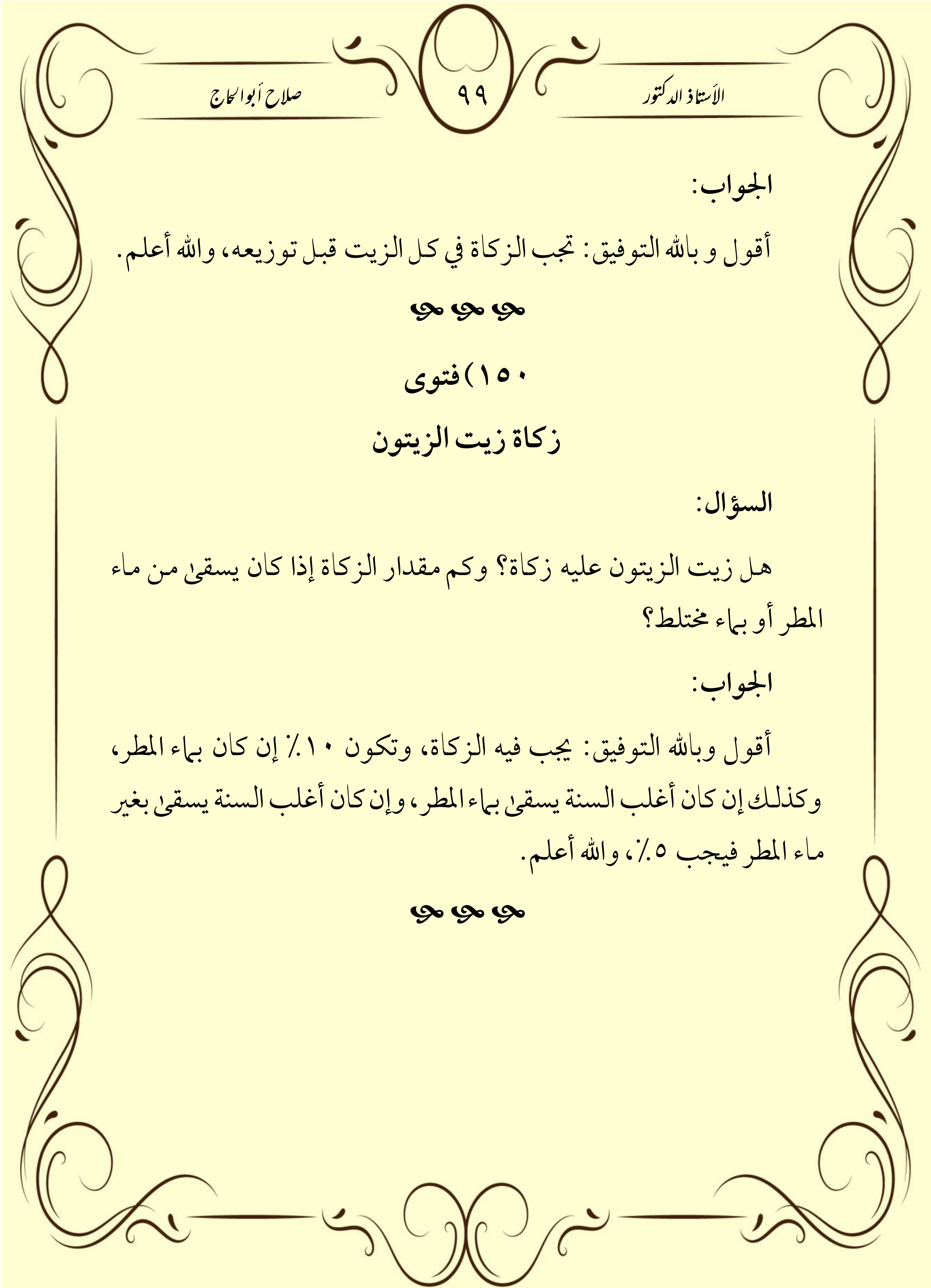
❀❀❀

١٤٩) فتوى

وقت زكاة زيت الزيتون

السؤال:

شخص يريد إخراج زكاة زيت الزيتون، ويريد أن يعطي أولاده حصصهم من الزيت ، هل يخرج الزكاة قبل إعطاء أولاده حصصهم أم بعد؟



الجواب:

أقول و بالله التوفيق: تجب الزكاة في كل الزيت قبل توزيعه، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

١٥٠) فتوى

زكاة زيت الزيتون

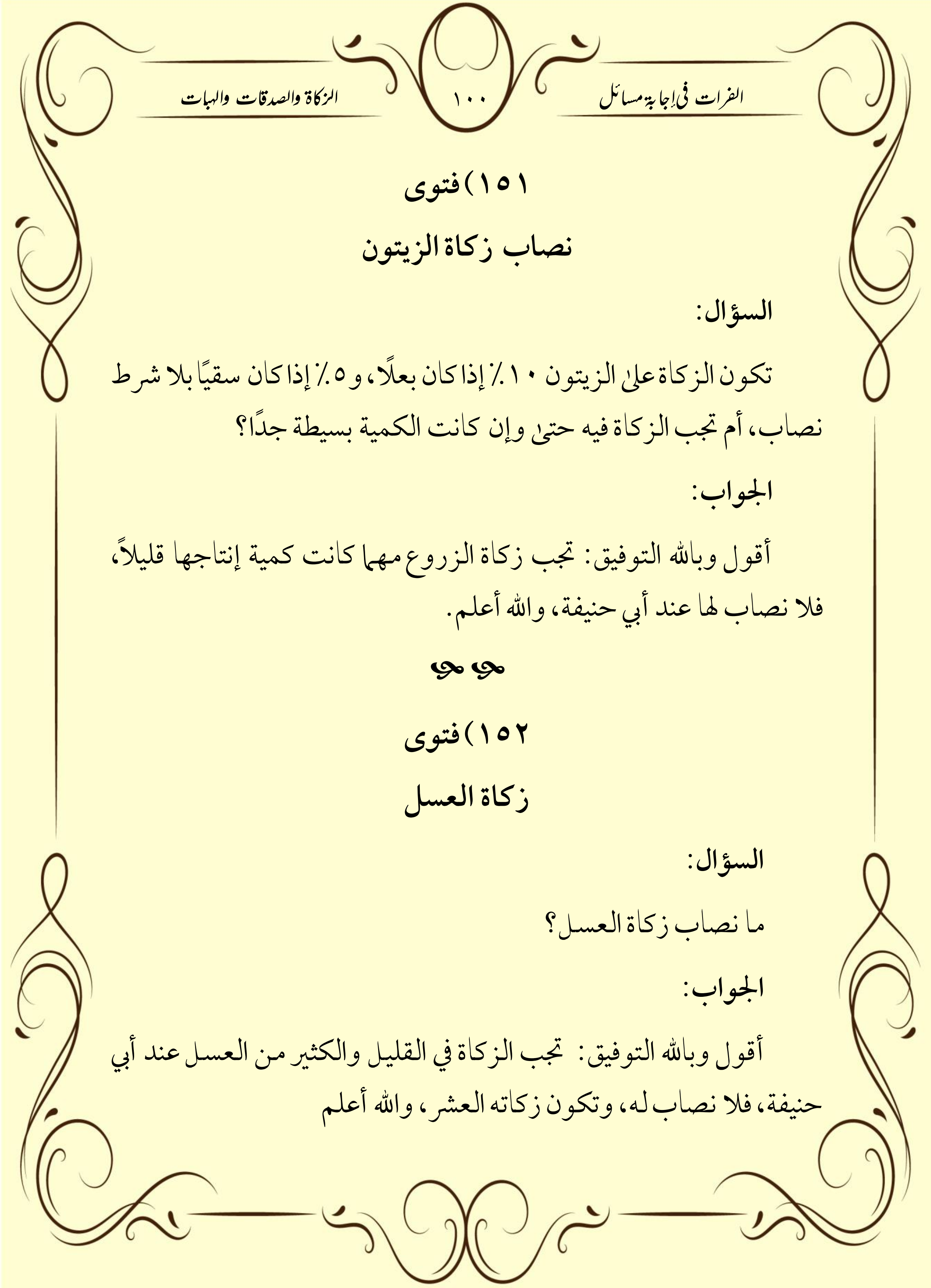
السؤال:

هل زيت الزيتون عليه زكاة؟ وكم مقدار الزكاة إذا كان يسقى من ماء المطر أو بماء مختلط؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب فيه الزكاة، وتكون ١٠٪ إن كان بماء المطر، وكذلك إن كان أغلب السنة يسقى بماء المطر، وإن كان أغلب السنة يسقى بغير ماء المطر فيجب ٥٪، والله أعلم.

❧ ❧ ❧



١٥١) فتوى

نصاب زكاة الزيتون

السؤال:

تكون الزكاة على الزيتون ١٠٪ إذا كان بعلًا، و٥٪ إذا كان سقيًا بلا شرط نصاب، أم تجب الزكاة فيه حتى وإن كانت الكمية بسيطة جدًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب زكاة الزروع مهما كانت كمية إنتاجها قليلاً، فلا نصاب لها عند أبي حنيفة، والله أعلم.

١٥٢) فتوى

زكاة العسل

السؤال:

ما نصاب زكاة العسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة في القليل والكثير من العسل عند أبي حنيفة، فلا نصاب له، وتكون زكاته العشر، والله أعلم



١٥٣) فتوى

إخراج زكاة الأنعام بالقيمة

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة الأنعام أموالاً، أم من نفس جنس الأنعام؟ وإن جاز توزيعها أموالاً، هل تجوز على أكثر من فقير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إخراجها من أي نوع من أنواع الأموال، سواء كانت نقودًا أو غيرها، ويجوز دفعها لفقير أو أكثر، والله أعلم.

١٥٤) فتوى

إخراج زكاة الأنعام بالقيمة

السؤال:

هل يجوز في مذهب السادة الحنفية إخراج القيمة في زكاة الأنعام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نعم يجوز إخراج جميع الزكاة بالقيمة، بما يكون أنفع للفقراء من طعام أو لباس أو غيرها، والله أعلم.



١٥٥) فتوى

الزكاة في الخيل ومقداره

السؤال:

ما حكم زكاة الخيل؟ وكم مقدارها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: زكاة الخيل خمس غرام على كل فرس، أو ربع عشر قيمته، وهذا إن كانت الخيل مختلطة من ذكور وإناث، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٥٦) فتوى

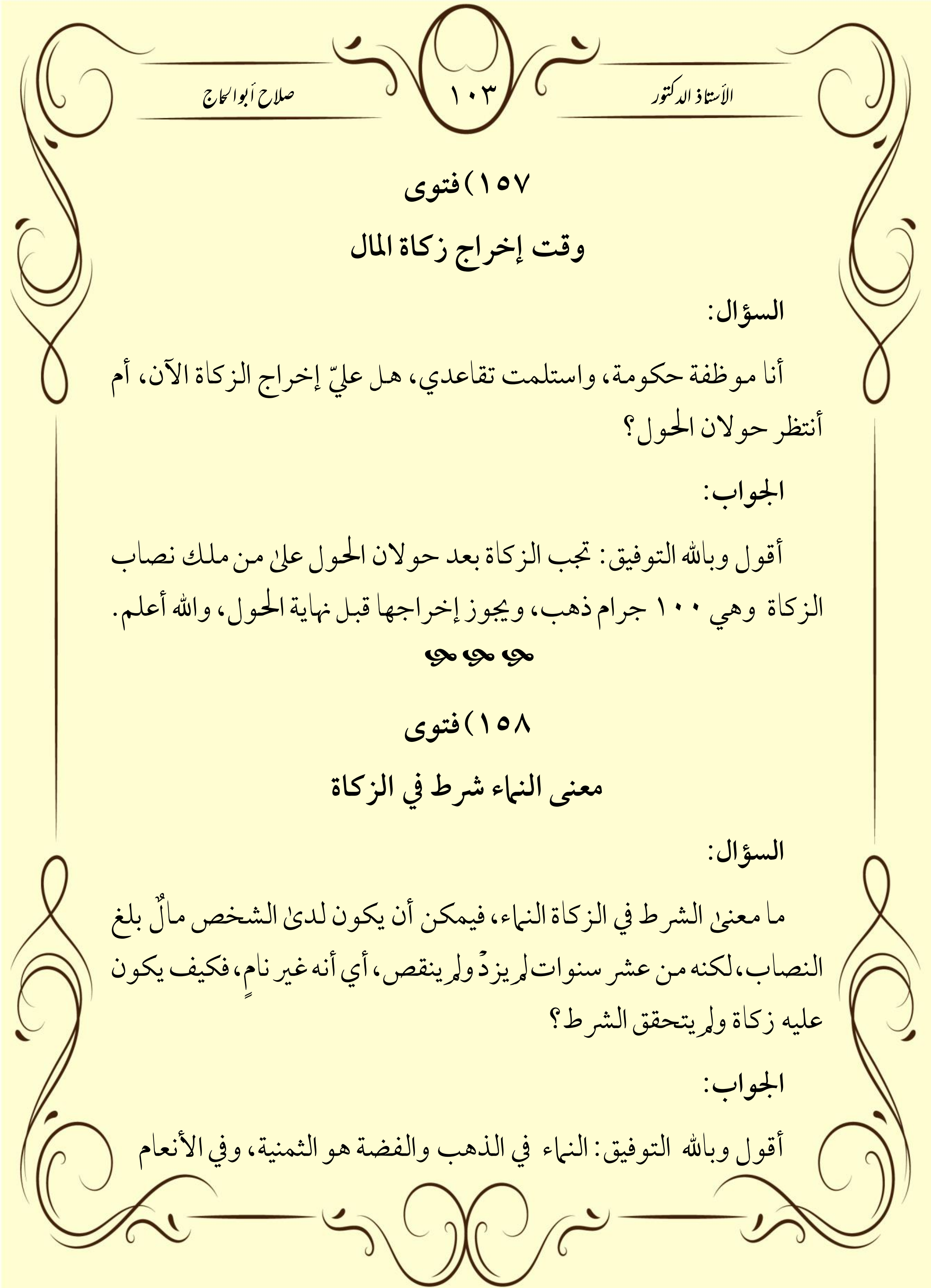
جمع أنصبة الزكاة

السؤال:

سيدة لديها ثمانية عشر مثقالًا من الذهب ومليون دينار عراقي تعمل بهما بعمل عليه فائدة غير محددة ، فهل تجب عليها زكاة، وما المقدار ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجمع زكاة الذهب والفضة والنقود معًا؛ لأنَّها أقرب جنسًا، فإن بلغت نصابًا دفعت الزكاة عنها، والله أعلم.



١٥٧) فتوى

وقت إخراج زكاة المال

السؤال:

أنا موظفة حكومة، واستلمت تقاعدي، هل عليّ إخراج الزكاة الآن، أم أنتظر حولان الحول؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة بعد حولان الحول على من ملك نصاب الزكاة وهي ١٠٠ جرام ذهب، ويجوز إخراجها قبل نهاية الحول، والله أعلم.

١٥٨) فتوى

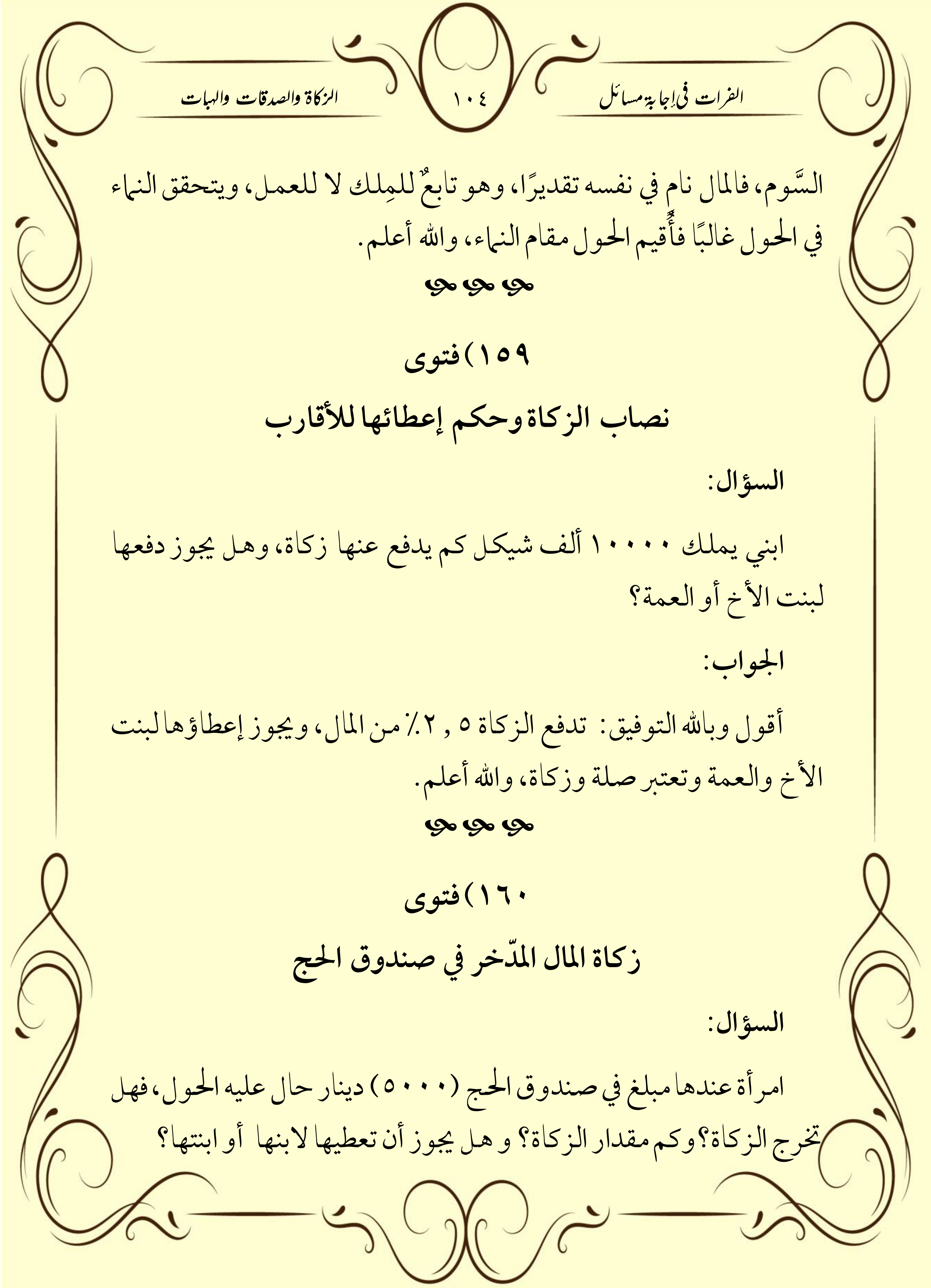
معنى النماء شرط في الزكاة

السؤال:

ما معنى الشرط في الزكاة النماء، فيمكن أن يكون لدى الشخص مالٌ بلغ النصاب، لكنه من عشر سنوات لم يزدْ ولم ينقص، أي أنه غير نامٍ، فكيف يكون عليه زكاة ولم يتحقق الشرط؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: النماء في الذهب والفضة هو الثمنية، وفي الأنعام



السَّوم، فالمال نام في نفسه تقديرًا، وهو تابعٌ للمِلك لا للعمل، ويتحقق النماء في الحول غالبًا فأُقيم الحول مقام النماء، والله أعلم.

١٥٩) فتوى

نصاب الزكاة وحكم إعطائها للأقارب

السؤال:

ابني يملك ١٠٠٠٠ ألف شيكل كم يدفع عنها زكاة، وهل يجوز دفعها لبنت الأخ أو العمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تدفع الزكاة ٢,٥٪ من المال، ويجوز إعطاؤها لبنت الأخ والعمة وتعتبر صلة وزكاة، والله أعلم.

١٦٠) فتوى

زكاة المال المدّخر في صندوق الحج

السؤال:

امرأة عندها مبلغ في صندوق الحج (٥٠٠٠) دينار حال عليه الحول، فهل تخرج الزكاة؟ وكم مقدار الزكاة؟ و هل يجوز أن تعطيها لابنها أو ابنتها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها زكاة (١٢٥) دينار، ولا يصح دفعها للأولاد والبنات، والله أعلم .

١٦١) فتوى

نصاب زكاة الذهب

السؤال:

كيف يُحسب نصاب زكاة الذهب على عيار (٢٤) أو (١٨)؟

الجواب:

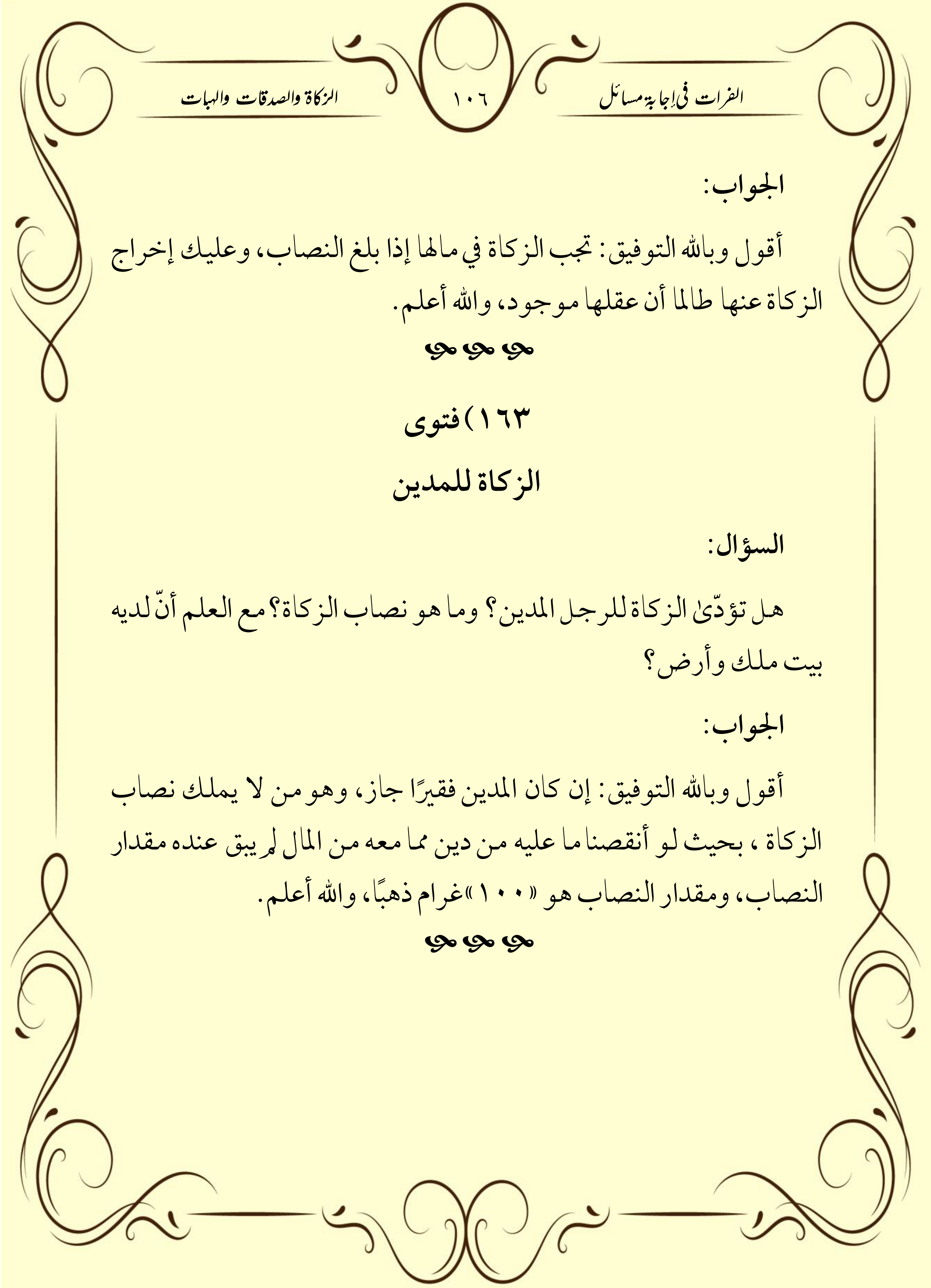
أقول وبالله التوفيق: يحسب نصاب الذهب من الذهب الشائع في البلد، فإن كان (٢١)، فيكون منه، وإن كان (٢٤) فيكون منه، والله أعلم.

١٦٢) فتوى

زكاة مال مريض الزهايمر

السؤال:

أمي مريضة زهايمر وأنا المسؤولة عنها، وهي تملك مالًا، فهل تجب الزكاة في مالها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة في مالها إذا بلغ النصاب، وعليك إخراج الزكاة عنها طالما أن عقلها موجود، والله أعلم.

ﮜﮜﮜ

١٦٣) فتوى

الزكاة للمدين

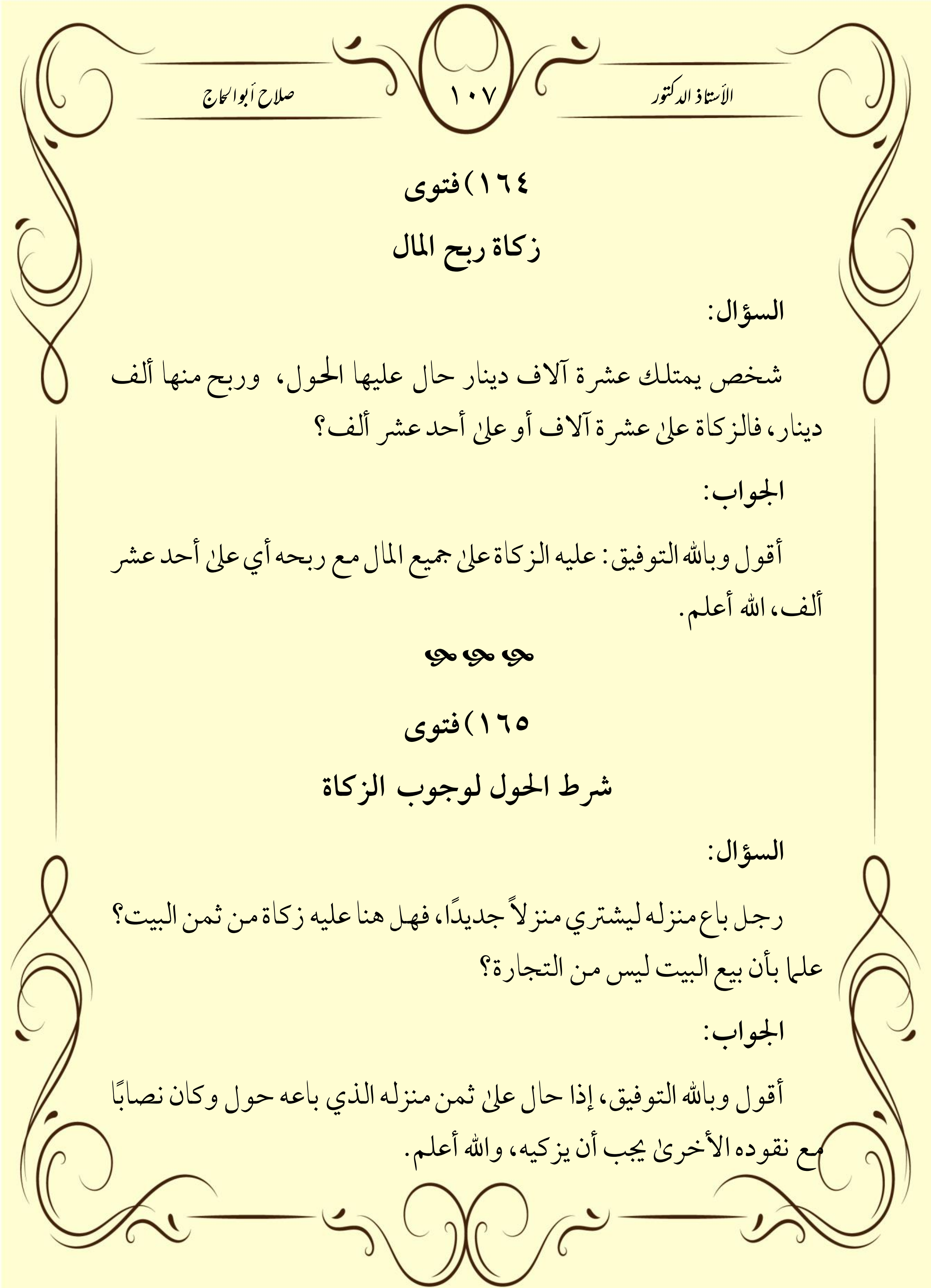
السؤال:

هل تؤدّىٰ الزكاة للرجل المدين؟ وما هو نصاب الزكاة؟ مع العلم أنّ لديه بيت ملك وأرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان المدين فقيرًا جاز، وهو من لا يملك نصاب الزكاة ، بحيث لو أنقصنا ما عليه من دين مما معه من المال لم يبق عنده مقدار النصاب، ومقدار النصاب هو «١٠٠» غرام ذهبًا، والله أعلم.

ﮜﮜﮜ



١٦٤) فتوى

زكاة ربح المال

السؤال:

شخص يمتلك عشرة آلاف دينار حال عليها الحول، وربح منها ألف دينار، فالزكاة على عشرة آلاف أو على أحد عشر ألف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه الزكاة على جميع المال مع ربحه أي على أحد عشر ألف، الله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٦٥) فتوى

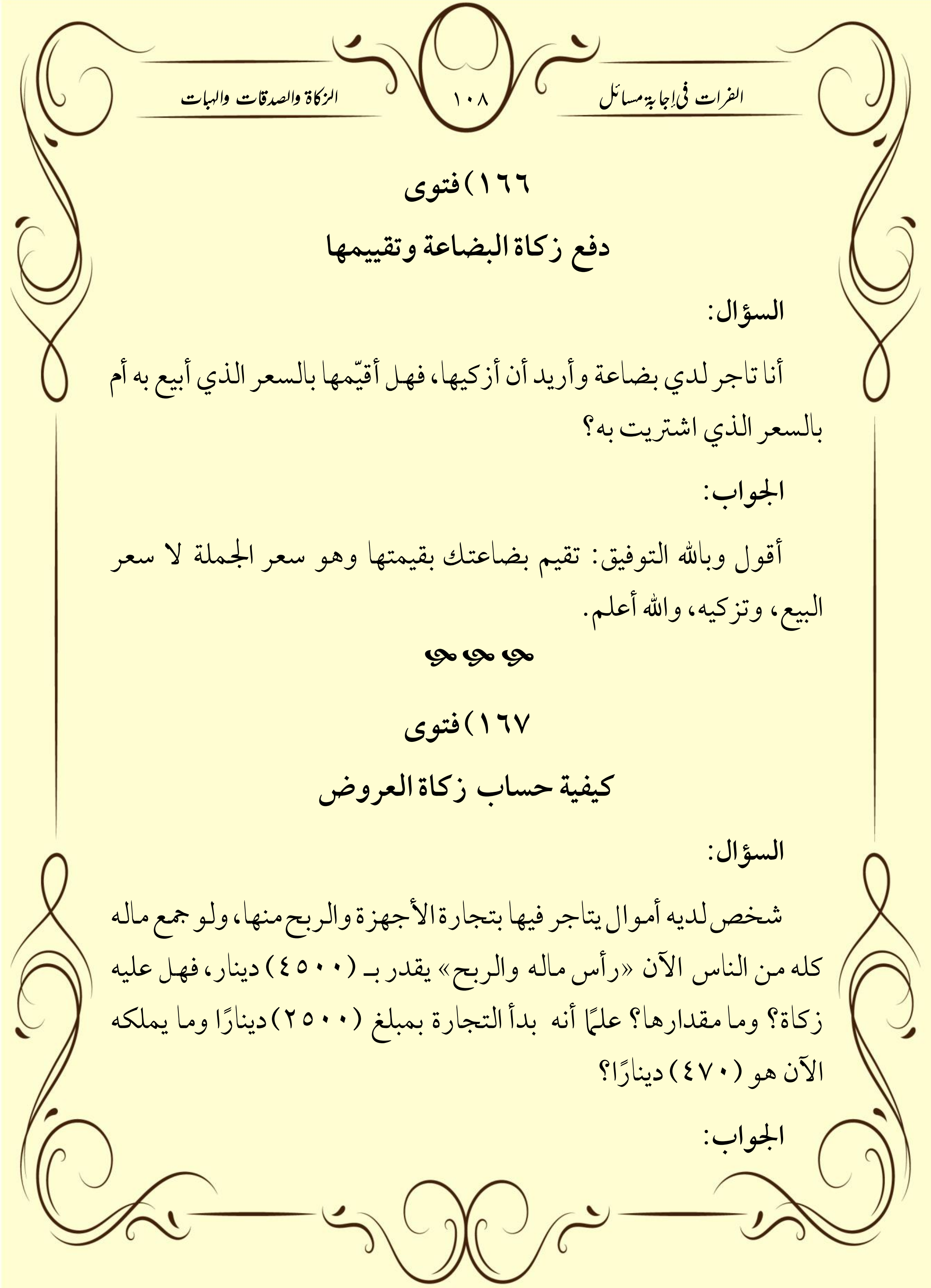
شرط الحول لوجوب الزكاة

السؤال:

رجل باع منزله ليشتري منزلاً جديدًا، فهل هنا عليه زكاة من ثمن البيت؟ علما بأن بيع البيت ليس من التجارة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق، إذا حال على ثمن منزله الذي باعه حول وكان نصابًا مع نقوده الأخرى يجب أن يزكيه، والله أعلم.



١٦٦) فتوى

دفع زكاة البضاعة وتقييمها

السؤال:

أنا تاجر لدي بضاعة وأريد أن أزكيها، فهل أقيّمها بالسعر الذي أبيع به أم بالسعر الذي اشتريت به؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تقيم بضاعتك بقيمتها وهو سعر الجملة لا سعر البيع، وتزكيه، والله أعلم.

❧❧❧

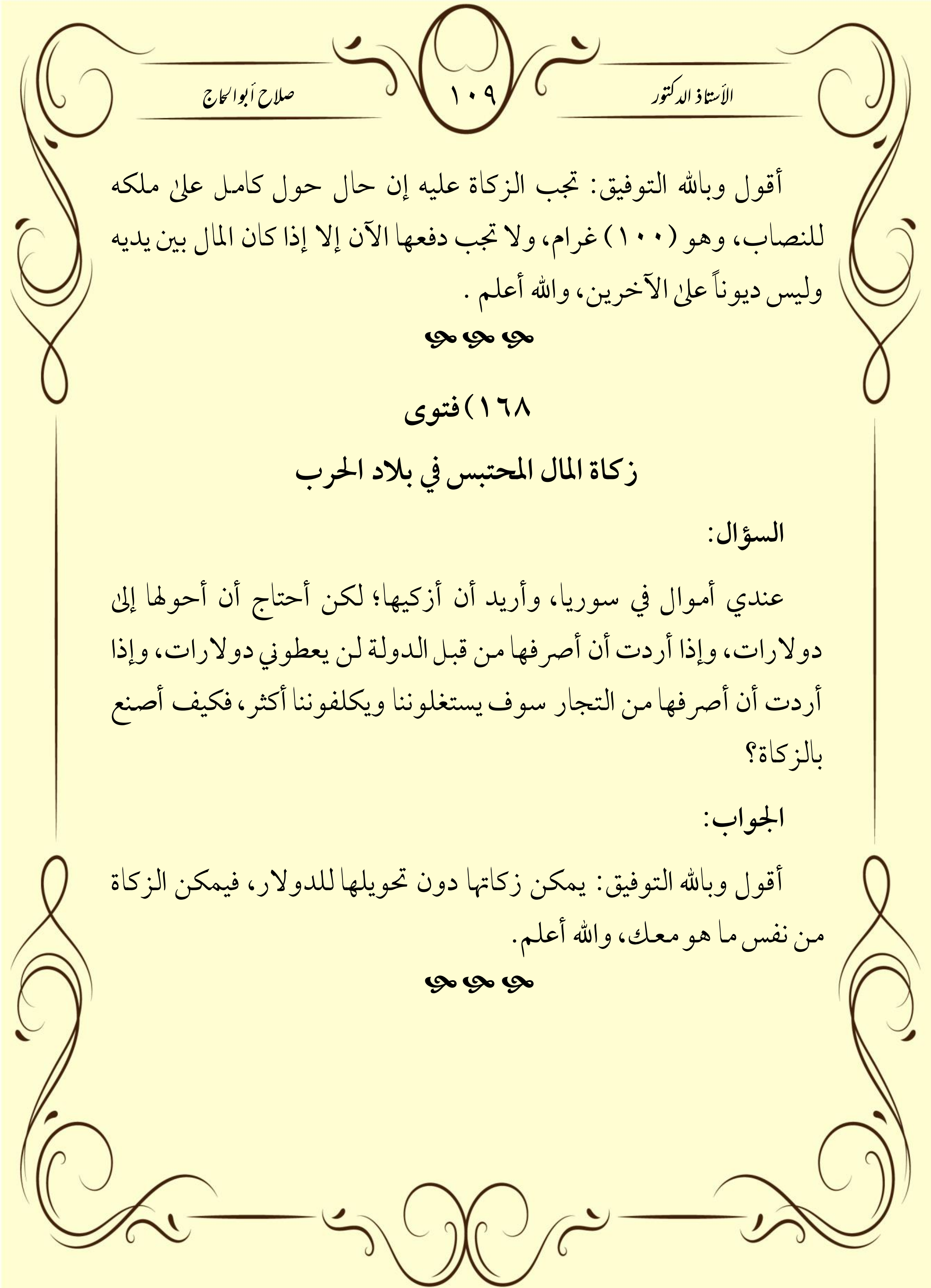
١٦٧) فتوى

كيفية حساب زكاة العروض

السؤال:

شخص لديه أموال يتاجر فيها بتجارة الأجهزة والربح منها، ولو جمع ماله كله من الناس الآن «رأس ماله والربح» يقدر بـ (٤٥٠٠) دينار، فهل عليه زكاة؟ وما مقدارها؟ علمًا أنه بدأ التجارة بمبلغ (٢٥٠٠) دينارًا وما يملكه الآن هو (٤٧٠) دينارًا؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة عليه إن حال حول كامل على ملكه للنصاب، وهو (١٠٠) غرام، ولا تجب دفعها الآن إلا إذا كان المال بين يديه وليس ديوناً على الآخرين، والله أعلم .

١٦٨) فتوى

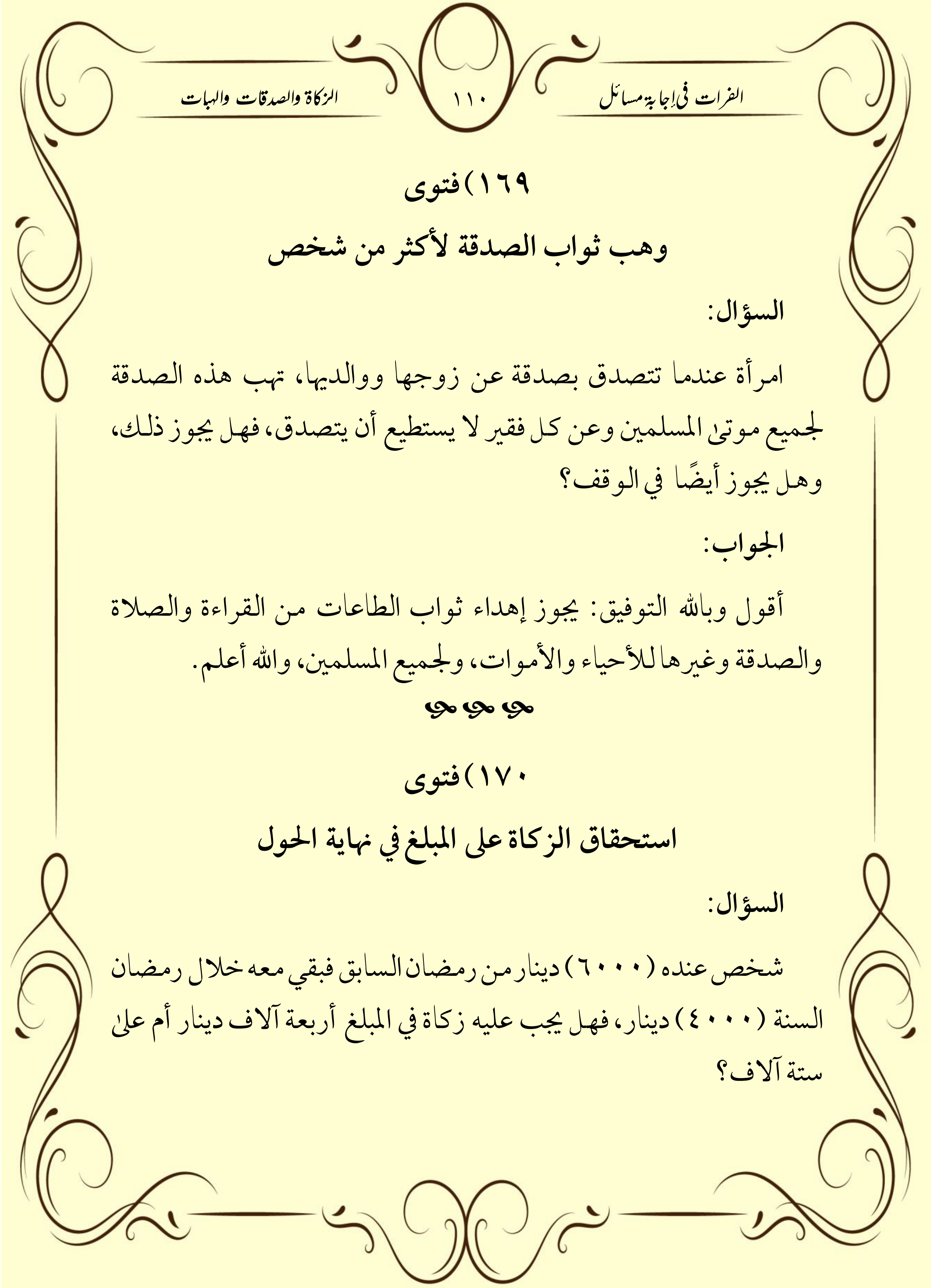
زكاة المال المحتبس في بلاد الحرب

السؤال:

عندي أموال في سوريا، وأريد أن أزكيها؛ لكن أحتاج أن أحولها إلى دولارات، وإذا أردت أن أصرفها من قبل الدولة لن يعطوني دولارات، وإذا أردت أن أصرفها من التجار سوف يستغلوننا ويكلفوننا أكثر، فكيف أصنع بالزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يمكن زكاتها دون تحويلها للدولار، فيمكن الزكاة من نفس ما هو معك، والله أعلم.



١٦٩) فتوى

وهب ثواب الصدقة لأكثر من شخص

السؤال:

امرأة عندما تتصدق بصدقة عن زوجها ووالديها، تهب هذه الصدقة لجميع موتى المسلمين وعن كل فقير لا يستطيع أن يتصدق، فهل يجوز ذلك، وهل يجوز أيضًا في الوقف؟

الجواب:

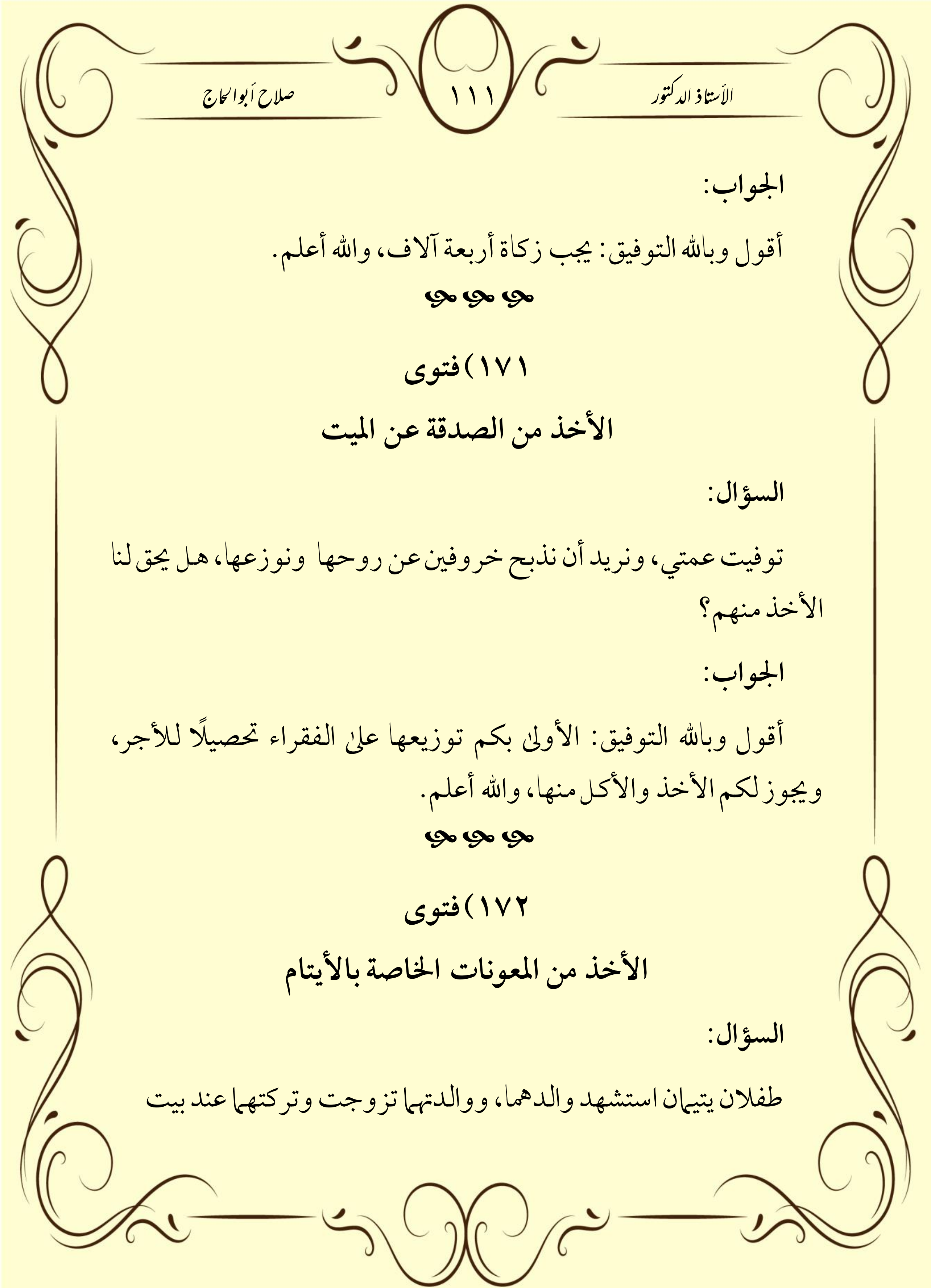
أقول وبالله التوفيق: يجوز إهداء ثواب الطاعات من القراءة والصلاة والصدقة وغيرها للأحياء والأموات، ولجميع المسلمين، والله أعلم.

١٧٠) فتوى

استحقاق الزكاة على المبلغ في نهاية الحول

السؤال:

شخص عنده (٦٠٠٠) دينار من رمضان السابق فبقي معه خلال رمضان السنة (٤٠٠٠) دينار، فهل يجب عليه زكاة في المبلغ أربعة آلاف دينار أم على ستة آلاف؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب زكاة أربعة آلاف، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٧١) فتوى

الأخذ من الصدقة عن الميت

السؤال:

توفيت عمتي، ونريد أن نذبح خروفين عن روحها ونوزعها، هل يحق لنا الأخذ منهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى بكم توزيعها على الفقراء تحصيلًا للأجر، ويجوز لكم الأخذ والأكل منها، والله أعلم.

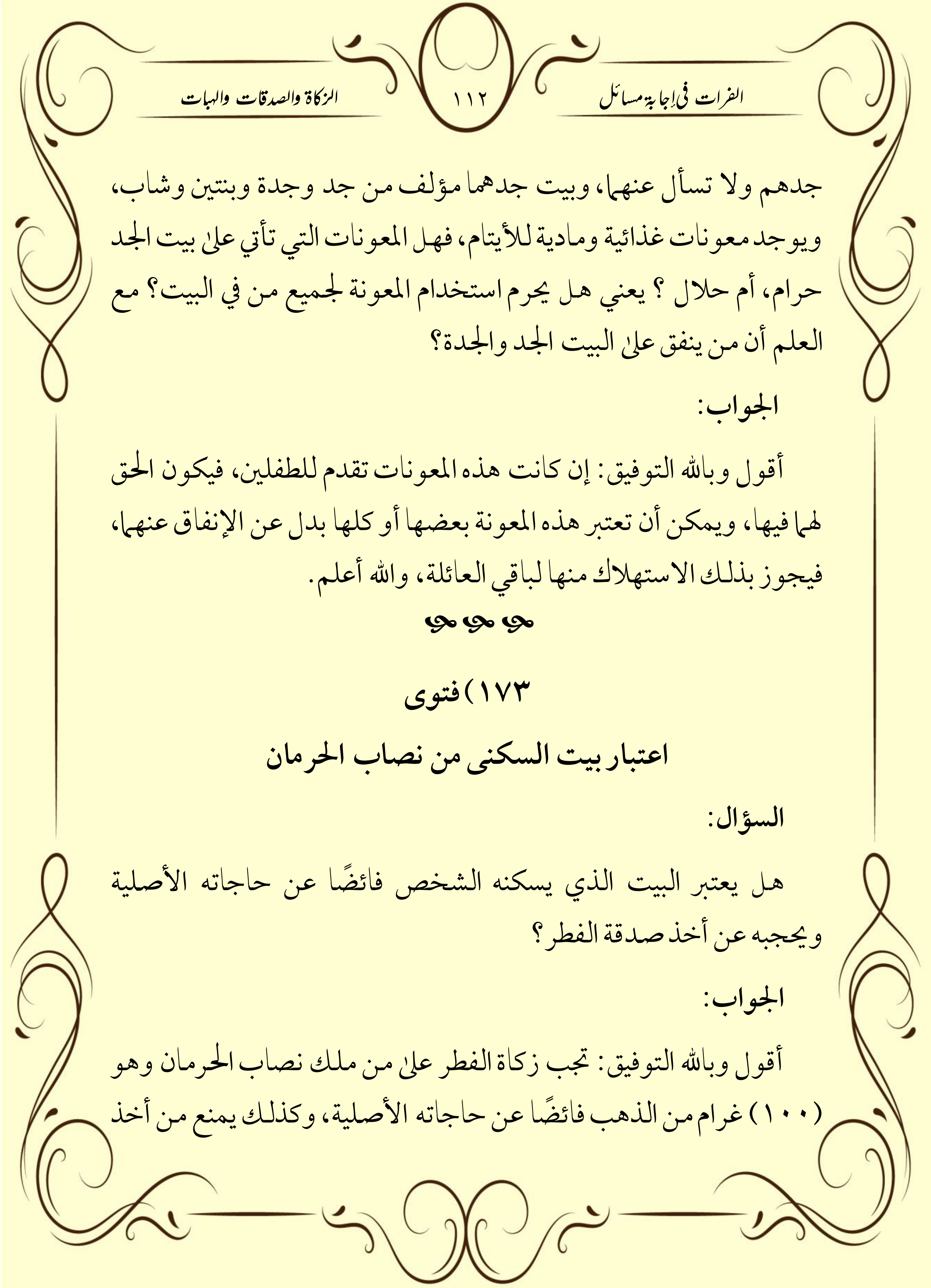
ﻫ ﻫ ﻫ

١٧٢) فتوى

الأخذ من المعونات الخاصة بالأيتام

السؤال:

طفلان يتيمان استشهد والدهما، ووالدتهما تزوجت وتركتهما عند بيت



جدهم ولا تسأل عنهما، وبيت جدهما مؤلف من جد وجدة وبنتين وشاب، ويوجد معونات غذائية ومادية للأيتام، فهل المعونات التي تأتي على بيت الجد حرام، أم حلال ؟ يعني هل يحرم استخدام المعونة لجميع من في البيت؟ مع العلم أن من ينفق على البيت الجد والجدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت هذه المعونات تقدم للطفلين، فيكون الحق لهما فيها، ويمكن أن تعتبر هذه المعونة بعضها أو كلها بدل عن الإنفاق عنهما، فيجوز بذلك الاستهلاك منها لباقي العائلة، والله أعلم.

١٧٣) فتوى

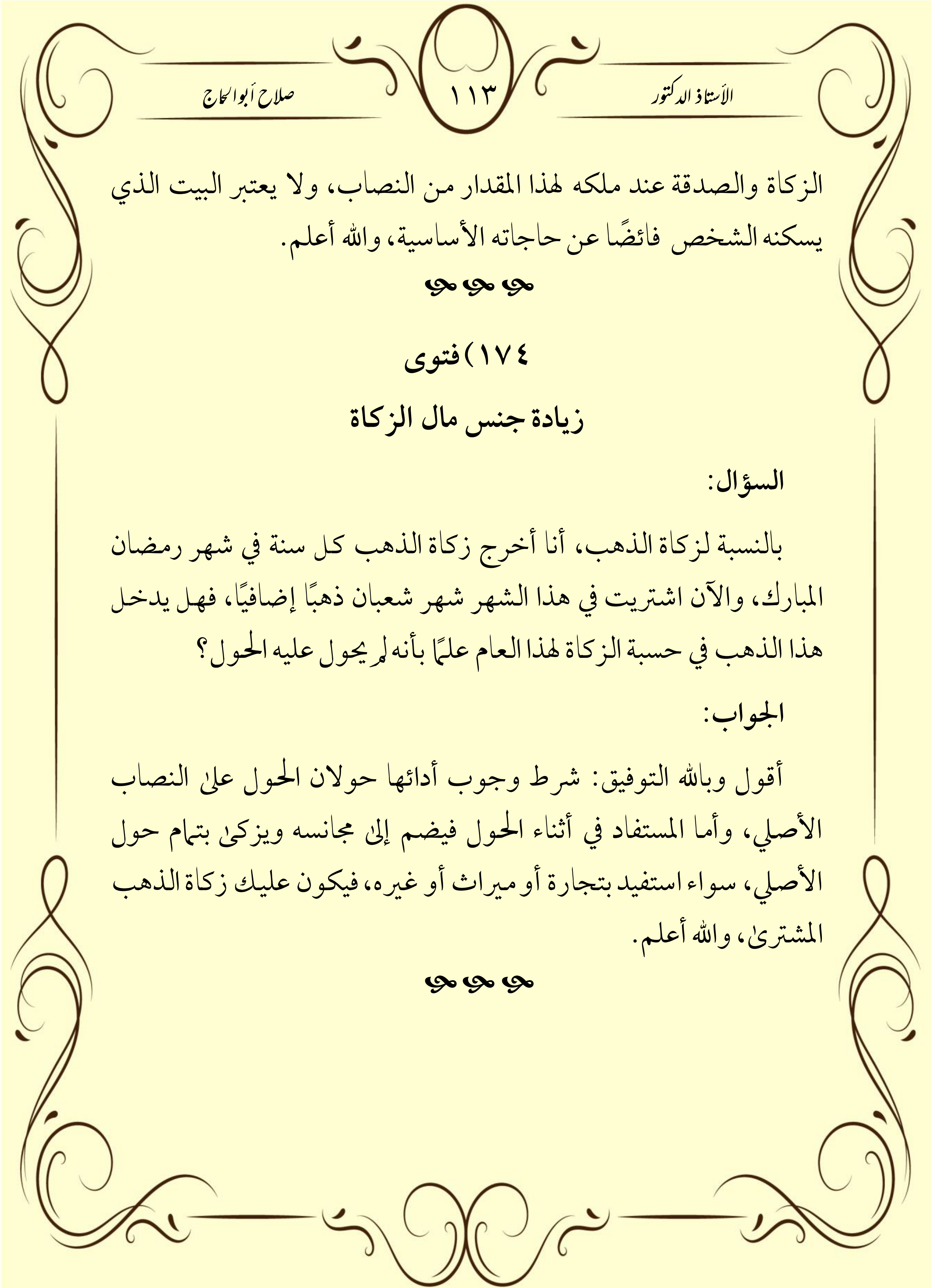
اعتبار بيت السكنى من نصاب الحرمان

السؤال:

هل يعتبر البيت الذي يسكنه الشخص فائضًا عن حاجاته الأصلية ويحجبه عن أخذ صدقة الفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب زكاة الفطر على من ملك نصاب الحرمان وهو (١٠٠) غرام من الذهب فائضًا عن حاجاته الأصلية، وكذلك يمنع من أخذ



الزكاة والصدقة عند ملكه لهذا المقدار من النصاب، ولا يعتبر البيت الذي يسكنه الشخص فائضًا عن حاجاته الأساسية، والله أعلم.

❧❧❧

١٧٤) فتوى

زيادة جنس مال الزكاة

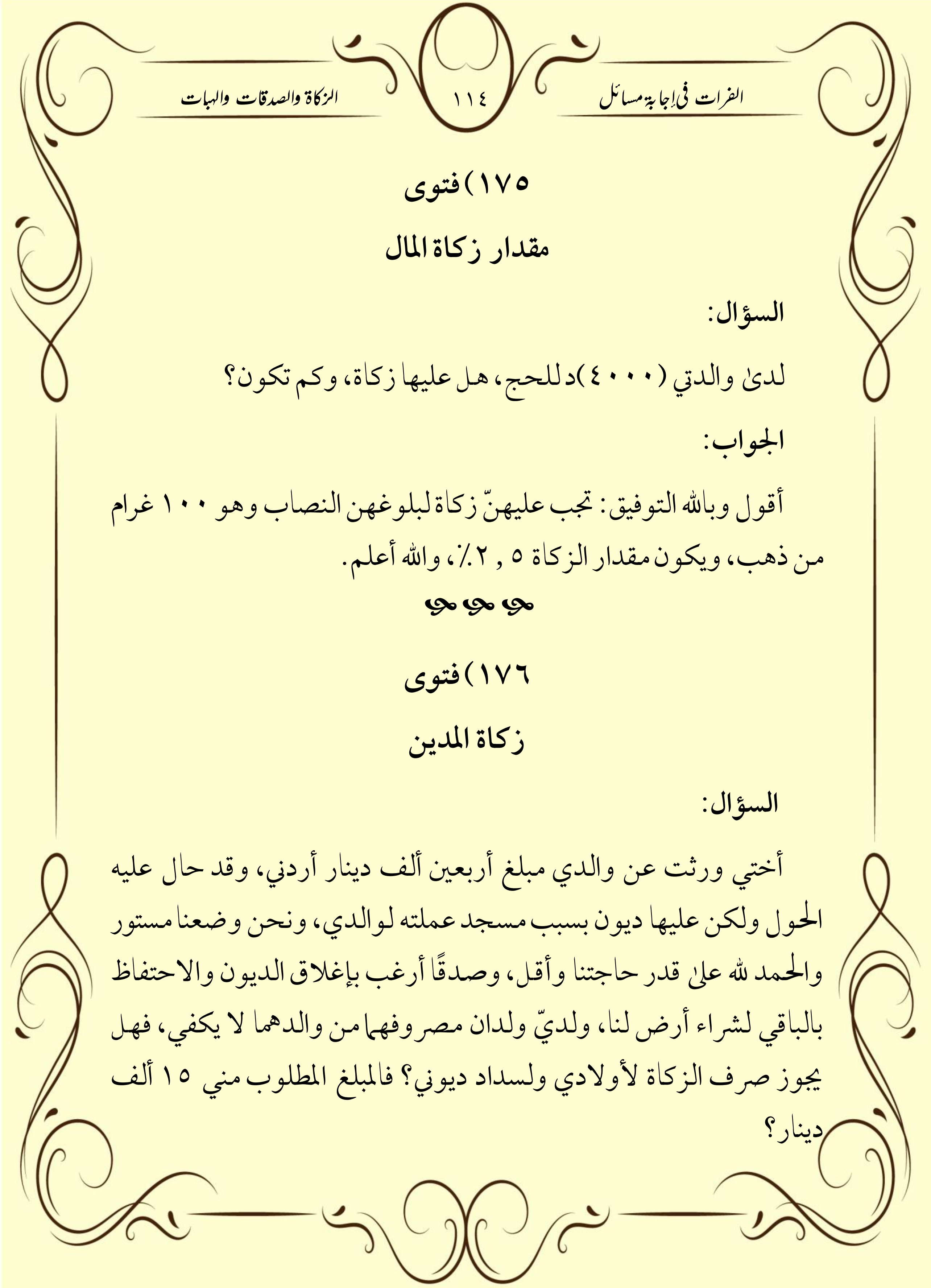
السؤال:

بالنسبة لزكاة الذهب، أنا أخرج زكاة الذهب كل سنة في شهر رمضان المبارك، والآن اشتريت في هذا الشهر شهر شعبان ذهبًا إضافيًا، فهل يدخل هذا الذهب في حسبة الزكاة لهذا العام علمًا بأنه لم يحول عليه الحول؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: شرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي، وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكى بتمام حول الأصلي، سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره، فيكون عليك زكاة الذهب المشترى، والله أعلم.

❧❧❧



١٧٥) فتوى

مقدار زكاة المال

السؤال:

لديَّ والدتي (٤٠٠٠) د للحج، هل عليها زكاة، وكم تكون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب عليهنّ زكاة لبلوغهن النصاب وهو ١٠٠ غرام من ذهب، ويكون مقدار الزكاة ٥ , ٢٪، والله أعلم.

❧❧❧

١٧٦) فتوى

زكاة المدين

السؤال:

أختي ورثت عن والدي مبلغ أربعين ألف دينار أردني، وقد حال عليه الحول ولكن عليها ديون بسبب مسجد عملته لوالدي، ونحن وضعنا مستور والحمد لله علىٰ قدر حاجتنا وأقل، وصدقًا أرغب بإغلاق الديون والاحتفاظ بالباقي لشراء أرض لنا، ولديّ ولدان مصروفهما من والدهما لا يكفي، فهل يجوز صرف الزكاة لأولادي ولسداد ديوني؟ فالمبلغ المطلوب مني ١٥ ألف دينار؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب زكاة ما كان فائضًا عن الدين، ولا يصح دفع الزكاة للأبناء وإنما تدفع للفقراء، والله تعالى يعوضكم ما هو خير، والله أعلم.

❧❧❧

١٧٧) فتوى

زكاة المال في سداد دين الفقير

يأتي أحد الأغنياء إلى صاحب محل في الحي الذي يسكن فيه ويقوم بسداد الديون عن فقراء حيّه جميعًا «وهو يعلم فقرهم»، وينوي ذلك عن زكاته دون إخبارهم، وإنما يخبرهم صاحب المحل، «وهو ثقة» أن أحد الناس قد سد ديونك، فما الحكم الشرعي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: شرط صحة الزكاة في سداد الدين رضا صاحب الدين بذلك ، فيمكنه أن يدفع لصاحب المحل الديون لكن إن لم يرض أحد المدينين بذلك فيخبر الغني بحيث يدفع الدين عن آخر أو يرجع المال للغني، فيكون صاحب المحل ابتداء وكيلًا بهذه المهمة، والله أعلم.

❧❧❧



١٧٨) فتوى

تعجيل دفع زكاة المال

السؤال:

شخص يعتاد دفع زكاة ماله بنفس الوقت من كل عام ، فهل يجوز له تعجيلها عن الموعد المحدد لهذا العام ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز تعجيل الزكاة ويجوز تأخيرها بما يراه المزكي مناسباً، والله أعلم.

ﮖﮖﮖ

١٧٩) فتوى

تأخير الزكاة

السؤال:

محسن لديه مزرعة تمر ويخرج زكاة ماله عينًا من التمر وقت حصاده في شهر تسعة من كل عام، فهل يجوز له تأخير الزكاة إلى شهر رمضان بوضع التمر في ثلاجات إلى شهر رمضان طلبًا لمزيد من الأجر ونظرًا لحاجة الناس لهذا التمر في هذا الشهر الفضيل ولكم جزيل الشكر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز له تأخير الزكاة بما يراه مناسباً من وقت للدفع، والله أعلم.

❧❧❧

١٨٠) فتوى

زكاة العقارات

السؤال:

بيت للتجارة كيف أخرج زكاته هل من الربح أم من رأس المال؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق: تقدر قيمته ويزكى عنه إن كان اشتري للبيع، والله أعلم.

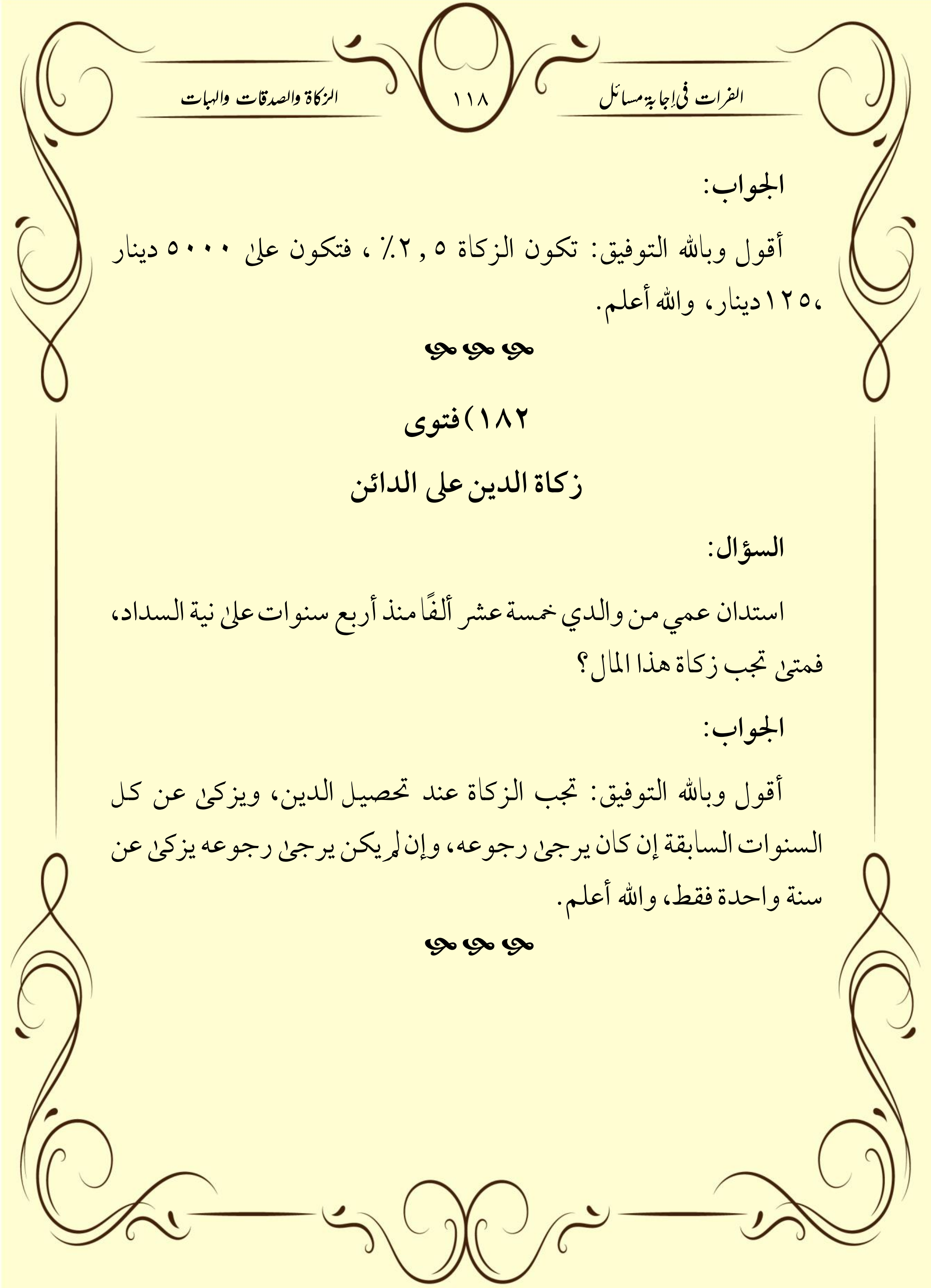
❧❧❧

١٨١) فتوى

كيفية حساب زكاة المال

السؤال:

ما مقدار الزكاة الواجب إخراجها من مبلغ مقداره ٥٠٠٠ دينار؟ ،علماً بأني سأخرج واجب الزكاة منه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تكون الزكاة ٢,٥٪ ، فتكون على ٥٠٠٠ دينار ،١٢٥ دينار، والله أعلم.

❧❧❧

١٨٢) فتوى

زكاة الدين على الدائن

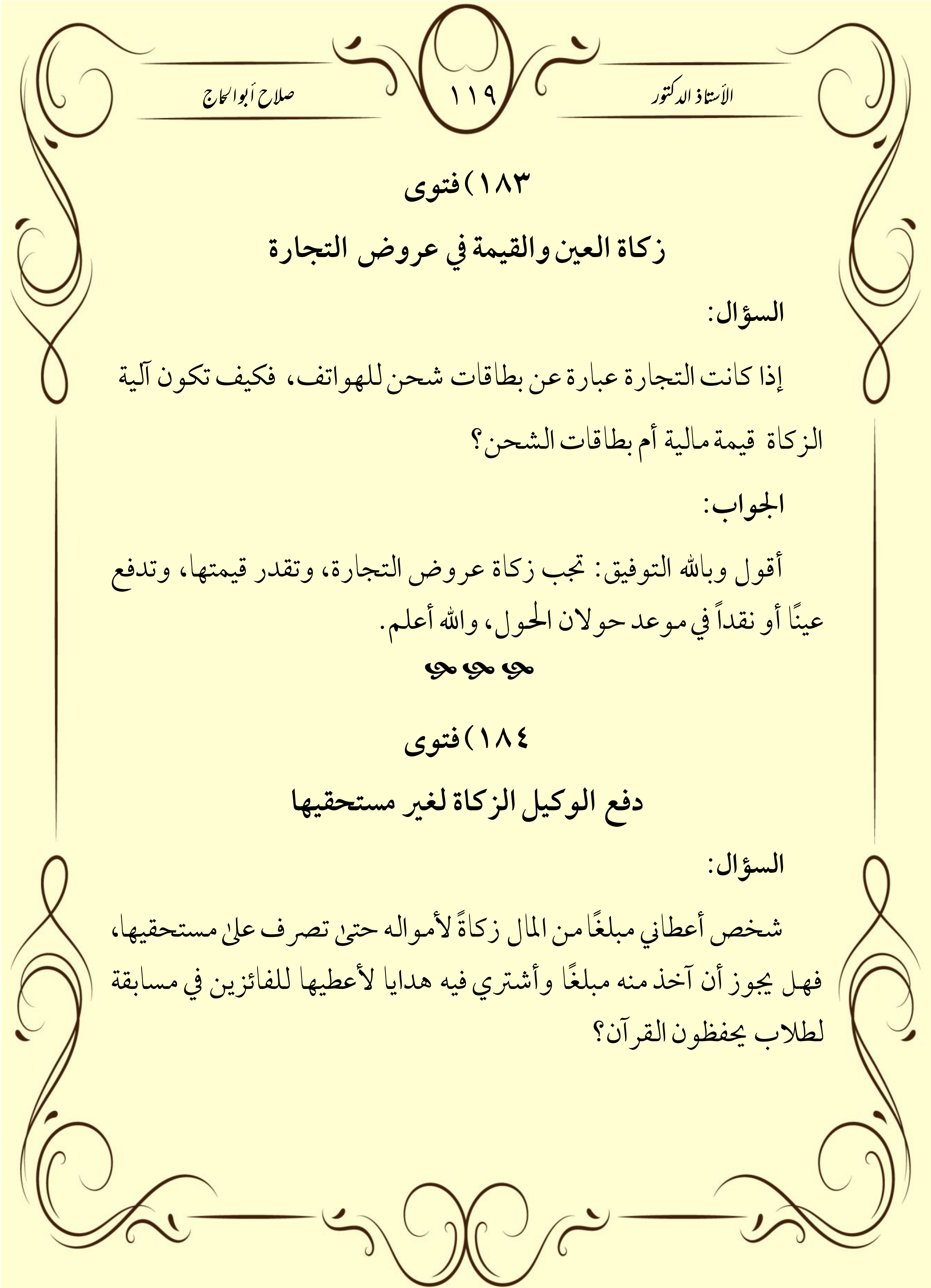
السؤال:

استدان عمي من والدي خمسة عشر ألفًا منذ أربع سنوات على نية السداد، فمتى تجب زكاة هذا المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة عند تحصيل الدين، ويزكى عن كل السنوات السابقة إن كان يرجى رجوعه، وإن لم يكن يرجى رجوعه يزكى عن سنة واحدة فقط، والله أعلم.

❧❧❧



١٨٣) فتوى

زكاة العين والقيمة في عروض التجارة

السؤال:

إذا كانت التجارة عبارة عن بطاقات شحن للهواتف، فكيف تكون آلية الزكاة قيمة مالية أم بطاقات الشحن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب زكاة عروض التجارة، وتقدر قيمتها، وتدفع عينًا أو نقداً في موعد حولان الحول، والله أعلم.

١٨٤) فتوى

دفع الوكيل الزكاة لغير مستحقيها

السؤال:

شخص أعطاني مبلغًا من المال زكاةً لأمواله حتى تصرف على مستحقيها، فهل يجوز أن آخذ منه مبلغًا وأشتري فيه هدايا لأعطيها للفائزين في مسابقة لطلاب يحفظون القرآن؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة لمن يحفظ القرآن؛ لأنه أهل لذلك، فإن كان التوكيل السابق بدفع الزكاة وكلك أن تدفع لكل مستحق لها جاز أن تدفع لهم شيئًا من الزكاة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٨٥) فتوى

مقدار زكاة الذهب والفضة

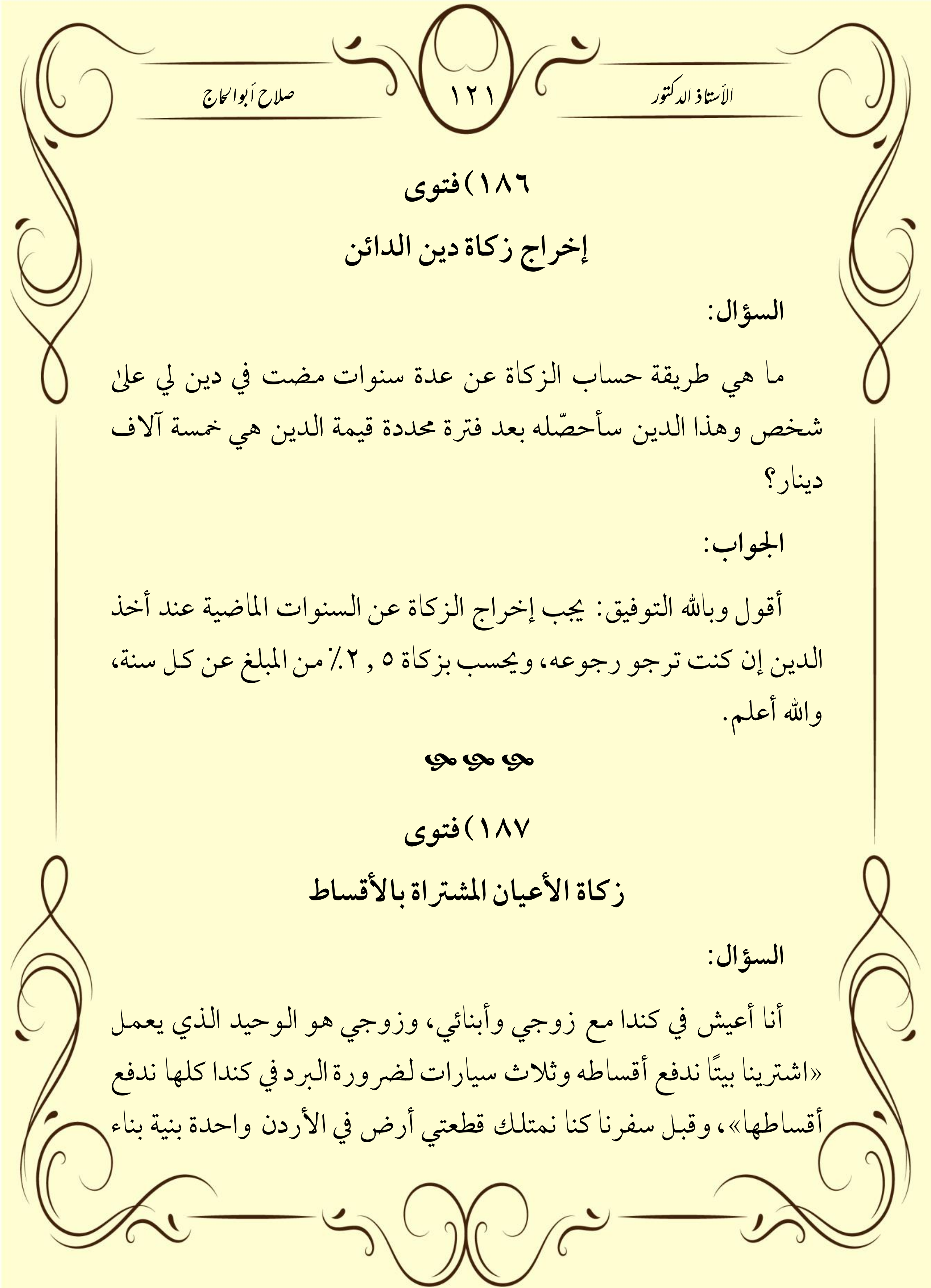
السؤال:

ذهب «مقداره ١٧٠٠غم» لبسته صاحبته لمرة واحدة فقط، وهو الآن مخزن لا يلبس من سنوات، وكذلك فضة «مقدارها ٣٠٠ غم»، مخزنة ولا تلبس، فهل عليهما زكاة، وكم مقدارها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب زكاتهما؛ لأنهما أكثر من النصاب للزكاة، وتكون الزكاة (٥ , ٢٪) من عينها أو قيمتها، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



١٨٦) فتوى

إخراج زكاة دين الدائن

السؤال:

ما هي طريقة حساب الزكاة عن عدة سنوات مضت في دين لي على شخص وهذا الدين سأحصّله بعد فترة محددة قيمة الدين هي خمسة آلاف دينار؟

الجواب:

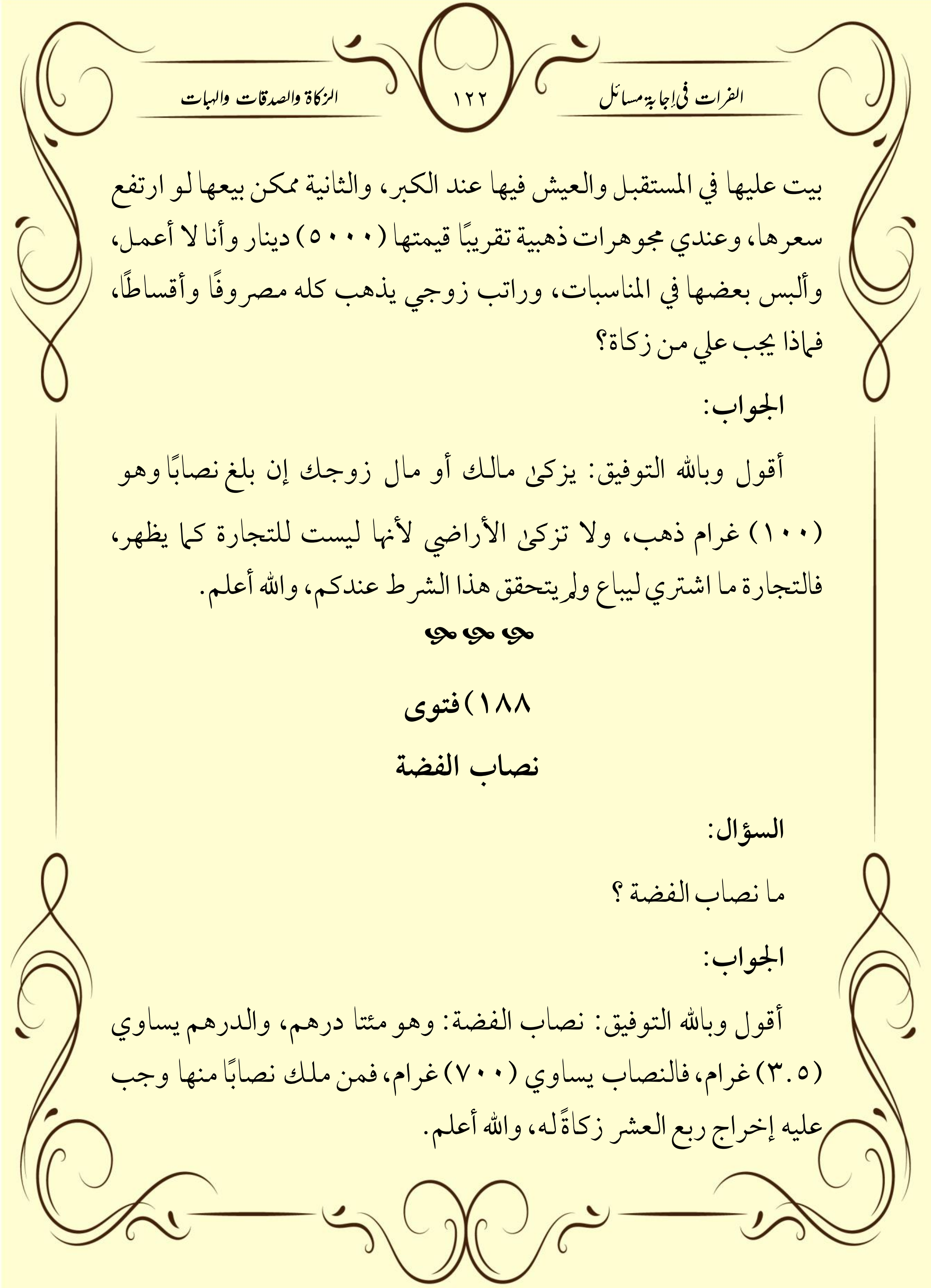
أقول وبالله التوفيق: يجب إخراج الزكاة عن السنوات الماضية عند أخذ الدين إن كنت ترجو رجوعه، ويحسب بزكاة ٥ , ٢٪ من المبلغ عن كل سنة، والله أعلم.

١٨٧) فتوى

زكاة الأعيان المشتراة بالأقساط

السؤال:

أنا أعيش في كندا مع زوجي وأبنائي، وزوجي هو الوحيد الذي يعمل «اشترينا بيتًا ندفع أقساطه وثلاث سيارات لضرورة البرد في كندا كلها ندفع أقساطها»، وقبل سفرنا كنا نمتلك قطعتي أرض في الأردن واحدة بنية بناء



بيت عليها في المستقبل والعيش فيها عند الكبر، والثانية ممكن بيعها لو ارتفع سعرها، وعندي مجوهرات ذهبية تقريبًا قيمتها (٥٠٠٠) دينار وأنا لا أعمل، وألبس بعضها في المناسبات، وراتب زوجي يذهب كله مصروفًا وأقساطًا، فماذا يجب علي من زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يزكى مالك أو مال زوجك إن بلغ نصابًا وهو (١٠٠) غرام ذهب، ولا تزكى الأراضي لأنها ليست للتجارة كما يظهر، فالتجارة ما اشتري ليباع ولم يتحقق هذا الشرط عندكم، والله أعلم.

❧❧❧

١٨٨) فتوى

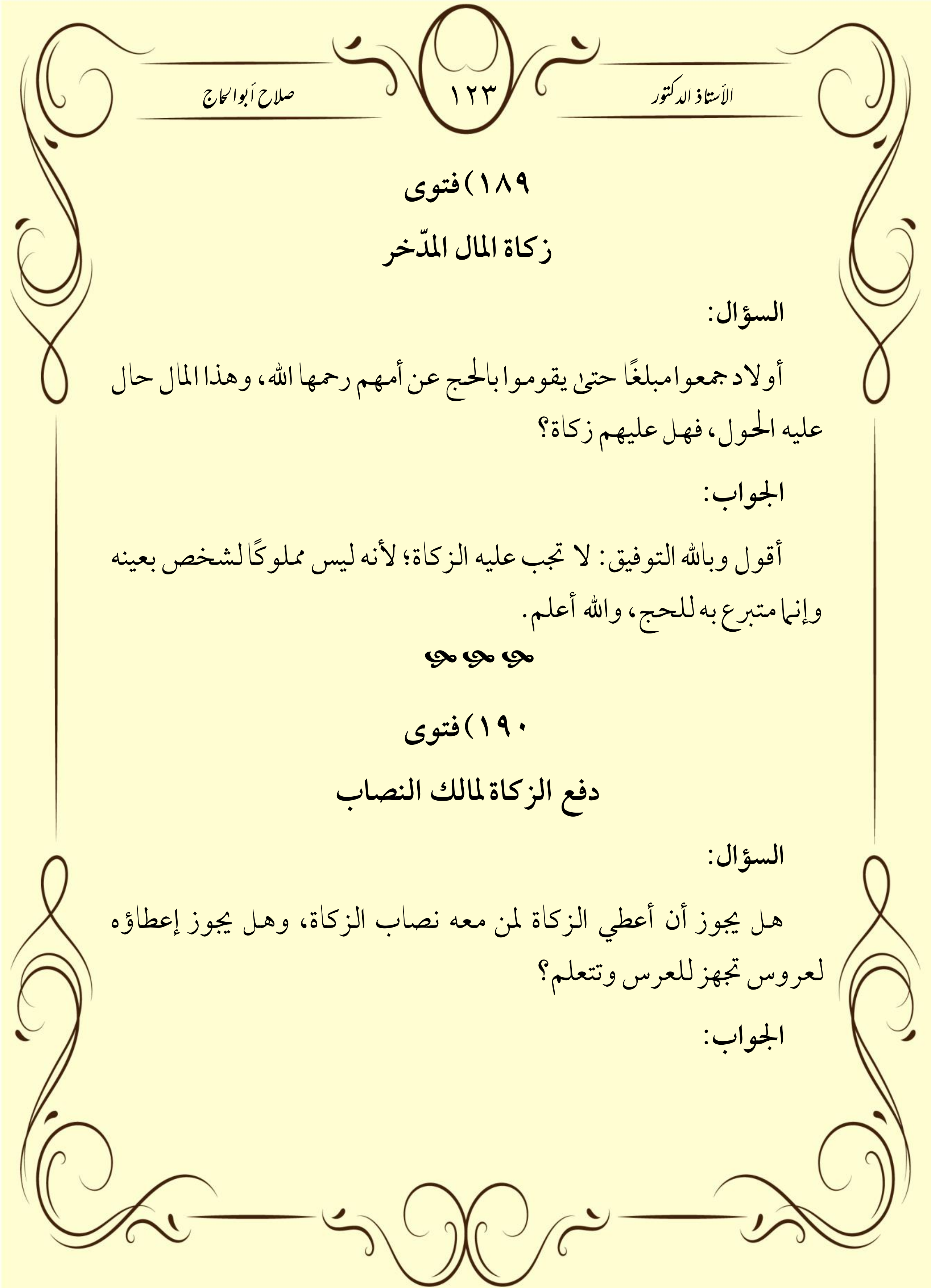
نصاب الفضة

السؤال:

ما نصاب الفضة ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نصاب الفضة: وهو مئتا درهم، والدرهم يساوي (٣.٥) غرام، فالنصاب يساوي (٧٠٠) غرام، فمن ملك نصابًا منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاةً له، والله أعلم.



١٨٩) فتوى

زكاة المال المدّخر

السؤال:

أولاد جمعوا مبلغًا حتى يقوموا بالحج عن أمهم رحمها الله، وهذا المال حال عليه الحول، فهل عليهم زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه ليس مملوكًا لشخص بعينه وإنما متبرع به للحج، والله أعلم.

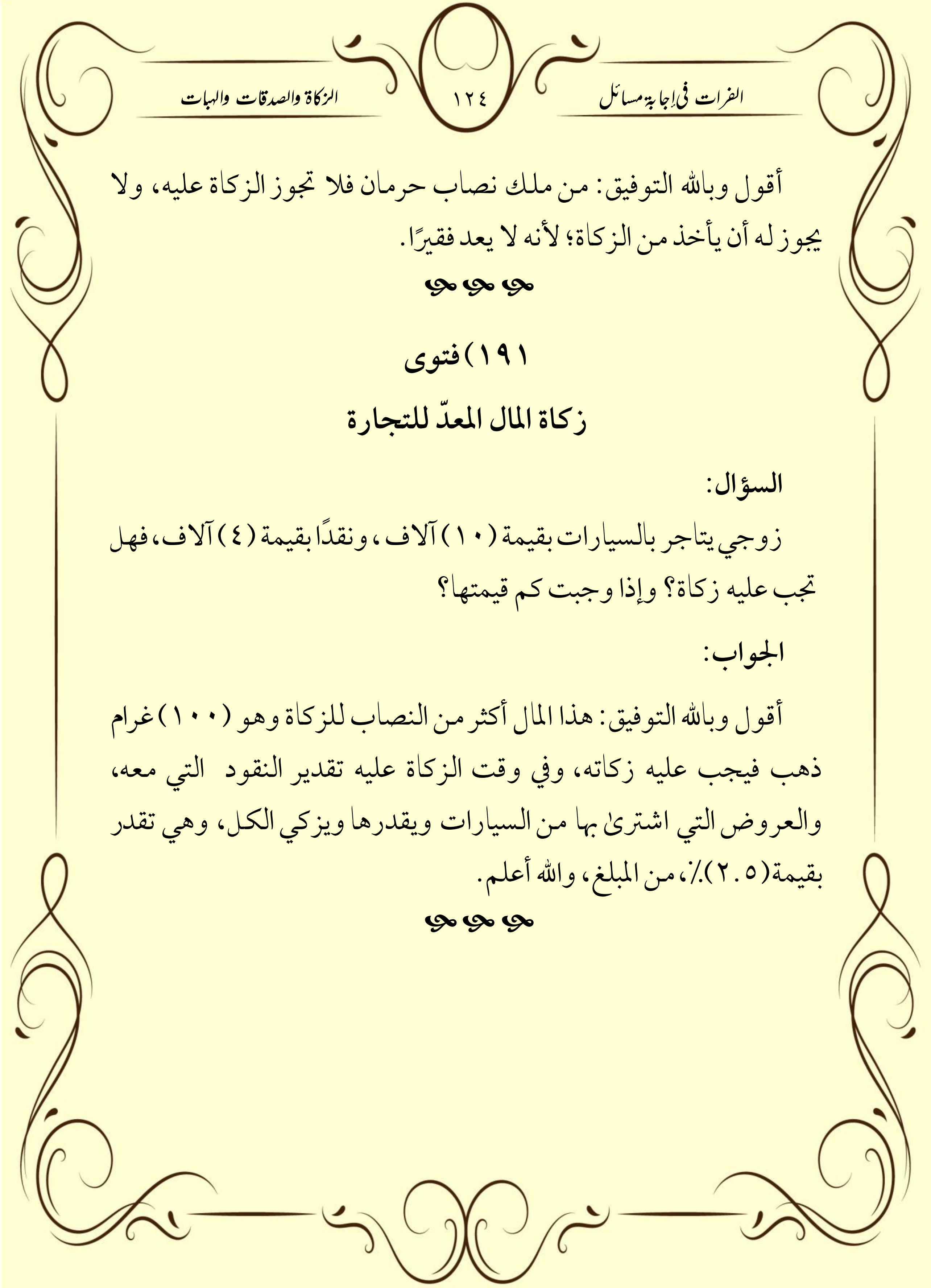
١٩٠) فتوى

دفع الزكاة لمالك النصاب

السؤال:

هل يجوز أن أعطي الزكاة لمن معه نصاب الزكاة، وهل يجوز إعطاؤه لعروس تجهز للعرس وتتعلم؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: من ملك نصاب حرمان فلا تجوز الزكاة عليه، ولا يجوز له أن يأخذ من الزكاة؛ لأنه لا يعد فقيرًا.

❧❧❧

١٩١) فتوى

زكاة المال المعدّ للتجارة

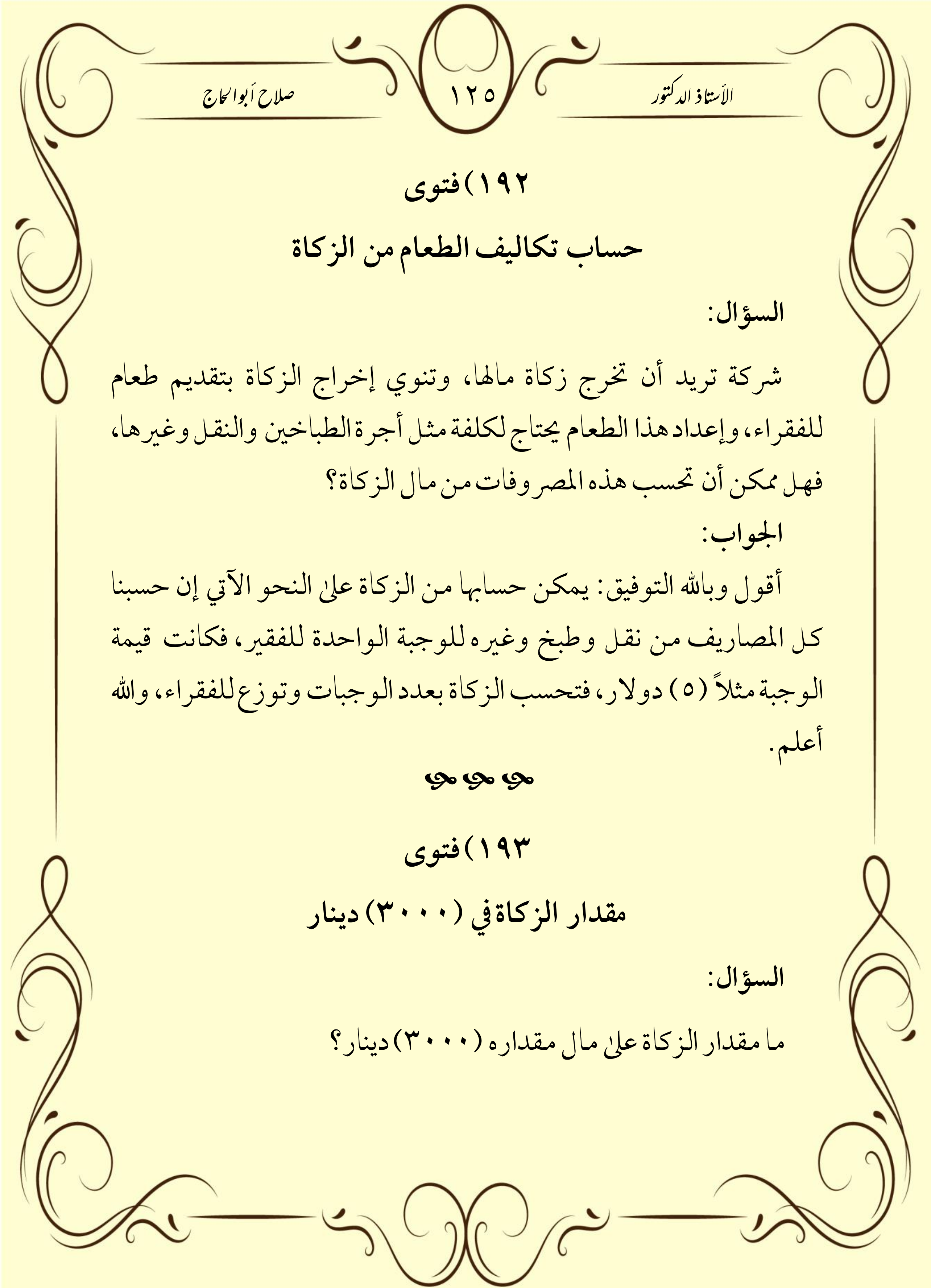
السؤال:

زوجي يتاجر بالسيارات بقيمة (١٠) آلاف، ونقدًا بقيمة (٤) آلاف، فهل تجب عليه زكاة؟ وإذا وجبت كم قيمتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا المال أكثر من النصاب للزكاة وهو (١٠٠) غرام ذهب فيجب عليه زكاته، وفي وقت الزكاة عليه تقدير النقود التي معه، والعروض التي اشترىٰ بها من السيارات ويقدرها ويزكي الكل، وهي تقدر بقيمة(٢.٥)٪، من المبلغ، والله أعلم.

❧❧❧



١٩٢) فتوى

حساب تكاليف الطعام من الزكاة

السؤال:

شركة تريد أن تخرج زكاة مالها، وتنوي إخراج الزكاة بتقديم طعام للفقراء، وإعداد هذا الطعام يحتاج لكلفة مثل أجرة الطباخين والنقل وغيرها، فهل ممكن أن تحسب هذه المصروفات من مال الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يمكن حسابها من الزكاة على النحو الآتي إن حسبنا كل المصاريف من نقل وطبخ وغيره للوجبة الواحدة للفقير، فكانت قيمة الوجبة مثلاً (٥) دولار، فتحسب الزكاة بعدد الوجبات وتوزع للفقراء، والله أعلم.

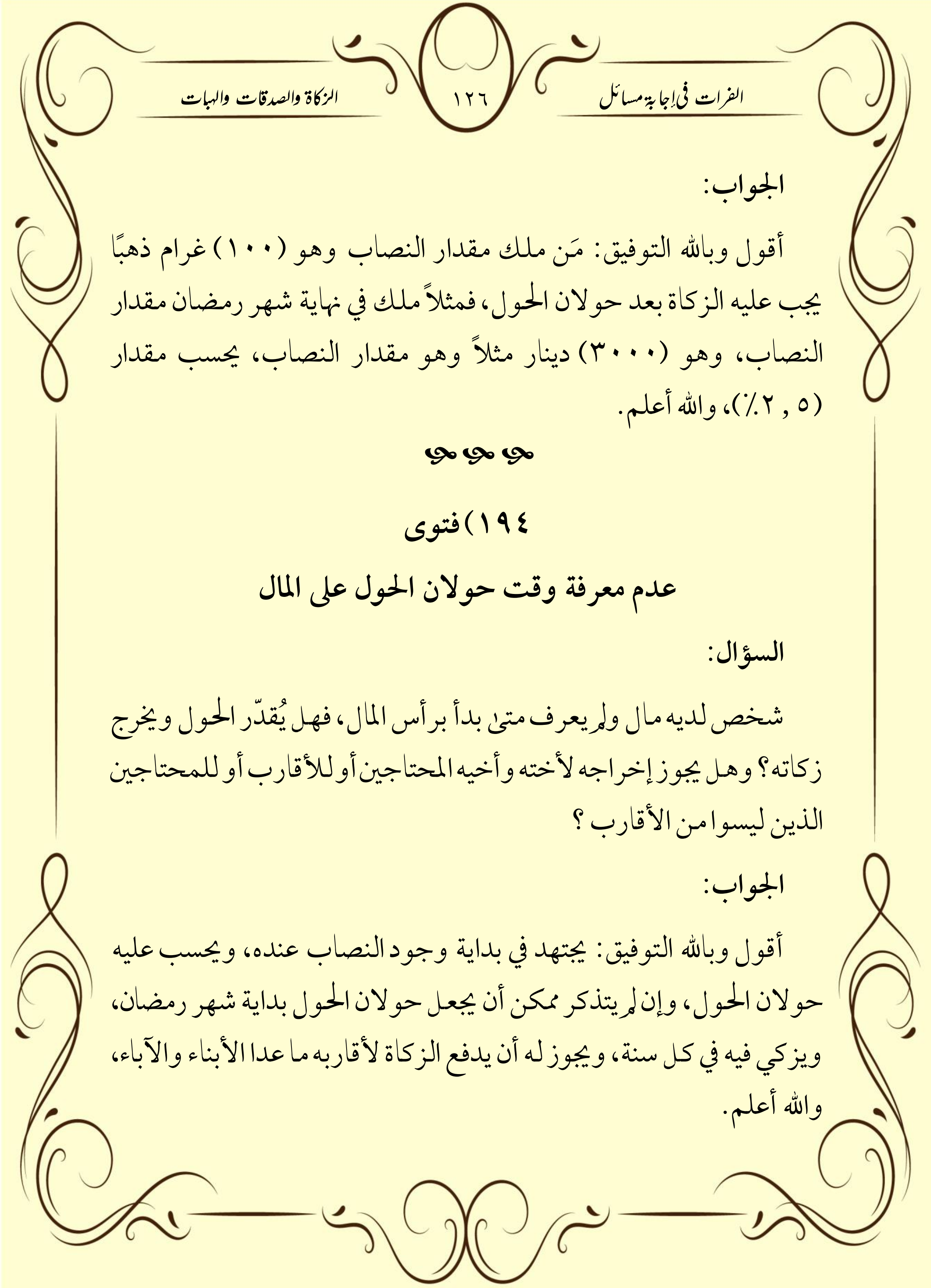
ﮪﮪﮪ

١٩٣) فتوى

مقدار الزكاة في (٣٠٠٠) دينار

السؤال:

ما مقدار الزكاة على مال مقداره (٣٠٠٠) دينار؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مَن ملك مقدار النصاب وهو (١٠٠) غرام ذهبًا يجب عليه الزكاة بعد حولان الحول، فمثلاً ملك في نهاية شهر رمضان مقدار النصاب، وهو (٣٠٠٠) دينار مثلاً وهو مقدار النصاب، يحسب مقدار (٥ , ٢٪)، والله أعلم.

❧❧❧

١٩٤) فتوى

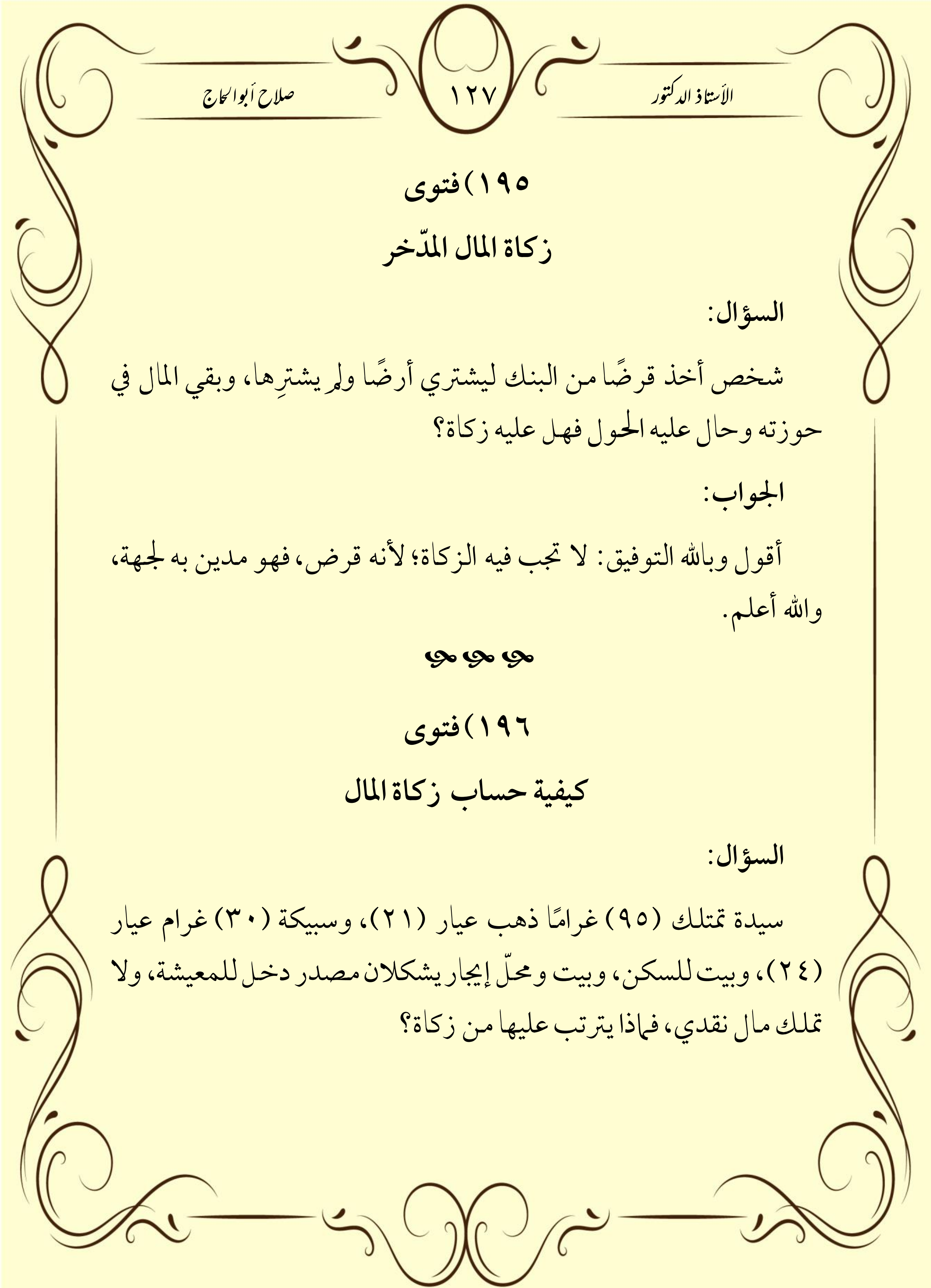
عدم معرفة وقت حولان الحول على المال

السؤال:

شخص لديه مال ولم يعرف متى بدأ برأس المال، فهل يُقدّر الحول ويخرج زكاته؟ وهل يجوز إخراجه لأخته وأخيه المحتاجين أو للأقارب أو للمحتاجين الذين ليسوا من الأقارب ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجتهد في بداية وجود النصاب عنده، ويحسب عليه حولان الحول، وإن لم يتذكر ممكن أن يجعل حولان الحول بداية شهر رمضان، ويزكي فيه في كل سنة، ويجوز له أن يدفع الزكاة لأقاربه ما عدا الأبناء والآباء، والله أعلم.



١٩٥) فتوى

زكاة المال المدّخر

السؤال:

شخص أخذ قرضًا من البنك ليشتري أرضًا ولم يشترِها، وبقي المال في حوزته وحال عليه الحول فهل عليه زكاة؟

الجواب:

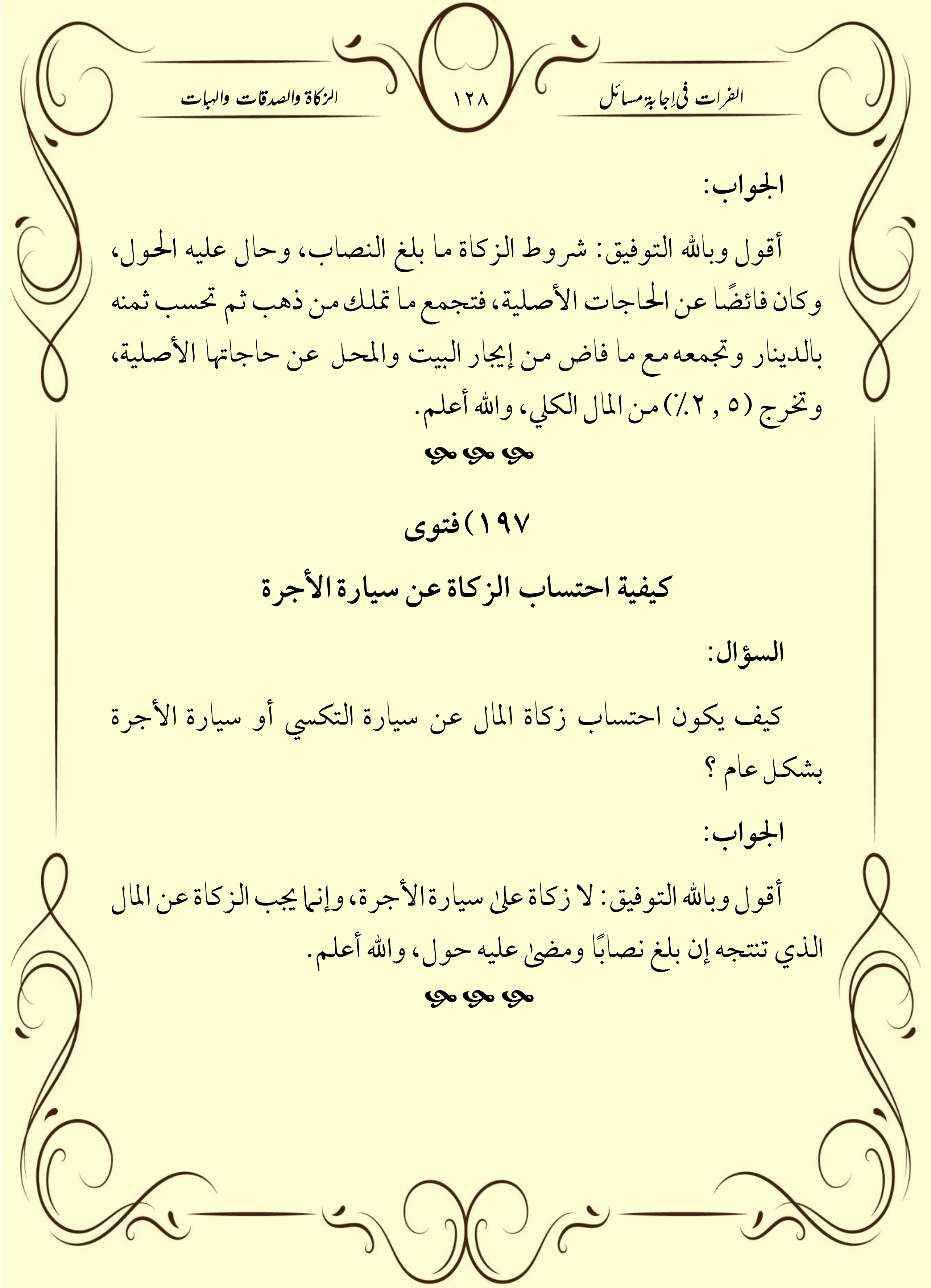
أقول وبالله التوفيق: لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه قرض، فهو مدين به لجهة، والله أعلم.

١٩٦) فتوى

كيفية حساب زكاة المال

السؤال:

سيدة تمتلك (٩٥) غرامًا ذهب عيار (٢١)، وسبيكة (٣٠) غرام عيار (٢٤)، وبيت للسكن، وبيت ومحلّ إيجار يشكلان مصدر دخل للمعيشة، ولا تملك مال نقدي، فماذا يترتب عليها من زكاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: شروط الزكاة ما بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وكان فائضًا عن الحاجات الأصلية، فتجمع ما تملك من ذهب ثم تحسب ثمنه بالدينار وتجمعه مع ما فاض من إيجار البيت والمحل عن حاجاتها الأصلية، وتخرج (٥ , ٢٪) من المال الكلي، والله أعلم.

١٩٧) فتوى

كيفية احتساب الزكاة عن سيارة الأجرة

السؤال:

كيف يكون احتساب زكاة المال عن سيارة التكسي أو سيارة الأجرة بشكل عام ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة على سيارة الأجرة، وإنما يجب الزكاة عن المال الذي تنتجه إن بلغ نصابًا ومضى عليه حول، والله أعلم.



١٩٨) فتوى

إنفاق الزوجة الغنية على أولادها

السؤال:

هل يجب إنفاق المرأة الغنية على أولادها الفقراء، وهل يجوز من زكاة المال، ولماذا، أم تحتسب لها صدقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب على المرأة الغنية أن تنفق على أولادها الفقراء، ولا يجوز أن يكون من الزكاة؛ لأن نفقتهم واجبة عليها، والله أعلم.

١٩٩) فتوى

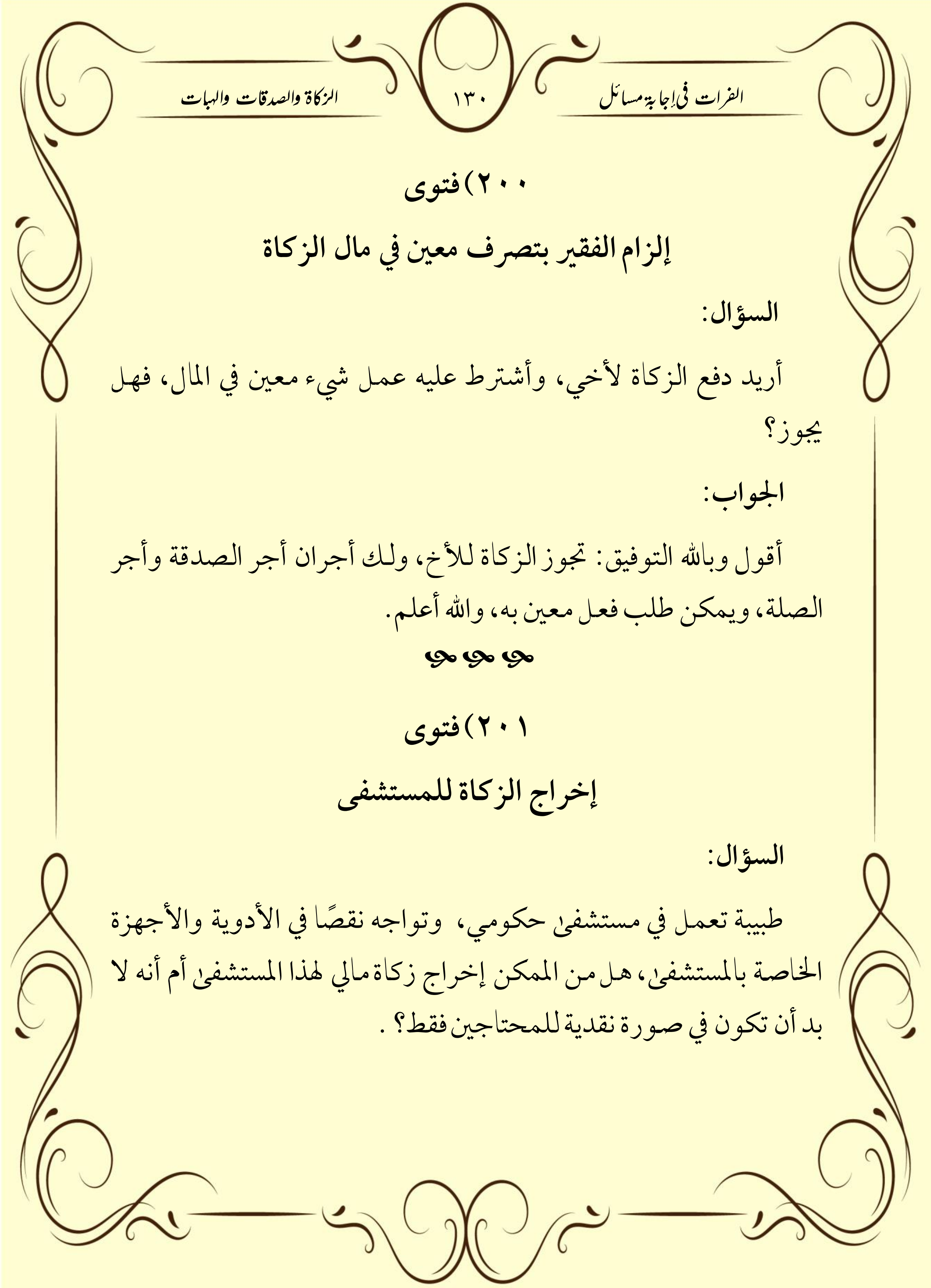
زكاة العقار غير المعدّ للتجارة

السؤال:

اشتركت أنا وأخي بشراء شقة وهي ليست مؤجرة حاليًا فارغة، فهل عليها زكاة وإن أُجّرت، هل يكون عليها زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة على الشقة؛ لأنه ليست للتجارة، والله أعلم.



٢٠٠) فتوى

إلزام الفقير بتصرف معين في مال الزكاة

السؤال:

أريد دفع الزكاة لأخي، وأشترط عليه عمل شيء معين في المال، فهل يجوز؟

الجواب:

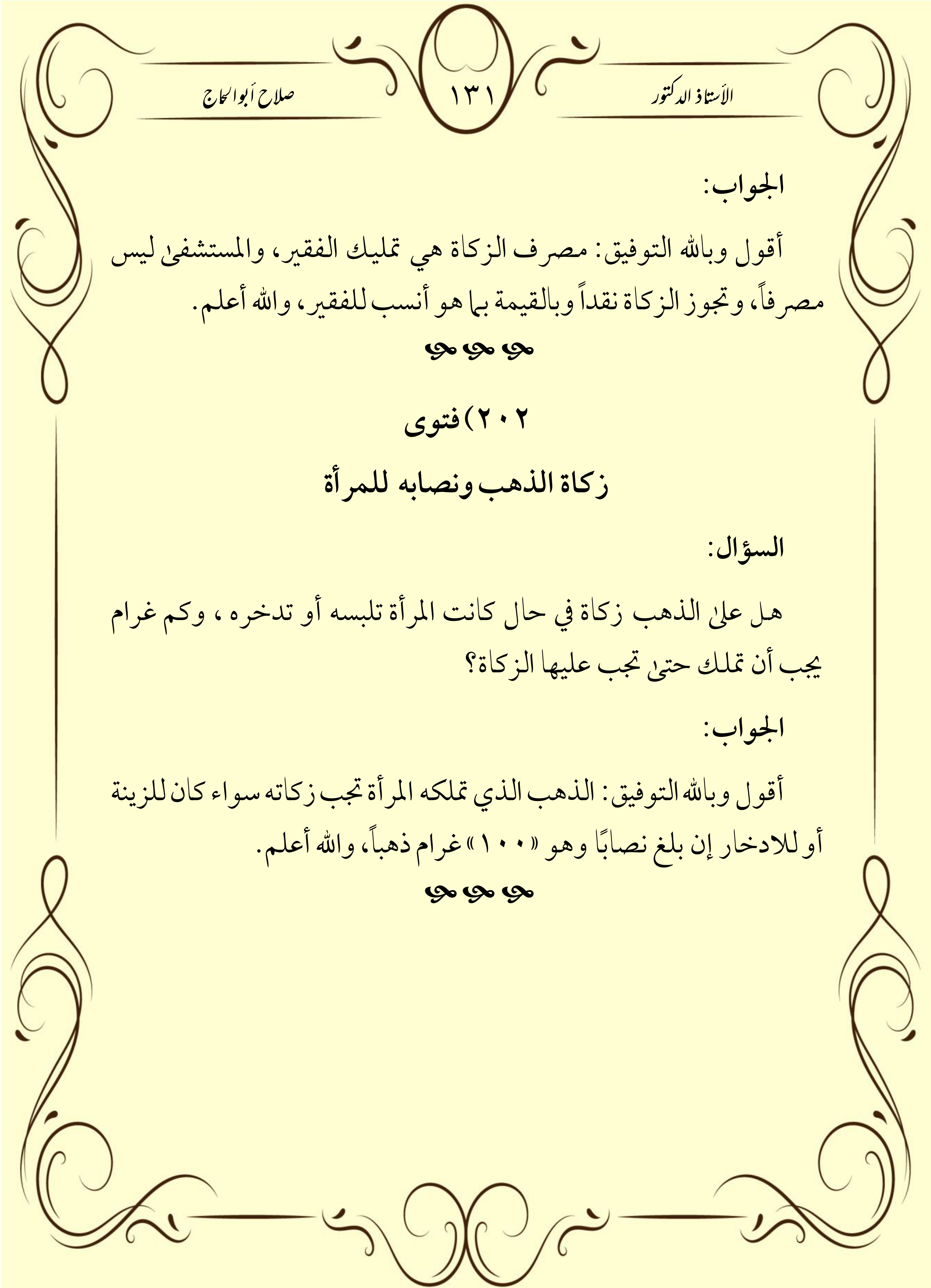
أقول وبالله التوفيق: تجوز الزكاة للأخ، ولك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة، ويمكن طلب فعل معين به، والله أعلم.

٢٠١) فتوى

إخراج الزكاة للمستشفى

السؤال:

طبيبة تعمل في مستشفى حكومي، وتواجه نقصًا في الأدوية والأجهزة الخاصة بالمستشفى، هل من الممكن إخراج زكاة مالي لهذا المستشفى أم أنه لا بد أن تكون في صورة نقدية للمحتاجين فقط؟ .



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مصرف الزكاة هي تمليك الفقير، والمستشفى ليس مصرفاً، وتجوز الزكاة نقداً وبالقيمة بما هو أنسب للفقير، والله أعلم.

٢٠٢) فتوى

زكاة الذهب ونصابه للمرأة

السؤال:

هل على الذهب زكاة في حال كانت المرأة تلبسه أو تدخره ، وكم غرام يجب أن تملك حتى تجب عليها الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الذهب الذي تملكه المرأة تجب زكاته سواء كان للزينة أو للادخار إن بلغ نصابًا وهو «١٠٠» غرام ذهباً، والله أعلم.



٢٠٣) فتوى

دفع الزكاة من العسل

السؤال:

هل تجوز الزكاة من عسل أنا أنتجه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة في العسل ويخرج منه العشر، ويجوز كذلك للمزكي أن يخرج زكاة ماله عسلاً؛ لأنه مما ينتفع به الفقير وَتُسد به حاجته، والله أعلم .

❧❧❧

٢٠٤) فتوى

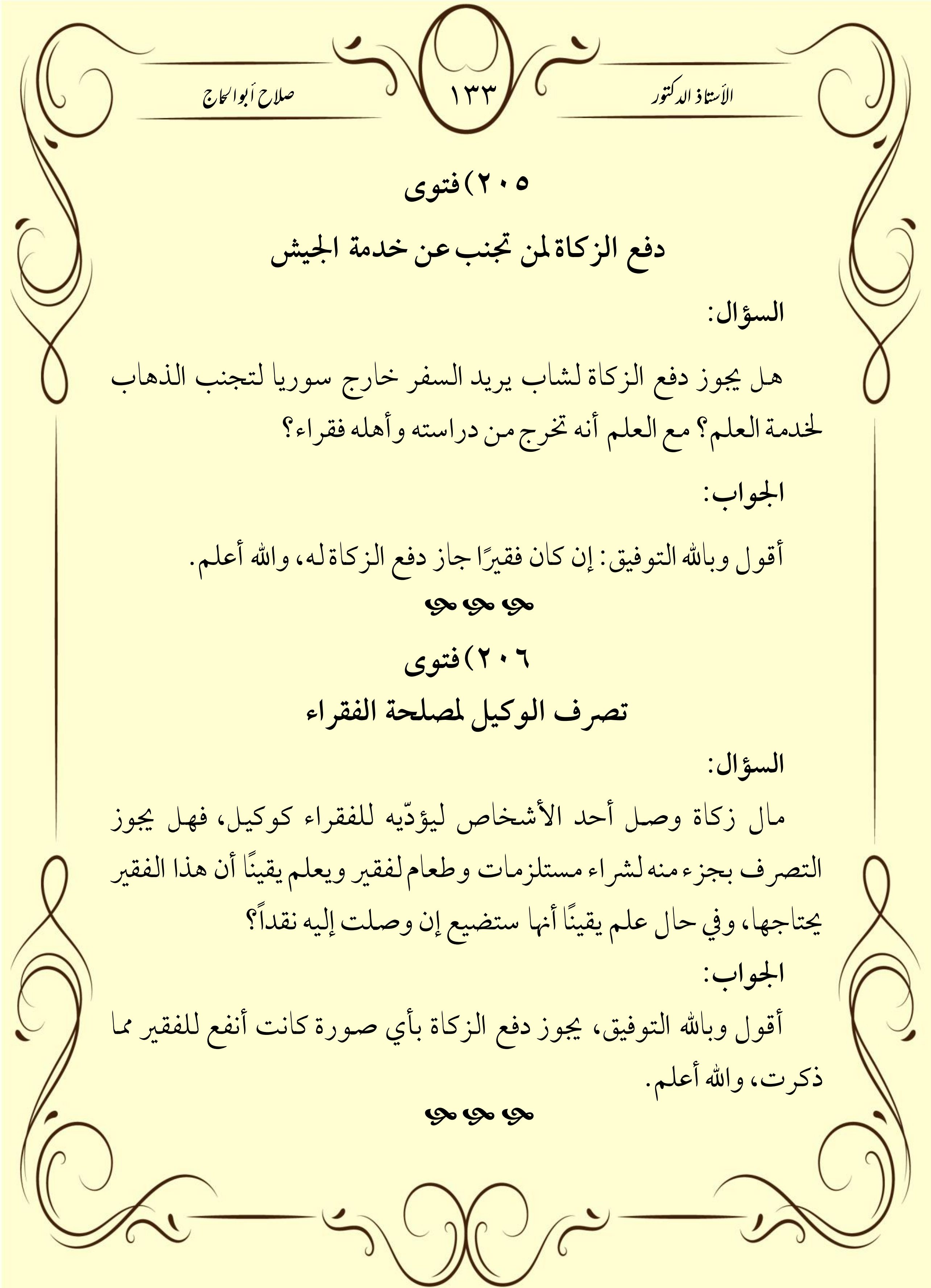
زكاة أموال الأيتام المدّخرة

السؤال:

أم لأيتام تدّخر أموالًا لأولادها من كفالاتهم واشترت به ذهب للادّخار، فهل عليها إخراج زكاة عنهم؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق: لا زكاة في مال اليتيم، وهو من لم يبلغ؛ لأن الزكاة عبادة، ولا تجب العبادة على الصغير، والله أعلم.

❧❧❧



٢٠٥) فتوى

دفع الزكاة لمن تجنب عن خدمة الجيش

السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة لشاب يريد السفر خارج سوريا لتجنب الذهاب لخدمة العلم؟ مع العلم أنه تخرج من دراسته وأهله فقراء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان فقيرًا جاز دفع الزكاة له، والله أعلم.

٢٠٦) فتوى

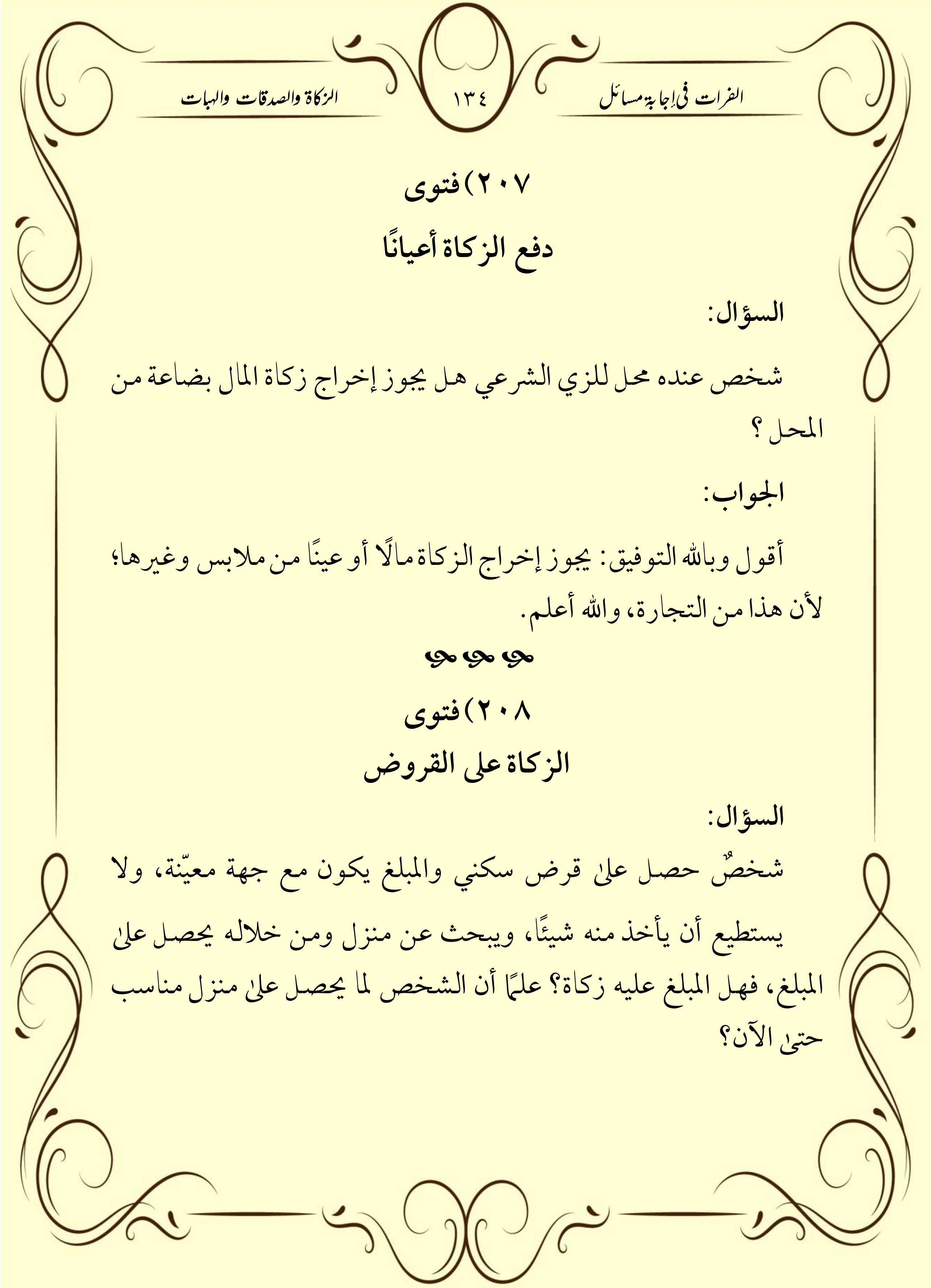
تصرف الوكيل لمصلحة الفقراء

السؤال:

مال زكاة وصل أحد الأشخاص ليؤدّيه للفقراء كوكيل، فهل يجوز التصرف بجزء منه لشراء مستلزمات وطعام لفقير ويعلم يقينًا أن هذا الفقير يحتاجها، وفي حال علم يقينًا أنها ستضيع إن وصلت إليه نقداً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق، يجوز دفع الزكاة بأي صورة كانت أنفع للفقير مما ذكرت، والله أعلم.



٢٠٧) فتوى

دفع الزكاة أعيانًا

السؤال:

شخص عنده محل للزي الشرعي هل يجوز إخراج زكاة المال بضاعة من المحل ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إخراج الزكاة مالًا أو عينًا من ملابس وغيرها؛ لأن هذا من التجارة، والله أعلم.

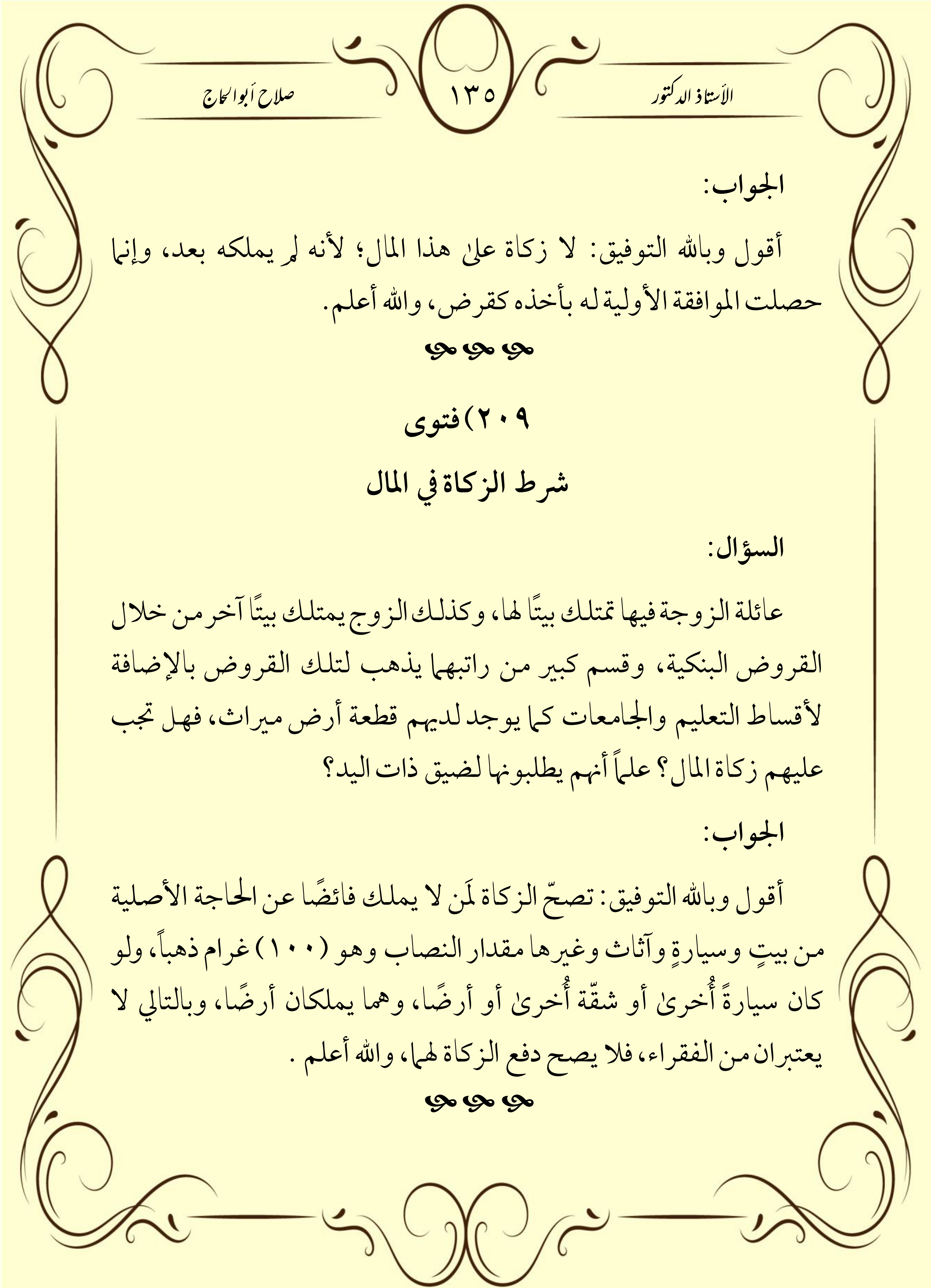
ﮋﮋﮋ

٢٠٨) فتوى

الزكاة على القروض

السؤال:

شخصٌ حصل على قرض سكني والمبلغ يكون مع جهة معيّنة، ولا يستطيع أن يأخذ منه شيئًا، ويبحث عن منزل ومن خلاله يحصل على المبلغ، فهل المبلغ عليه زكاة؟ علمًا أن الشخص لما يحصل على منزل مناسب حتى الآن؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة على هذا المال؛ لأنه لم يملكه بعد، وإنما حصلت الموافقة الأولية له بأخذه كقرض، والله أعلم.

٢٠٩) فتوى

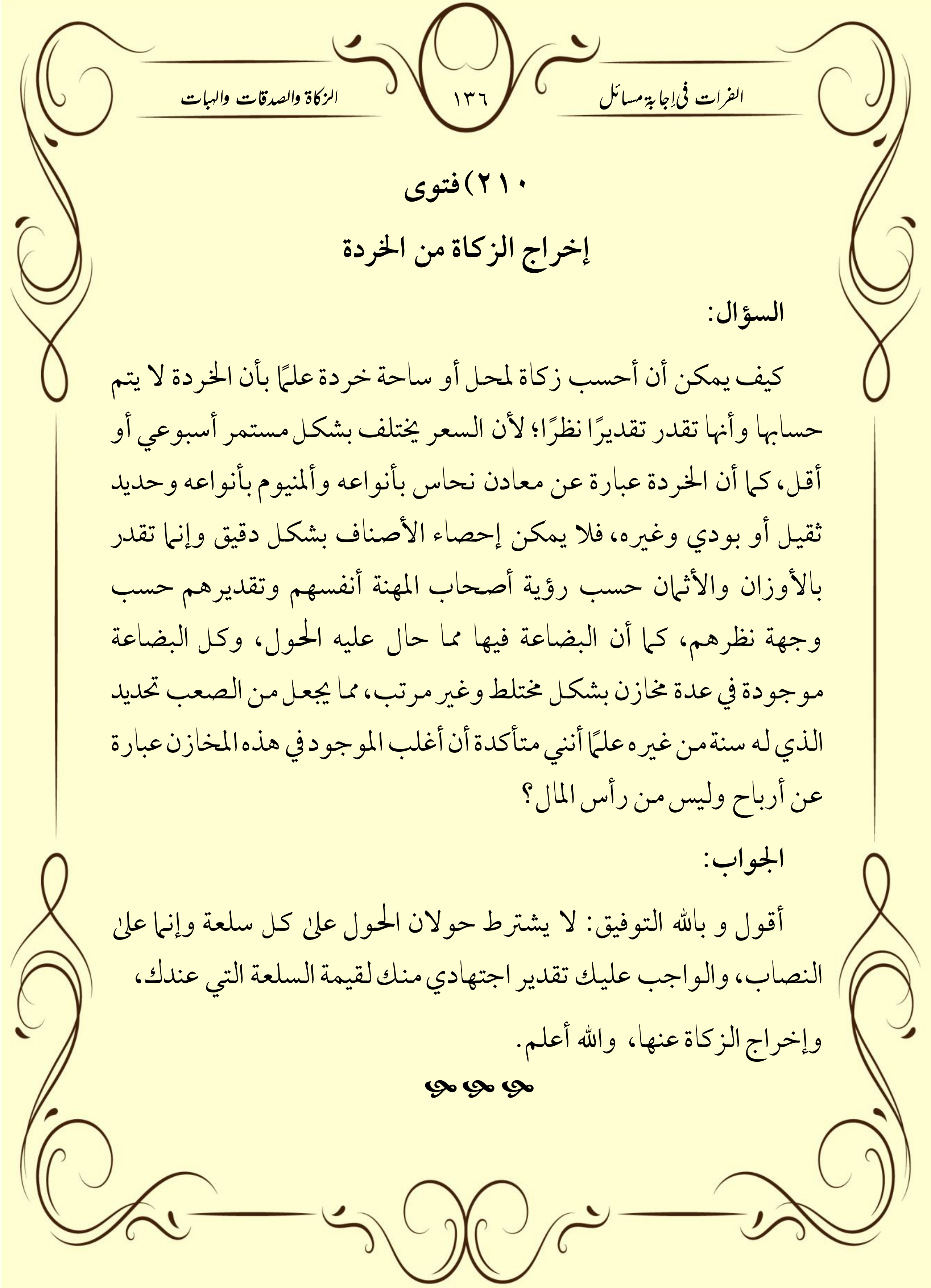
شرط الزكاة في المال

السؤال:

عائلة الزوجة فيها تمتلك بيتًا لها، وكذلك الزوج يمتلك بيتًا آخر من خلال القروض البنكية، وقسم كبير من راتبهما يذهب لتلك القروض بالإضافة لأقساط التعليم والجامعات كما يوجد لديهم قطعة أرض ميراث، فهل تجب عليهم زكاة المال؟ علماً أنهم يطلبونها لضيق ذات اليد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تصحّ الزكاة لِمَن لا يملك فائضًا عن الحاجة الأصلية من بيتٍ وسيارةٍ وآثاث وغيرها مقدار النصاب وهو (١٠٠) غرام ذهباً، ولو كان سيارةً أُخرى أو شقّة أُخرى أو أرضًا، وهما يملكان أرضًا، وبالتالي لا يعتبران من الفقراء، فلا يصح دفع الزكاة لهما، والله أعلم.



٢١٠) فتوى

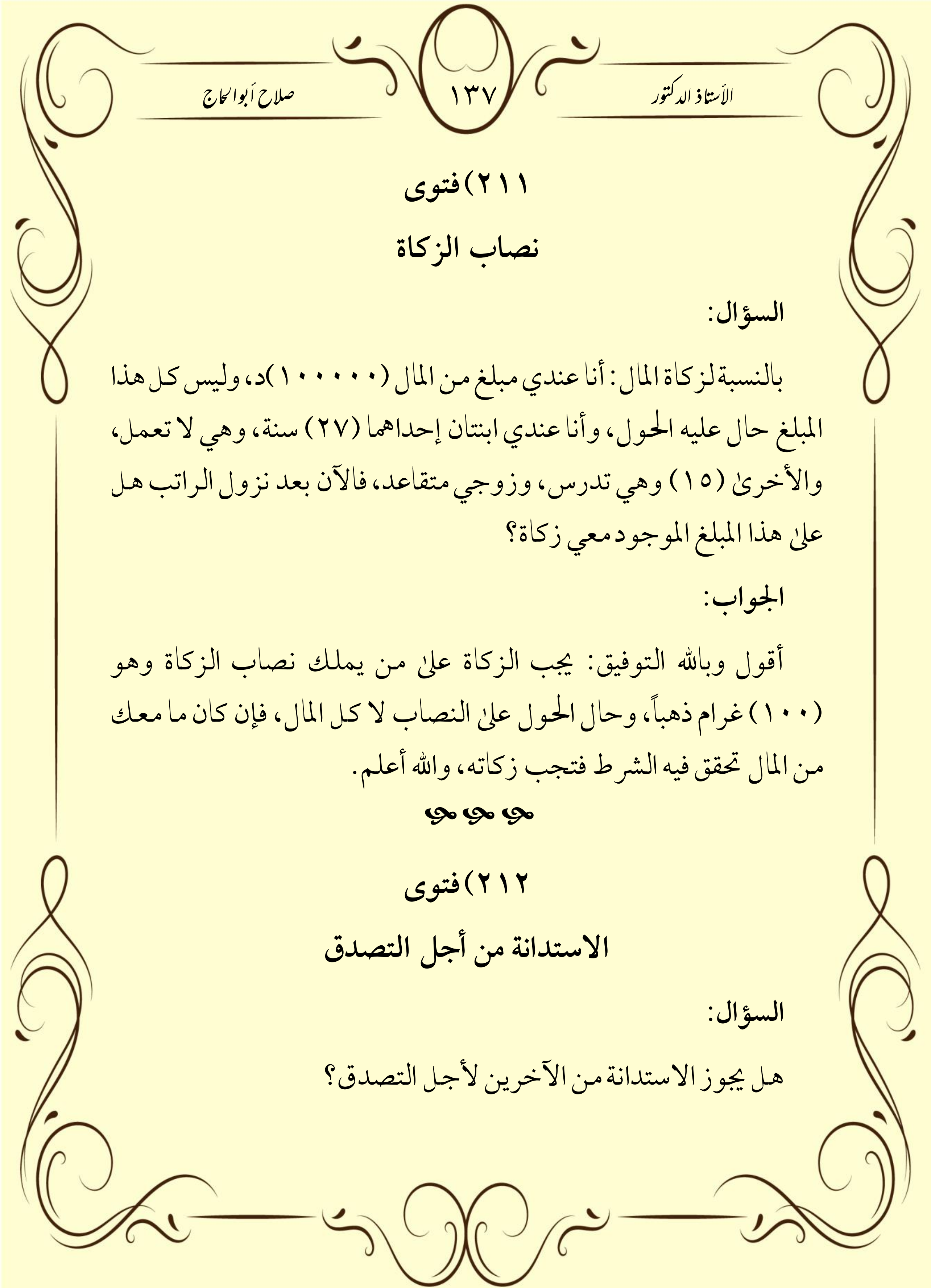
إخراج الزكاة من الخردة

السؤال:

كيف يمكن أن أحسب زكاة لمحل أو ساحة خردة علمًا بأن الخردة لا يتم حسابها وأنها تقدر تقديرًا نظرًا؛ لأن السعر يختلف بشكل مستمر أسبوعي أو أقل، كما أن الخردة عبارة عن معادن نحاس بأنواعه وألمنيوم بأنواعه وحديد ثقيل أو بودي وغيره، فلا يمكن إحصاء الأصناف بشكل دقيق وإنما تقدر بالأوزان والأثمان حسب رؤية أصحاب المهنة أنفسهم وتقديرهم حسب وجهة نظرهم، كما أن البضاعة فيها مما حال عليه الحول، وكل البضاعة موجودة في عدة مخازن بشكل مختلط وغير مرتب، مما يجعل من الصعب تحديد الذي له سنة من غيره علمًا أنني متأكدة أن أغلب الموجود في هذه المخازن عبارة عن أرباح وليس من رأس المال؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: لا يشترط حولان الحول على كل سلعة وإنما على النصاب، والواجب عليك تقدير اجتهادي منك لقيمة السلعة التي عندك، وإخراج الزكاة عنها، والله أعلم.



٢١١) فتوى

نصاب الزكاة

السؤال:

بالنسبة لزكاة المال: أنا عندي مبلغ من المال (١٠٠٠٠٠)د، وليس كل هذا المبلغ حال عليه الحول، وأنا عندي ابنتان إحداهما (٢٧) سنة، وهي لا تعمل، والأخرىٰ (١٥) وهي تدرس، وزوجي متقاعد، فالآن بعد نزول الراتب هل علىٰ هذا المبلغ الموجود معي زكاة؟

الجواب:

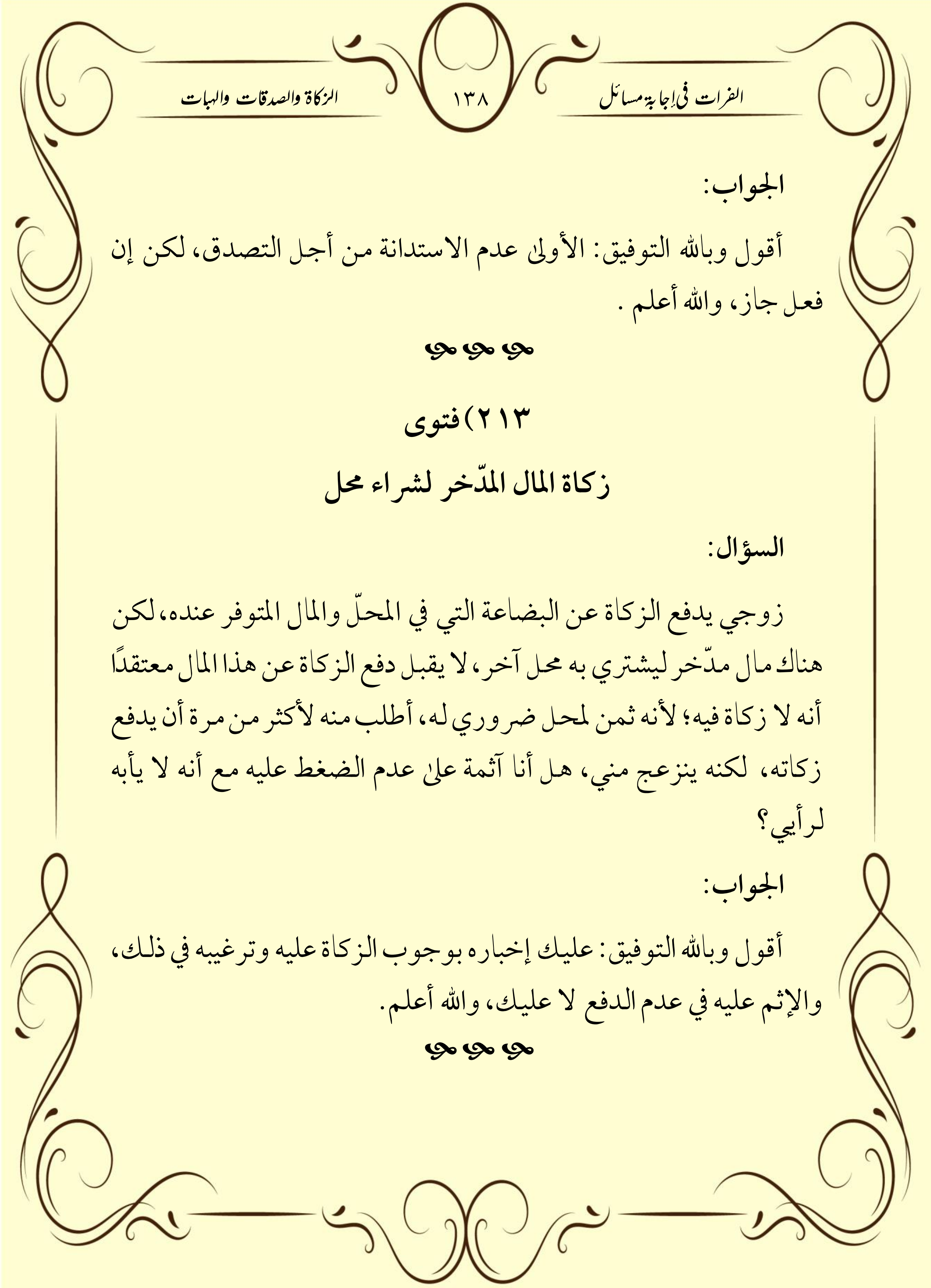
أقول وبالله التوفيق: يجب الزكاة علىٰ من يملك نصاب الزكاة وهو (١٠٠) غرام ذهباً، وحال الحول علىٰ النصاب لا كل المال، فإن كان ما معك من المال تحقق فيه الشرط فتجب زكاته، والله أعلم.

٢١٢) فتوى

الاستدانة من أجل التصدق

السؤال:

هل يجوز الاستدانة من الآخرين لأجل التصدق؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى عدم الاستدانة من أجل التصدق، لكن إن فعل جاز، والله أعلم .

٢١٣) فتوى

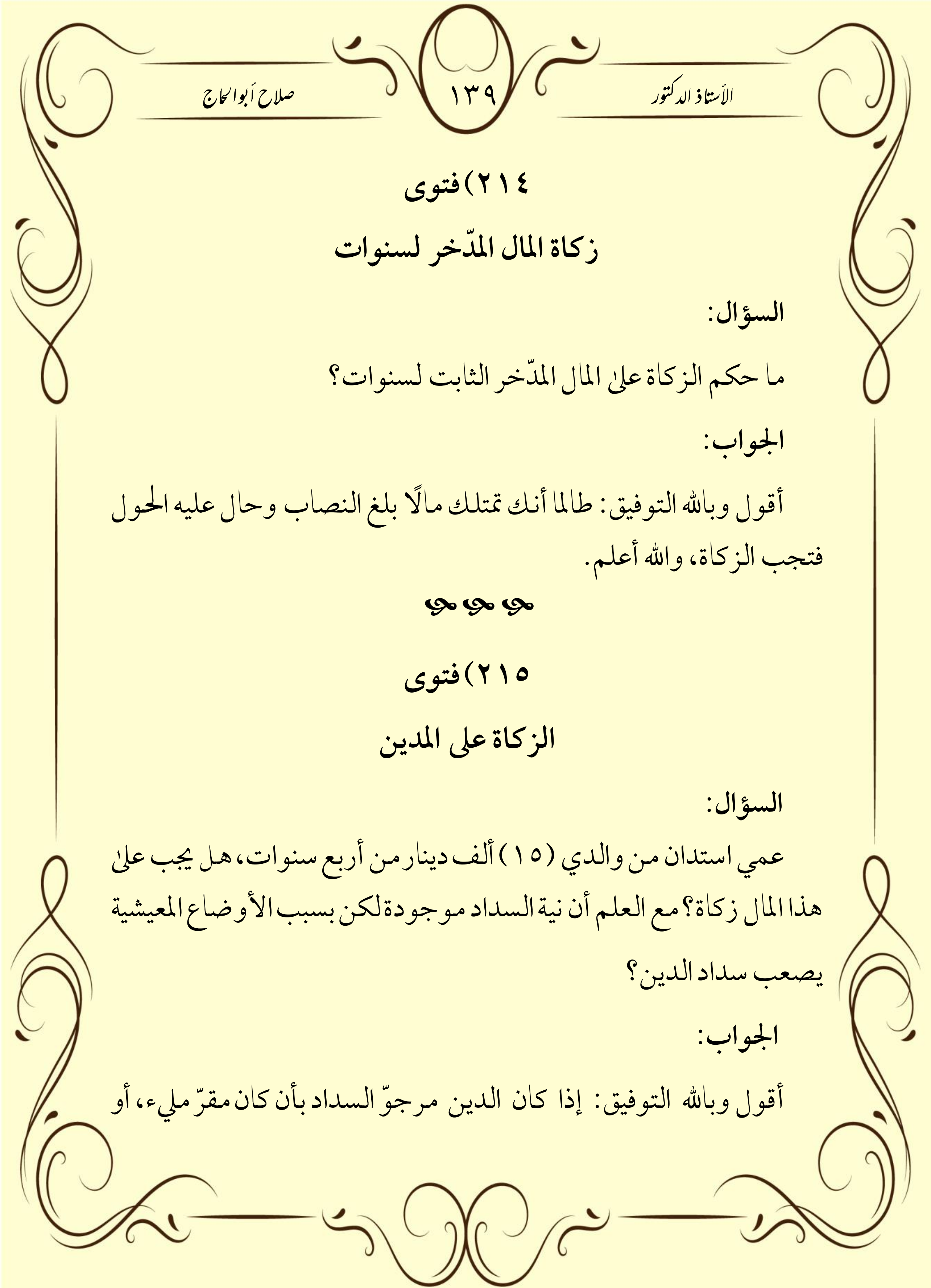
زكاة المال المدّخر لشراء محل

السؤال:

زوجي يدفع الزكاة عن البضاعة التي في المحلّ والمال المتوفر عنده، لكن هناك مال مدّخر ليشتري به محل آخر، لا يقبل دفع الزكاة عن هذا المال معتقداً أنه لا زكاة فيه؛ لأنه ثمن لمحل ضروري له، أطلب منه لأكثر من مرة أن يدفع زكاته، لكنه ينزعج مني، هل أنا آثمة على عدم الضغط عليه مع أنه لا يأبه لرأيي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك إخباره بوجوب الزكاة عليه وترغيبه في ذلك، والإثم عليه في عدم الدفع لا عليك، والله أعلم.



٢١٤) فتوى

زكاة المال المدّخر لسنوات

السؤال:

ما حكم الزكاة على المال المدّخر الثابت لسنوات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أنك تمتلك مالًا بلغ النصاب وحال عليه الحول فتجب الزكاة، والله أعلم.

٢١٥) فتوى

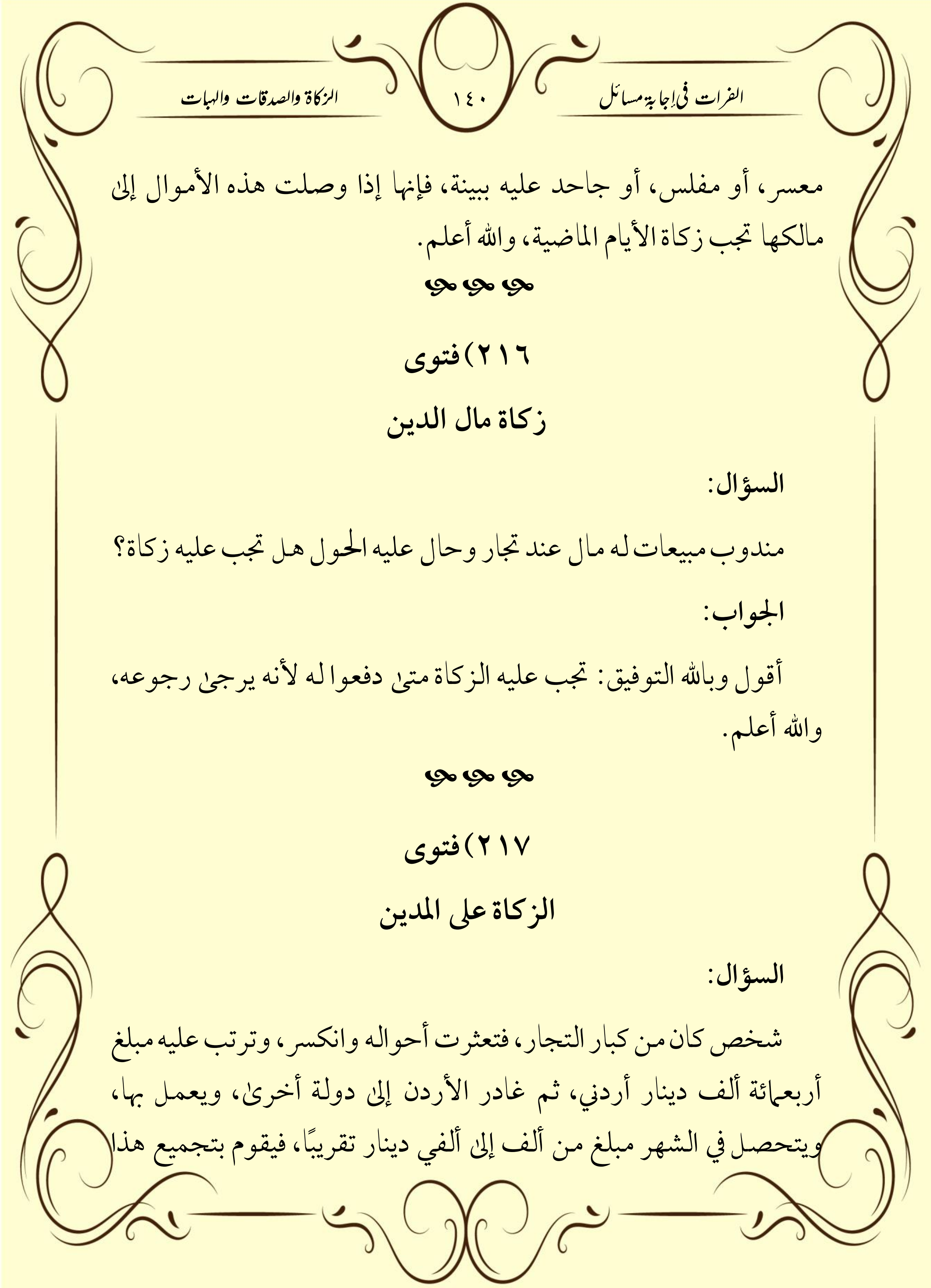
الزكاة على المدين

السؤال:

عمي استدان من والدي (١٥) ألف دينار من أربع سنوات، هل يجب على هذا المال زكاة؟ مع العلم أن نية السداد موجودة لكن بسبب الأوضاع المعيشية يصعب سداد الدين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا كان الدين مرجوّ السداد بأن كان مقرّ مليء، أو



معسر، أو مفلس، أو جاحد عليه ببينة، فإنها إذا وصلت هذه الأموال إلىٰ مالكها تجب زكاة الأيام الماضية، والله أعلم.

❧❧❧

٢١٦) فتوى

زكاة مال الدين

السؤال:

مندوب مبيعات له مال عند تجار وحال عليه الحول هل تجب عليه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب عليه الزكاة متىٰ دفعوا له لأنه يرجىٰ رجوعه، والله أعلم.

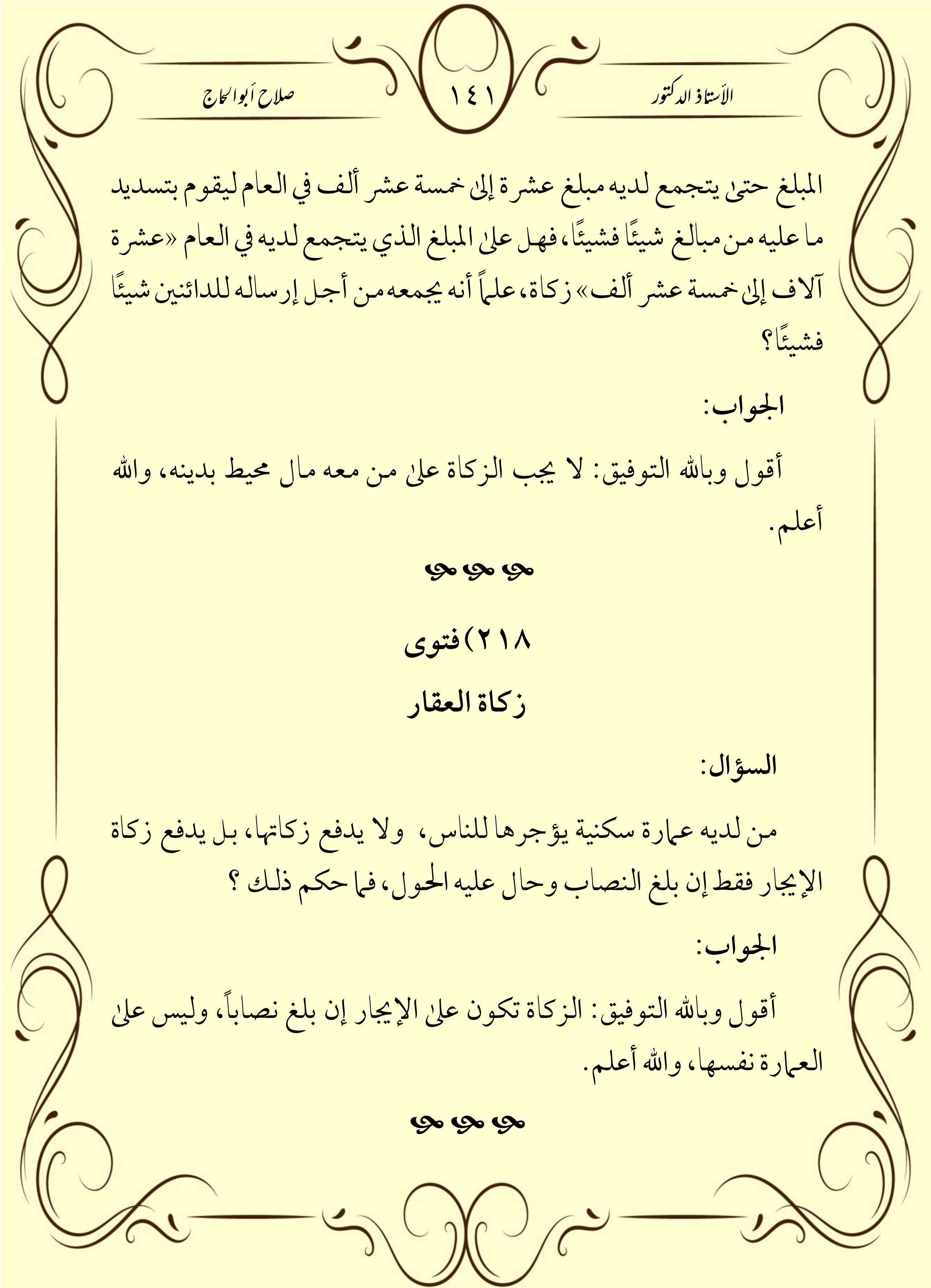
❧❧❧

٢١٧) فتوى

الزكاة على المدين

السؤال:

شخص كان من كبار التجار، فتعثرت أحواله وانكسر، وترتب عليه مبلغ أربعمائة ألف دينار أردني، ثم غادر الأردن إلىٰ دولة أخرىٰ، ويعمل بها، ويتحصل في الشهر مبلغ من ألف إلىٰ ألفي دينار تقريبًا، فيقوم بتجميع هذا



المبلغ حتى يتجمع لديه مبلغ عشرة إلى خمسة عشر ألف في العام ليقوم بتسديد ما عليه من مبالغ شيئًا فشيئًا، فهل على المبلغ الذي يتجمع لديه في العام «عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف» زكاة، علماً أنه يجمعه من أجل إرساله للدائنين شيئًا فشيئًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب الزكاة على من معه مال محيط بدينه، والله أعلم.

٢١٨) فتوى

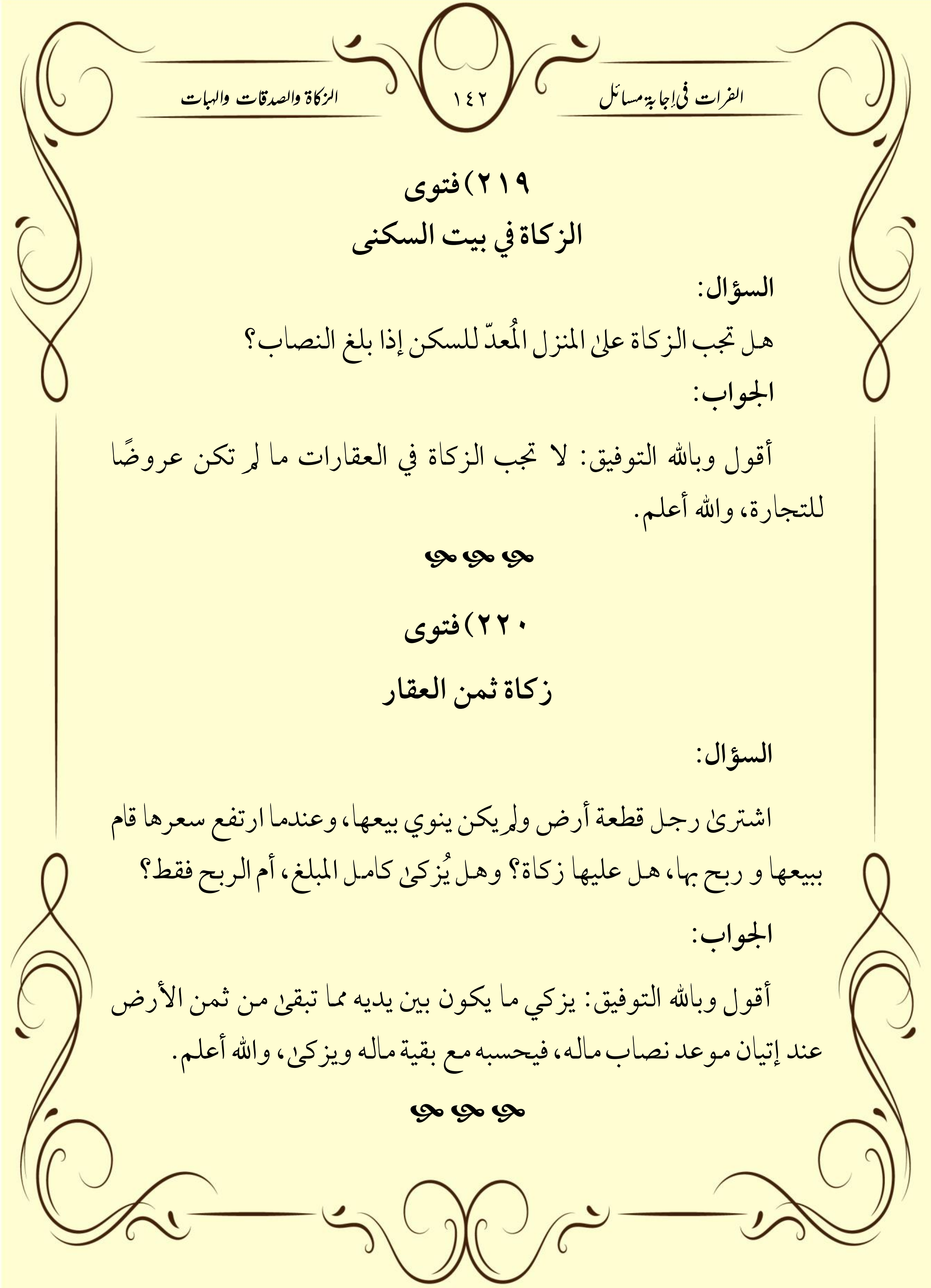
زكاة العقار

السؤال:

من لديه عمارة سكنية يؤجرها للناس، ولا يدفع زكاتها، بل يدفع زكاة الإيجار فقط إن بلغ النصاب وحال عليه الحول، فما حكم ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة تكون على الإيجار إن بلغ نصاباً، وليس على العمارة نفسها، والله أعلم.



٢١٩) فتوى

الزكاة في بيت السكنى

السؤال:

هل تجب الزكاة على المنزل المُعدّ للسكن إذا بلغ النصاب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة في العقارات ما لم تكن عروضًا للتجارة، والله أعلم.

❦ ❦ ❦

٢٢٠) فتوى

زكاة ثمن العقار

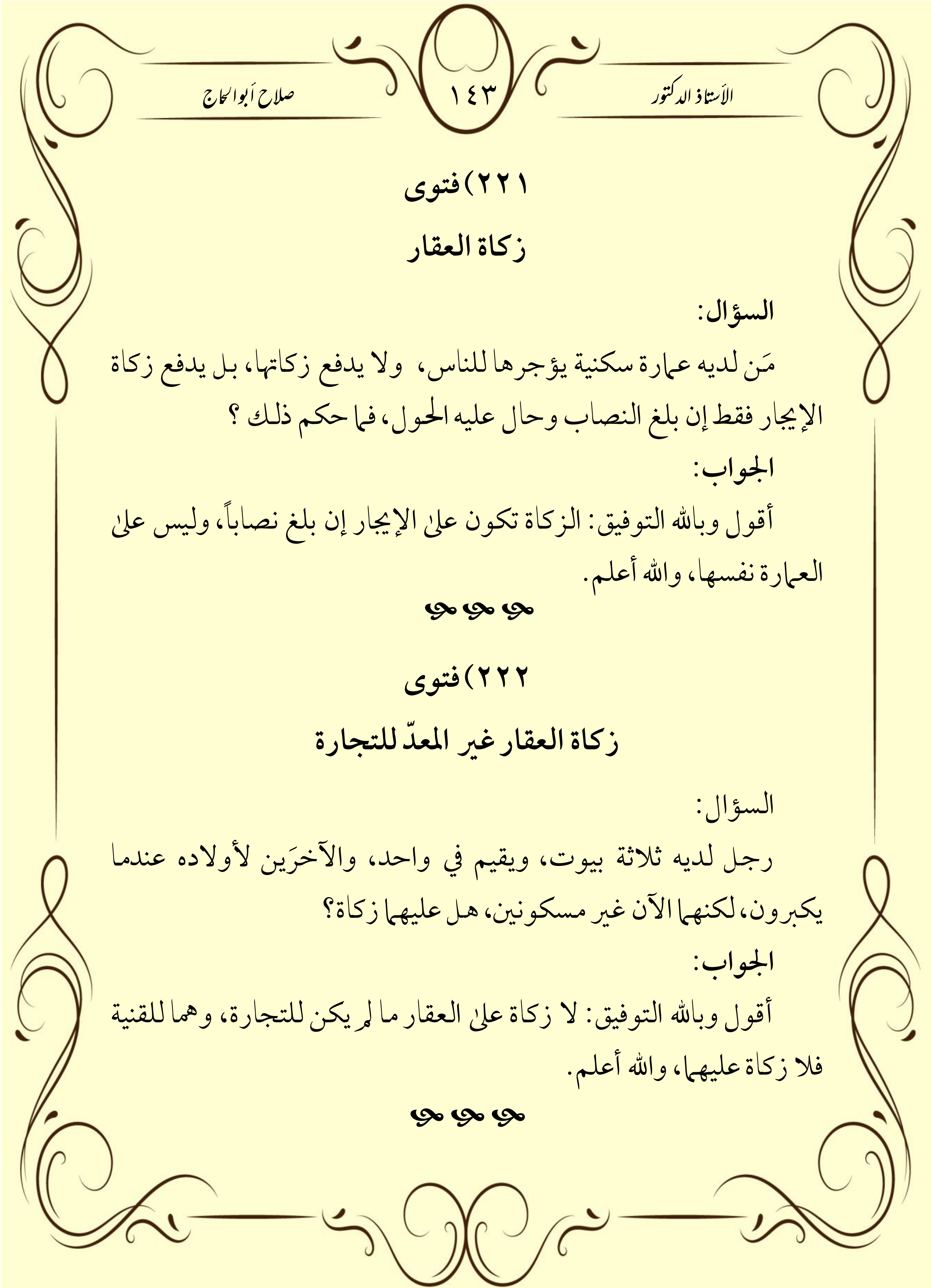
السؤال:

اشترى رجل قطعة أرض ولم يكن ينوي بيعها، وعندما ارتفع سعرها قام ببيعها و ربح بها، هل عليها زكاة؟ وهل يُزكى كامل المبلغ، أم الربح فقط؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يزكي ما يكون بين يديه مما تبقى من ثمن الأرض عند إتيان موعد نصاب ماله، فيحسبه مع بقية ماله ويزكى، والله أعلم.

❦ ❦ ❦



٢٢١) فتوى

زكاة العقار

السؤال:

مَن لديه عمارة سكنية يؤجرها للناس، ولا يدفع زكاتها، بل يدفع زكاة الإيجار فقط إن بلغ النصاب وحال عليه الحول، فما حكم ذلك ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة تكون على الإيجار إن بلغ نصاباً، وليس على العمارة نفسها، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٢٢٢) فتوى

زكاة العقار غير المعدّ للتجارة

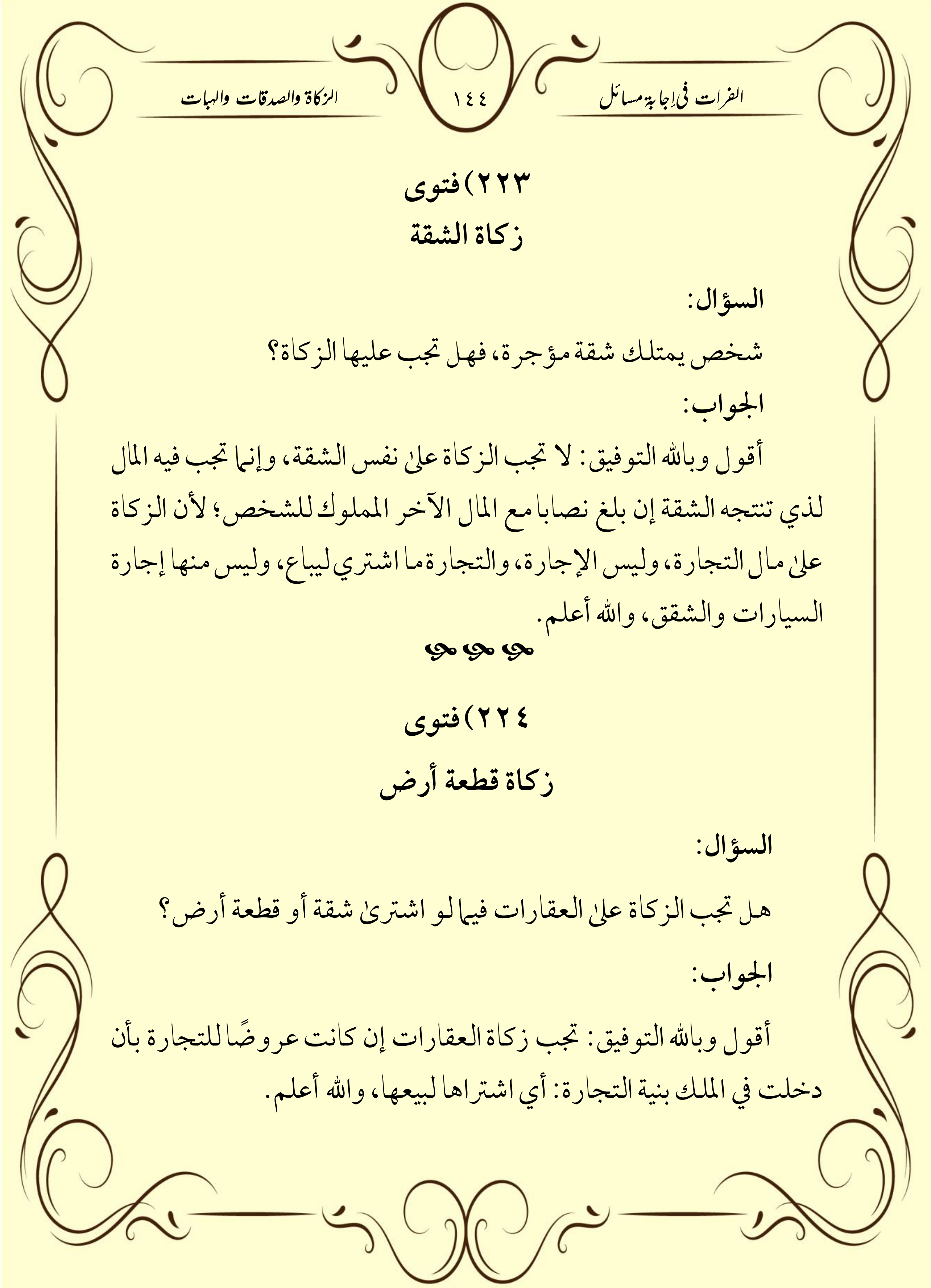
السؤال:

رجل لديه ثلاثة بيوت، ويقيم في واحد، والآخَرين لأولاده عندما يكبرون، لكنهما الآن غير مسكونين، هل عليهما زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة على العقار ما لم يكن للتجارة، وهما للقنية فلا زكاة عليهما، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ



٢٢٣) فتوى
زكاة الشقة

السؤال:

شخص يمتلك شقة مؤجرة، فهل تجب عليها الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة على نفس الشقة، وإنما تجب فيه المال لذي تنتجه الشقة إن بلغ نصابا مع المال الآخر المملوك للشخص؛ لأن الزكاة على مال التجارة، وليس الإجارة، والتجارة ما اشتري ليباع، وليس منها إجارة السيارات والشقق، والله أعلم.

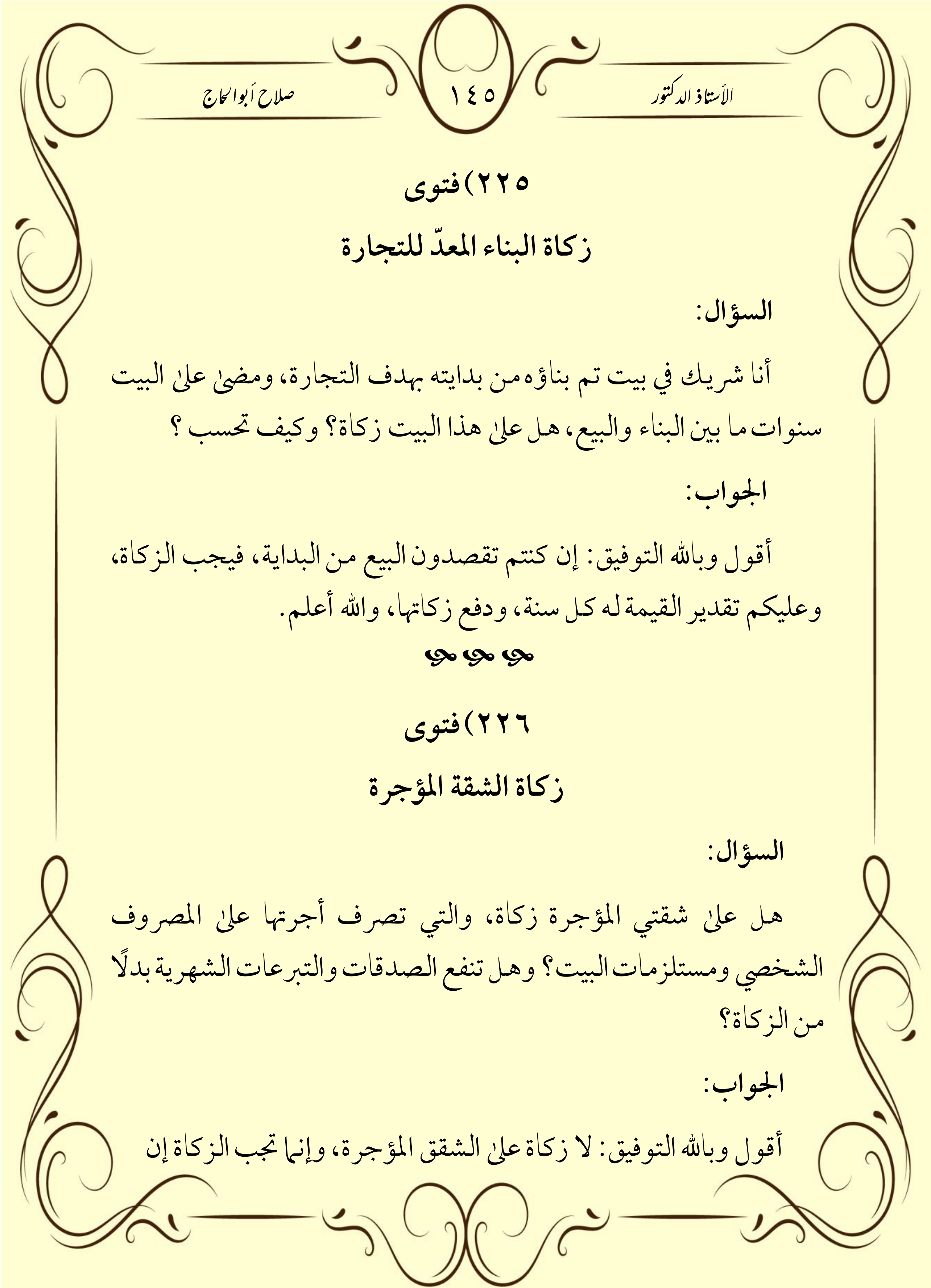
٢٢٤) فتوى
زكاة قطعة أرض

السؤال:

هل تجب الزكاة على العقارات فيما لو اشترى شقة أو قطعة أرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب زكاة العقارات إن كانت عروضًا للتجارة بأن دخلت في الملك بنية التجارة: أي اشتراها لبيعها، والله أعلم.



٢٢٥) فتوى

زكاة البناء المعدّ للتجارة

السؤال:

أنا شريك في بيت تم بناؤه من بدايته بهدف التجارة، ومضى على البيت سنوات ما بين البناء والبيع، هل على هذا البيت زكاة؟ وكيف تحسب ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كنتم تقصدون البيع من البداية، فيجب الزكاة، وعليكم تقدير القيمة له كل سنة، ودفع زكاتها، والله أعلم.

٢٢٦) فتوى

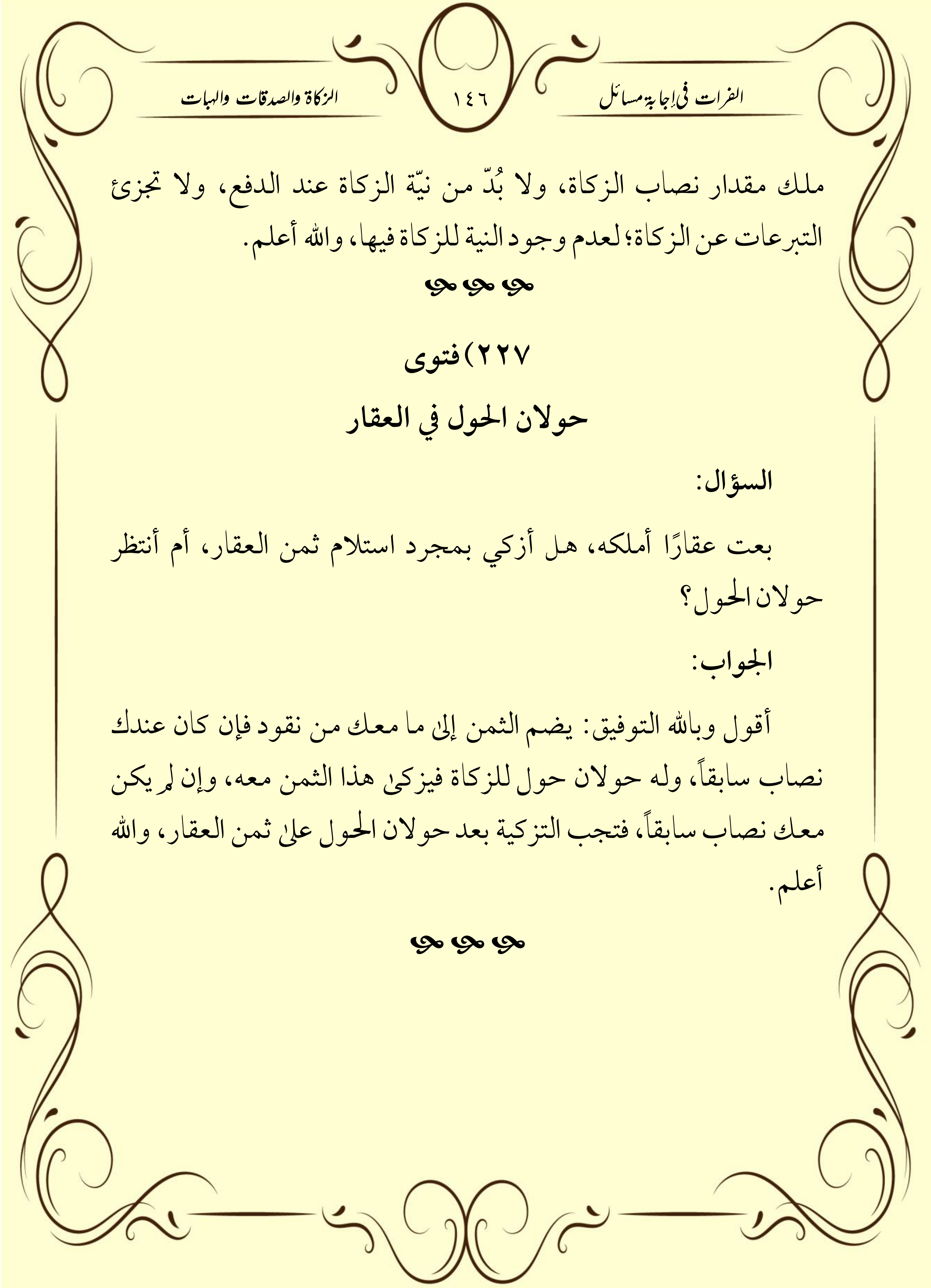
زكاة الشقة المؤجرة

السؤال:

هل على شقتي المؤجرة زكاة، والتي تصرف أجرتها على المصروف الشخصي ومستلزمات البيت؟ وهل تنفع الصدقات والتبرعات الشهرية بدلًا من الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا زكاة على الشقق المؤجرة، وإنما تجب الزكاة إن



ملك مقدار نصاب الزكاة، ولا بُدّ من نيّة الزكاة عند الدفع، ولا تجزئ التبرعات عن الزكاة؛ لعدم وجود النية للزكاة فيها، والله أعلم.

٢٢٧) فتوى

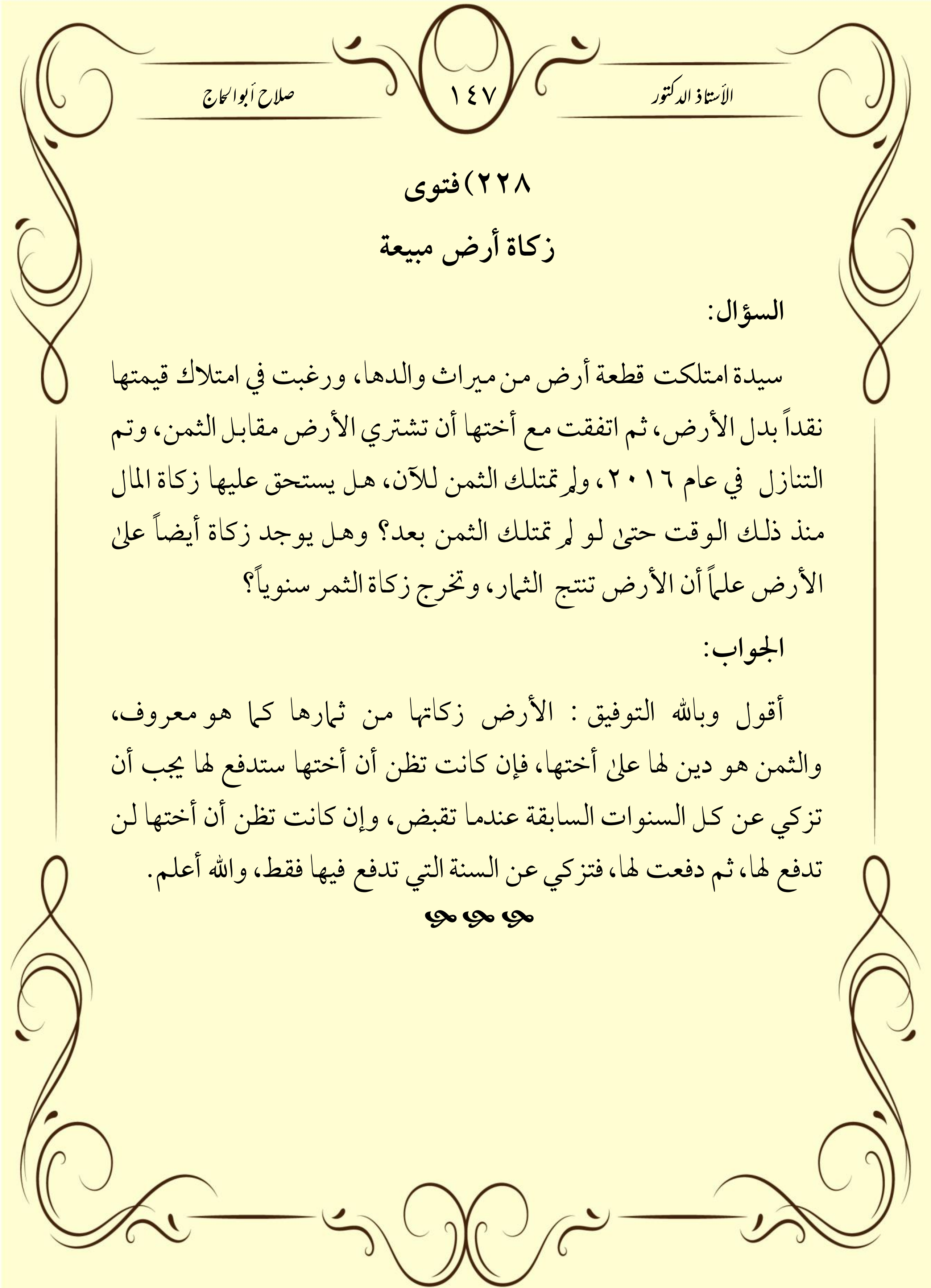
حولان الحول في العقار

السؤال:

بعت عقارًا أملكه، هل أزكي بمجرد استلام ثمن العقار، أم أنتظر حولان الحول؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يضم الثمن إلى ما معك من نقود فإن كان عندك نصاب سابقاً، وله حولان حول للزكاة فيزكى هذا الثمن معه، وإن لم يكن معك نصاب سابقاً، فتجب التزكية بعد حولان الحول على ثمن العقار، والله أعلم.



٢٢٨) فتوى

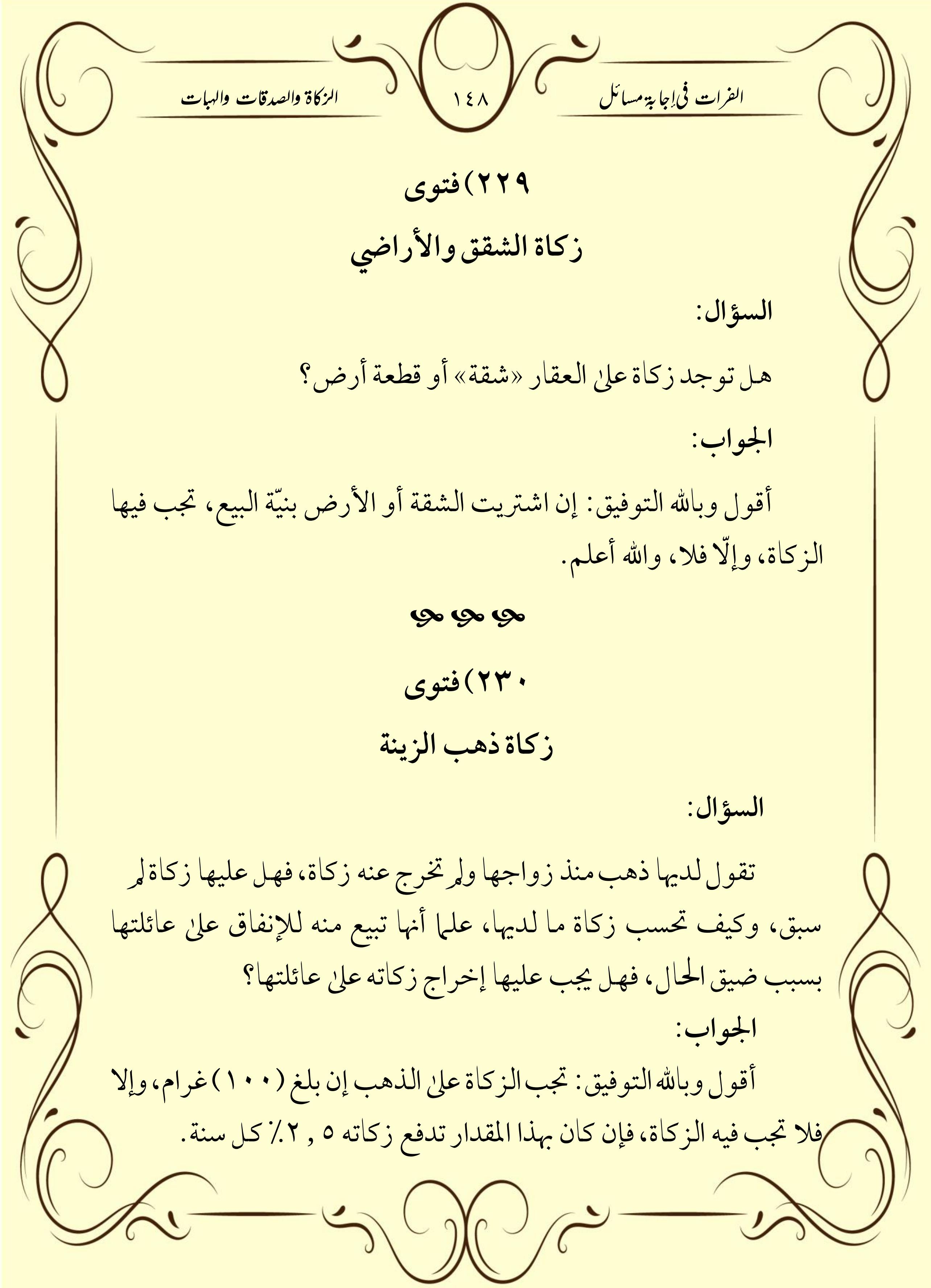
زكاة أرض مبيعة

السؤال:

سيدة امتلكت قطعة أرض من ميراث والدها، ورغبت في امتلاك قيمتها نقداً بدل الأرض، ثم اتفقت مع أختها أن تشتري الأرض مقابل الثمن، وتم التنازل في عام ٢٠١٦، ولم تمتلك الثمن للآن، هل يستحق عليها زكاة المال منذ ذلك الوقت حتى لو لم تمتلك الثمن بعد؟ وهل يوجد زكاة أيضاً على الأرض علماً أن الأرض تنتج الثمار، وتخرج زكاة الثمر سنوياً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأرض زكاتها من ثمارها كما هو معروف، والثمن هو دين لها على أختها، فإن كانت تظن أن أختها ستدفع لها يجب أن تزكي عن كل السنوات السابقة عندما تقبض، وإن كانت تظن أن أختها لن تدفع لها، ثم دفعت لها، فتزكي عن السنة التي تدفع فيها فقط، والله أعلم.



٢٢٩) فتوى

زكاة الشقق والأراضي

السؤال:

هل توجد زكاة على العقار «شقة» أو قطعة أرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن اشتريت الشقة أو الأرض بنيّة البيع، تجب فيها الزكاة، وإلّا فلا، والله أعلم.

❧❧❧

٢٣٠) فتوى

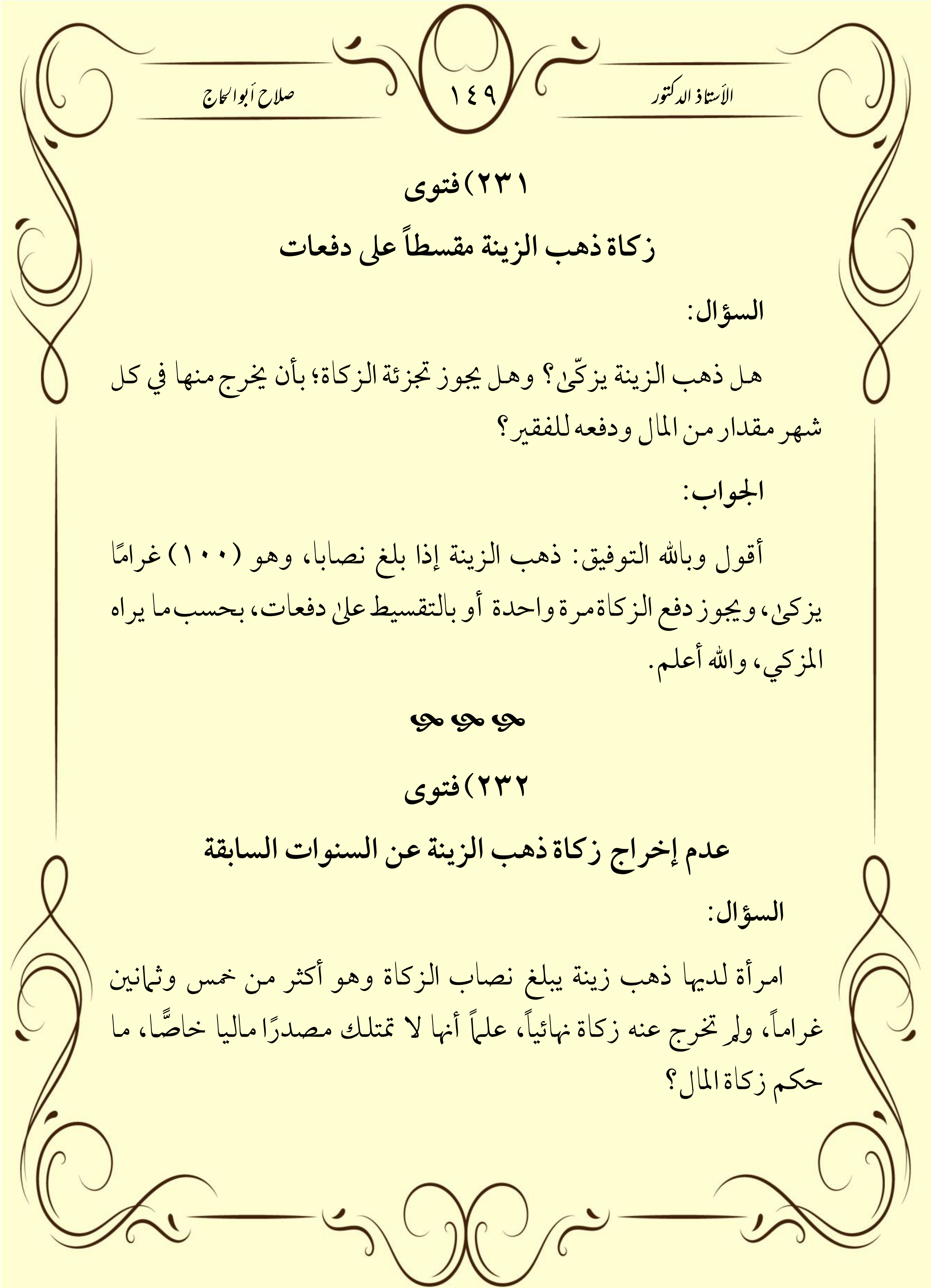
زكاة ذهب الزينة

السؤال:

تقول لديها ذهب منذ زواجها ولم تخرج عنه زكاة، فهل عليها زكاة لما سبق، وكيف تحسب زكاة ما لديها، علما أنها تبيع منه للإنفاق على عائلتها بسبب ضيق الحال، فهل يجب عليها إخراج زكاته على عائلتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة على الذهب إن بلغ (١٠٠) غرام، وإلا فلا تجب فيه الزكاة، فإن كان بهذا المقدار تدفع زكاته ٥ ,٢٪ كل سنة.



٢٣١) فتوى

زكاة ذهب الزينة مقسطاً على دفعات

السؤال:

هل ذهب الزينة يزكّى؟ وهل يجوز تجزئة الزكاة؛ بأن يخرج منها في كل شهر مقدار من المال ودفعه للفقير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ذهب الزينة إذا بلغ نصابا، وهو (١٠٠) غرامًا يزكى، ويجوز دفع الزكاة مرة واحدة أو بالتقسيط على دفعات، بحسب ما يراه المزكي، والله أعلم.

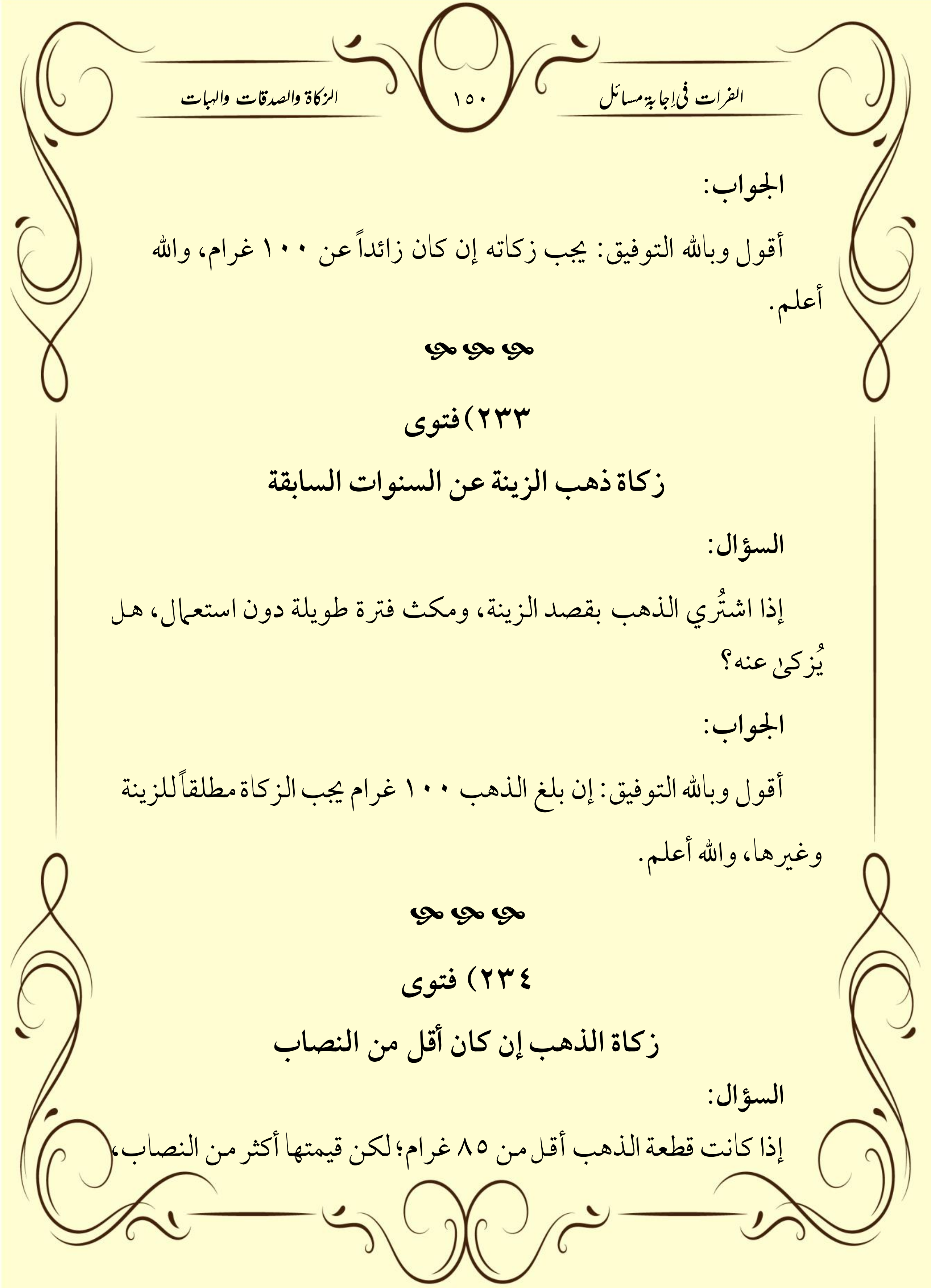
❧ ❧ ❧

٢٣٢) فتوى

عدم إخراج زكاة ذهب الزينة عن السنوات السابقة

السؤال:

امرأة لديها ذهب زينة يبلغ نصاب الزكاة وهو أكثر من خمس وثمانين غراماً، ولم تخرج عنه زكاة نهائياً، علماً أنها لا تمتلك مصدرًا ماليا خاصًّا، ما حكم زكاة المال؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب زكاته إن كان زائداً عن ١٠٠ غرام، والله أعلم.

❧❧❧

٢٣٣) فتوى

زكاة ذهب الزينة عن السنوات السابقة

السؤال:

إذا اشتُري الذهب بقصد الزينة، ومكث فترة طويلة دون استعمال، هل يُزكى عنه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن بلغ الذهب ١٠٠ غرام يجب الزكاة مطلقاً للزينة وغيرها، والله أعلم.

❧❧❧

٢٣٤) فتوى

زكاة الذهب إن كان أقل من النصاب

السؤال:

إذا كانت قطعة الذهب أقل من ٨٥ غرام؛ لكن قيمتها أكثر من النصاب،



ما حكم الزكاة فيها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العبرة أن يكون الذهب وزنه ١٠٠ غرام حتى تجب الزكاة فيه، والله أعلم.

❧❧❧

٢٣٥) فتوى

زكاة ذهب الزينة

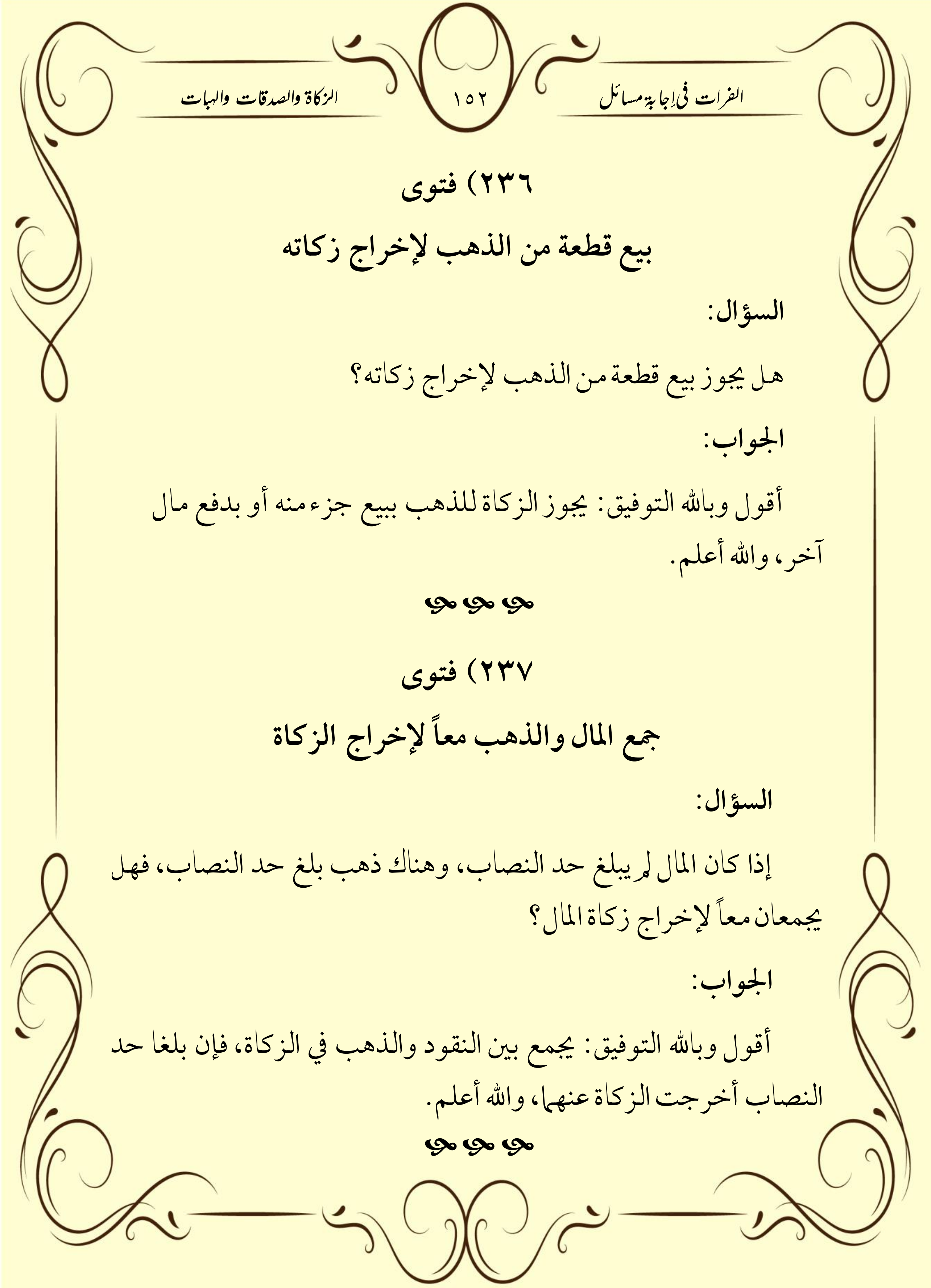
السؤال:

هل تجب الزكاة في ذهب الزينة؟ وهل الزكاة واجبة كل سنة أم مرة واحدة في العمر؟ وقبل كنت أظن لا زكاة في ذهب الزينة، فلو أردت إخراج الزكاة عن ٢٠ سنة الماضية، لم يبقى من مالي شيء، فهل هذا الأمر صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه مسألة خلافية بين الفقهاء، والمفتى به في مذهب السادة الحنفية أنها تجب كل سنة إن بلغ الذهب مقدار مائة غرام ذهب، فإن بلغ وزنه هذا المقدار وجبت فيه الزكاة، ولا يجب عليك الأداء عن السنوات السابقة بسبب الاختلاف في هذه المسألة، والله أعلم.

❧❧❧



٢٣٦) فتوى

بيع قطعة من الذهب لإخراج زكاته

السؤال:

هل يجوز بيع قطعة من الذهب لإخراج زكاته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الزكاة للذهب ببيع جزء منه أو بدفع مال آخر، والله أعلم.

٢٣٧) فتوى

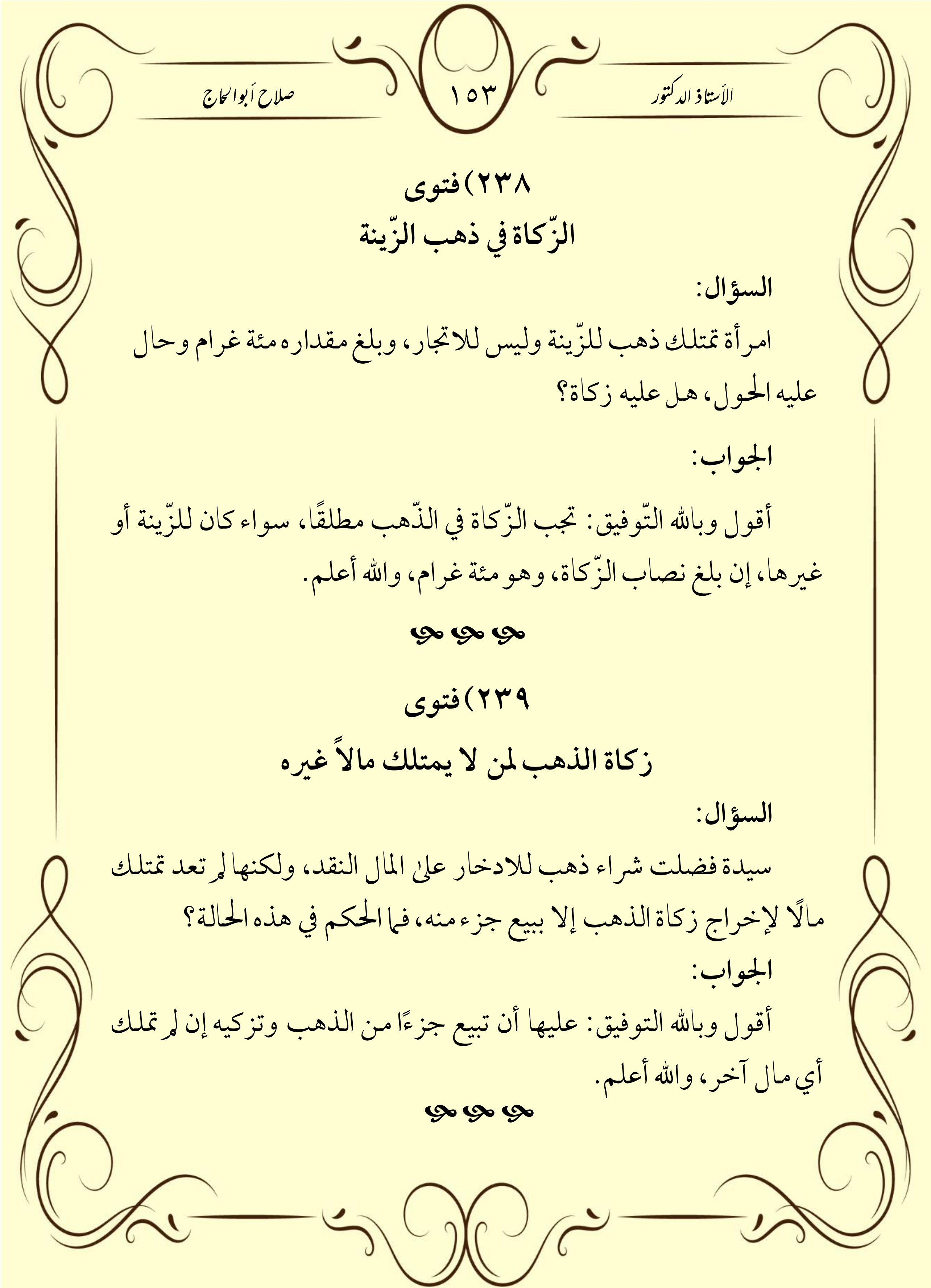
جمع المال والذهب معاً لإخراج الزكاة

السؤال:

إذا كان المال لم يبلغ حد النصاب، وهناك ذهب بلغ حد النصاب، فهل يجمعان معاً لإخراج زكاة المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجمع بين النقود والذهب في الزكاة، فإن بلغا حد النصاب أخرجت الزكاة عنهما، والله أعلم.



٢٣٨) فتوى

الزّكاة في ذهب الزّينة

السؤال:

امرأة تمتلك ذهب للزّينة وليس للاتجار، وبلغ مقداره مئة غرام وحال عليه الحول، هل عليه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التّوفيق: تجب الزّكاة في الذّهب مطلقًا، سواء كان للزّينة أو غيرها، إن بلغ نصاب الزّكاة، وهو مئة غرام، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٢٣٩) فتوى

زكاة الذهب لمن لا يمتلك مالاً غيره

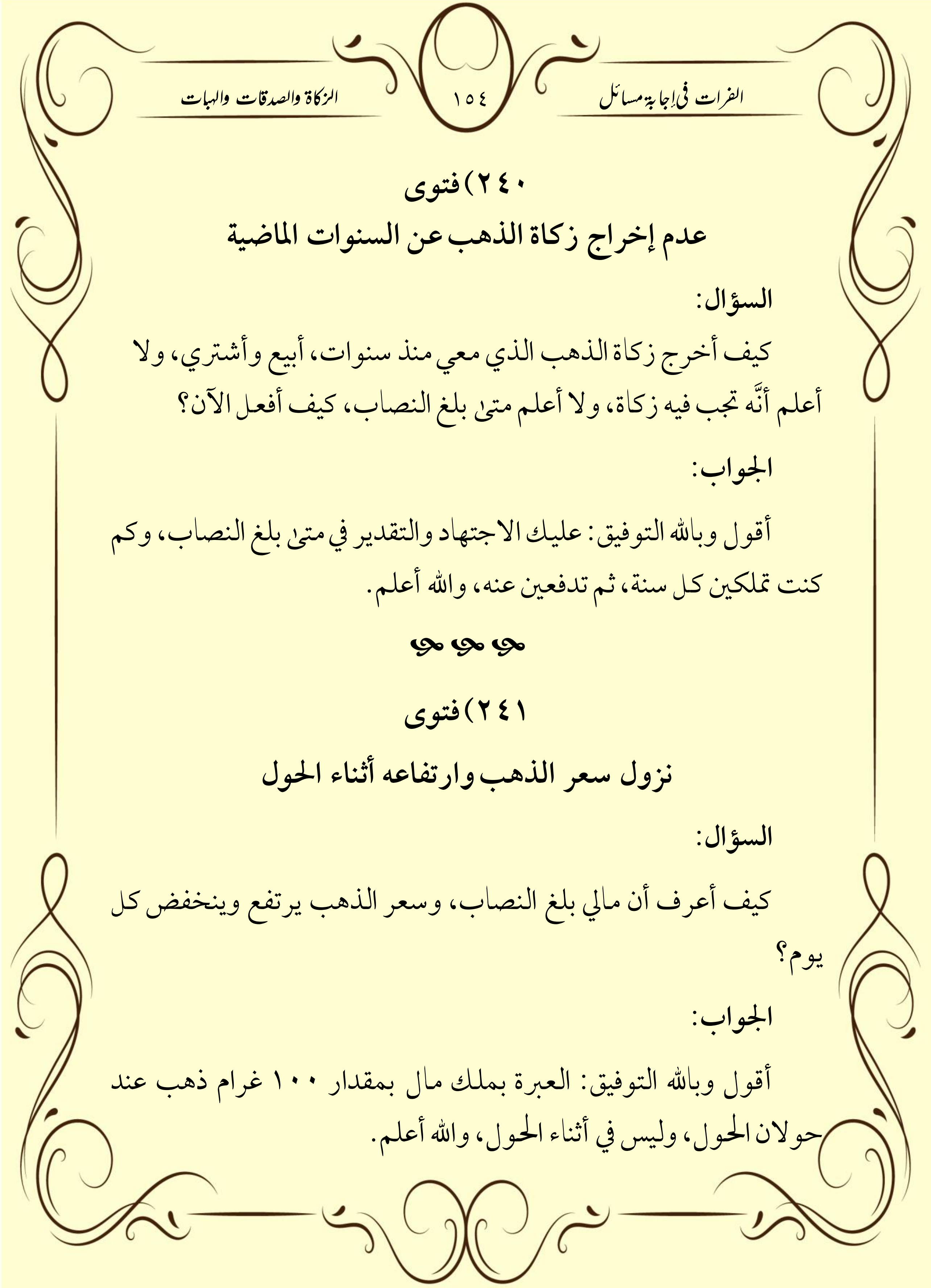
السؤال:

سيدة فضلت شراء ذهب للادخار على المال النقد، ولكنها لم تعد تمتلك مالًا لإخراج زكاة الذهب إلا ببيع جزء منه، فما الحكم في هذه الحالة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها أن تبيع جزءًا من الذهب وتزكيه إن لم تملك أي مال آخر، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ



٢٤٠) فتوى

عدم إخراج زكاة الذهب عن السنوات الماضية

السؤال:

كيف أخرج زكاة الذهب الذي معي منذ سنوات، أبيع وأشتري، ولا أعلم أنَّه تجب فيه زكاة، ولا أعلم متىٰ بلغ النصاب، كيف أفعل الآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك الاجتهاد والتقدير في متىٰ بلغ النصاب، وكم كنت تملكين كل سنة، ثم تدفعين عنه، والله أعلم.

٢٤١) فتوى

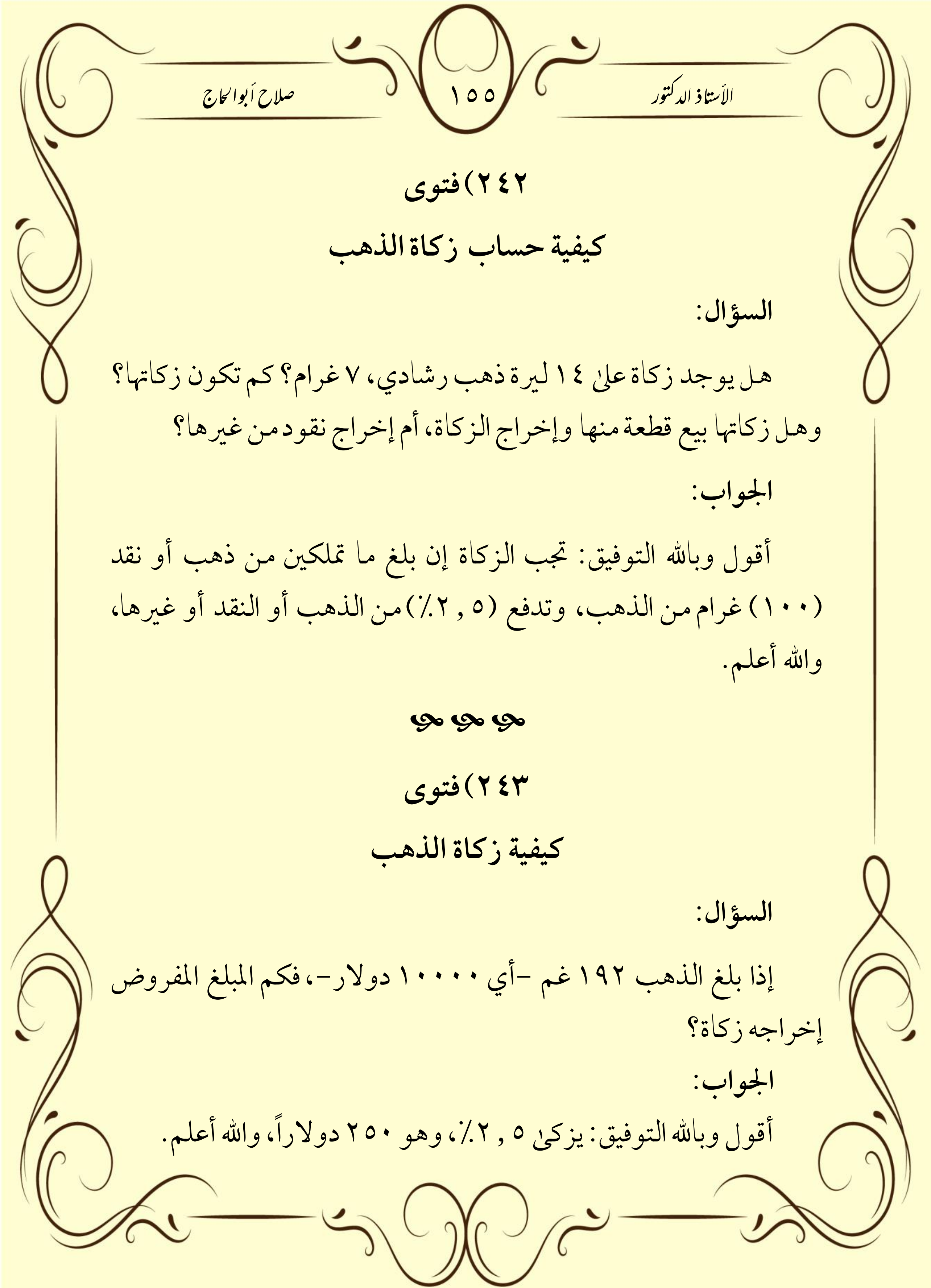
نزول سعر الذهب وارتفاعه أثناء الحول

السؤال:

كيف أعرف أن مالي بلغ النصاب، وسعر الذهب يرتفع وينخفض كل يوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العبرة بملك مال بمقدار ١٠٠ غرام ذهب عند حولان الحول، وليس في أثناء الحول، والله أعلم.



٢٤٢) فتوى

كيفية حساب زكاة الذهب

السؤال:

هل يوجد زكاة على ١٤ ليرة ذهب رشادي، ٧ غرام؟ كم تكون زكاتها؟ وهل زكاتها بيع قطعة منها وإخراج الزكاة، أم إخراج نقود من غيرها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب الزكاة إن بلغ ما تملكين من ذهب أو نقد (١٠٠) غرام من الذهب، وتدفع (٢,٥٪) من الذهب أو النقد أو غيرها، والله أعلم.

﷼ ﷼ ﷼

٢٤٣) فتوى

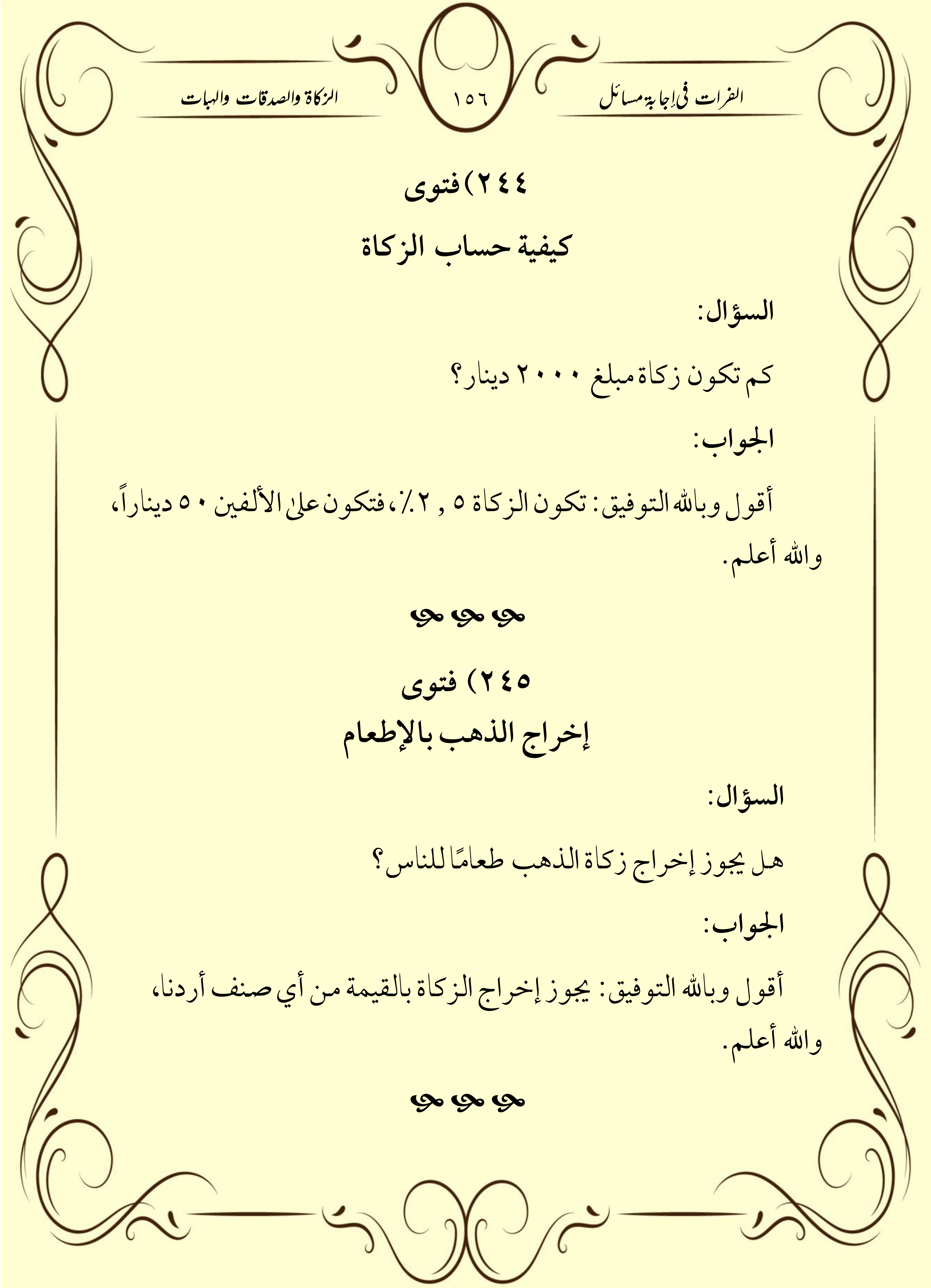
كيفية زكاة الذهب

السؤال:

إذا بلغ الذهب ١٩٢ غم -أي ١٠٠٠٠ دولار-، فكم المبلغ المفروض إخراجه زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يزكى ٢,٥٪، وهو ٢٥٠ دولاراً، والله أعلم.



٢٤٤) فتوى

كيفية حساب الزكاة

السؤال:

كم تكون زكاة مبلغ ٢٠٠٠ دينار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تكون الزكاة ٢,٥٪، فتكون على الألفين ٥٠ ديناراً، والله أعلم.

***

٢٤٥) فتوى

إخراج الذهب بالإطعام

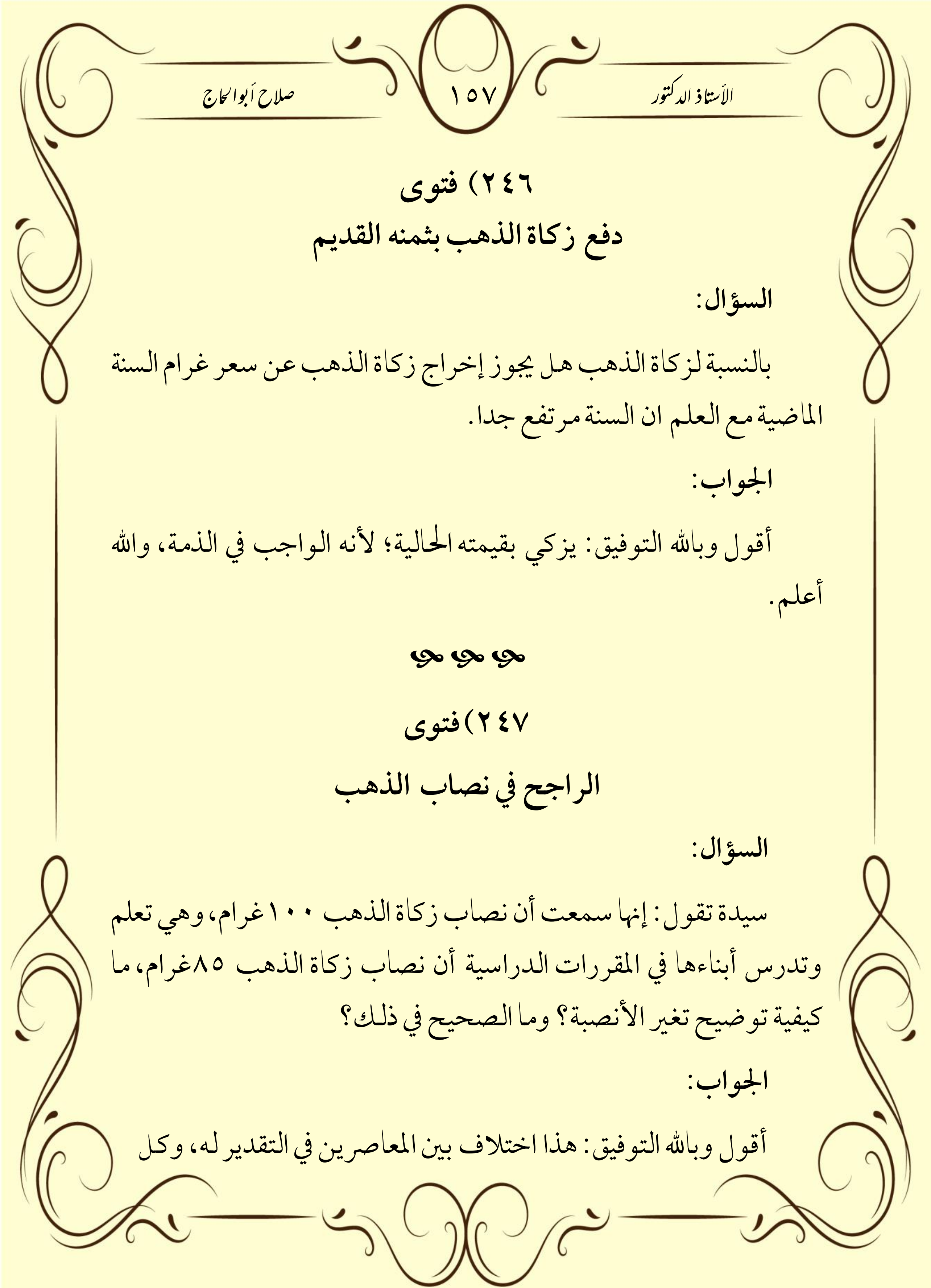
السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة الذهب طعامًا للناس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إخراج الزكاة بالقيمة من أي صنف أردنا، والله أعلم.

***



٢٤٦) فتوى
دفع زكاة الذهب بثمنه القديم

السؤال:

بالنسبة لزكاة الذهب هل يجوز إخراج زكاة الذهب عن سعر غرام السنة الماضية مع العلم ان السنة مرتفع جدا.

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يزكي بقيمته الحالية؛ لأنه الواجب في الذمة، والله أعلم.

﷽﷽﷽

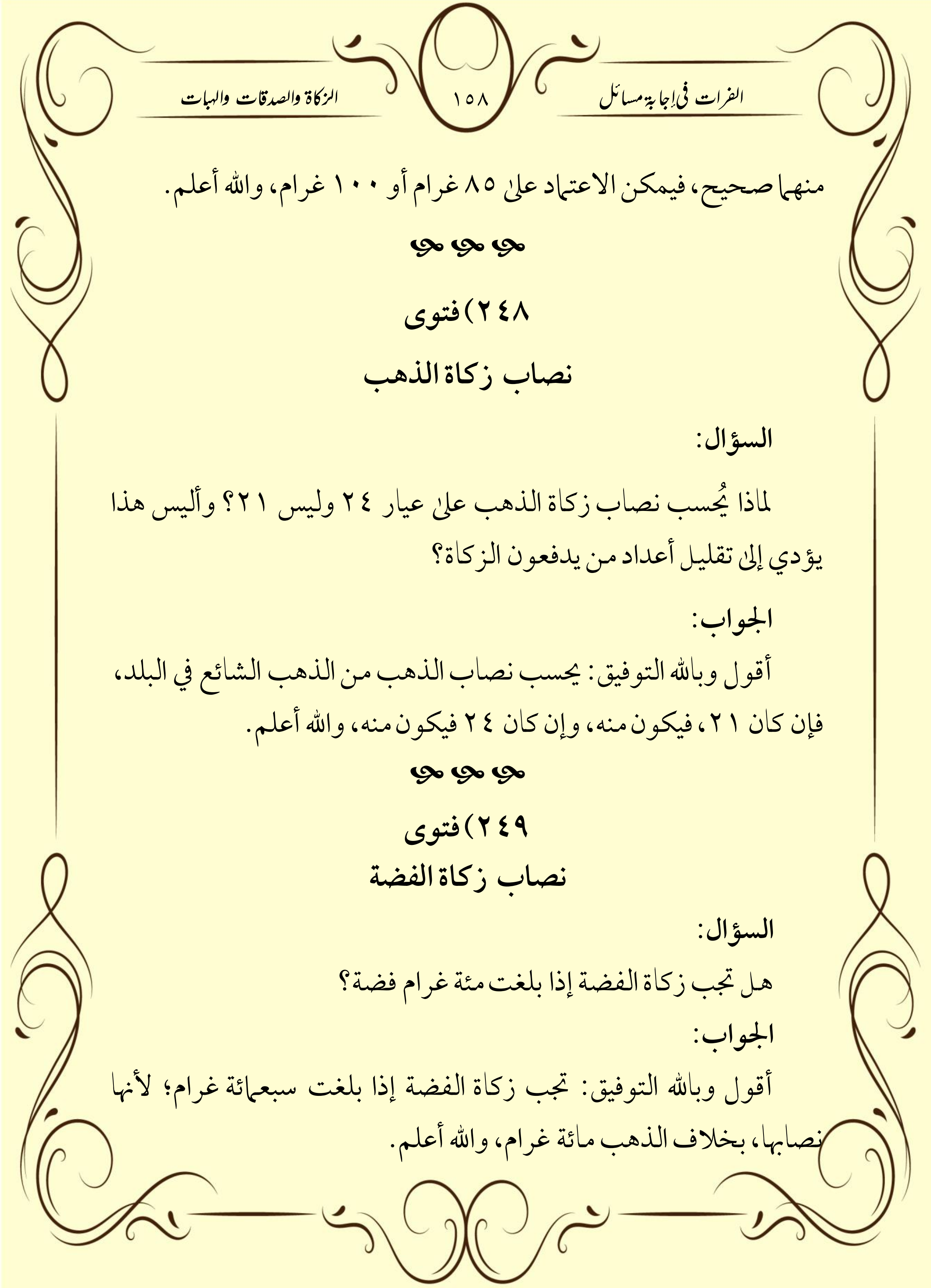
٢٤٧) فتوى
الراجح في نصاب الذهب

السؤال:

سيدة تقول: إنها سمعت أن نصاب زكاة الذهب ١٠٠ غرام، وهي تعلم وتدرس أبناءها في المقررات الدراسية أن نصاب زكاة الذهب ٨٥غرام، ما كيفية توضيح تغير الأنصبة؟ وما الصحيح في ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا اختلاف بين المعاصرين في التقدير له، وكل



منهما صحيح، فيمكن الاعتماد على ٨٥ غرام أو ١٠٠ غرام، والله أعلم.

٢٤٨) فتوى

نصاب زكاة الذهب

السؤال:

لماذا يُحسب نصاب زكاة الذهب على عيار ٢٤ وليس ٢١؟ وأليس هذا يؤدي إلى تقليل أعداد من يدفعون الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحسب نصاب الذهب من الذهب الشائع في البلد، فإن كان ٢١، فيكون منه، وإن كان ٢٤ فيكون منه، والله أعلم.

٢٤٩) فتوى

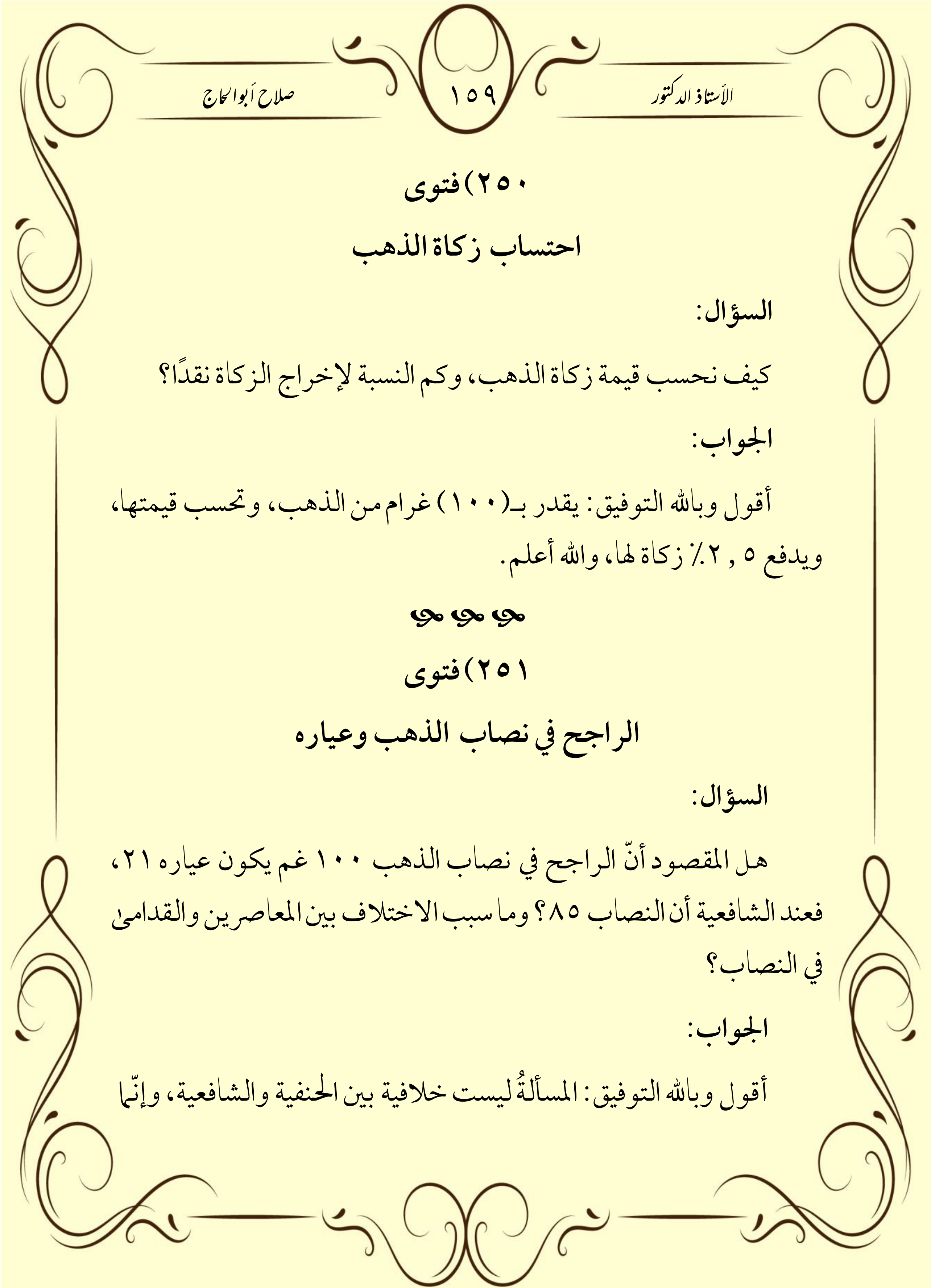
نصاب زكاة الفضة

السؤال:

هل تجب زكاة الفضة إذا بلغت مئة غرام فضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب زكاة الفضة إذا بلغت سبعمائة غرام؛ لأنها نصابها، بخلاف الذهب مائة غرام، والله أعلم.



٢٥٠) فتوى

احتساب زكاة الذهب

السؤال:

كيف نحسب قيمة زكاة الذهب، وكم النسبة لإخراج الزكاة نقدًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقدر بـ(١٠٠) غرام من الذهب، وتحسب قيمتها، ويدفع ٥ ,٢٪ زكاة لها، والله أعلم.

❧❧❧

٢٥١) فتوى

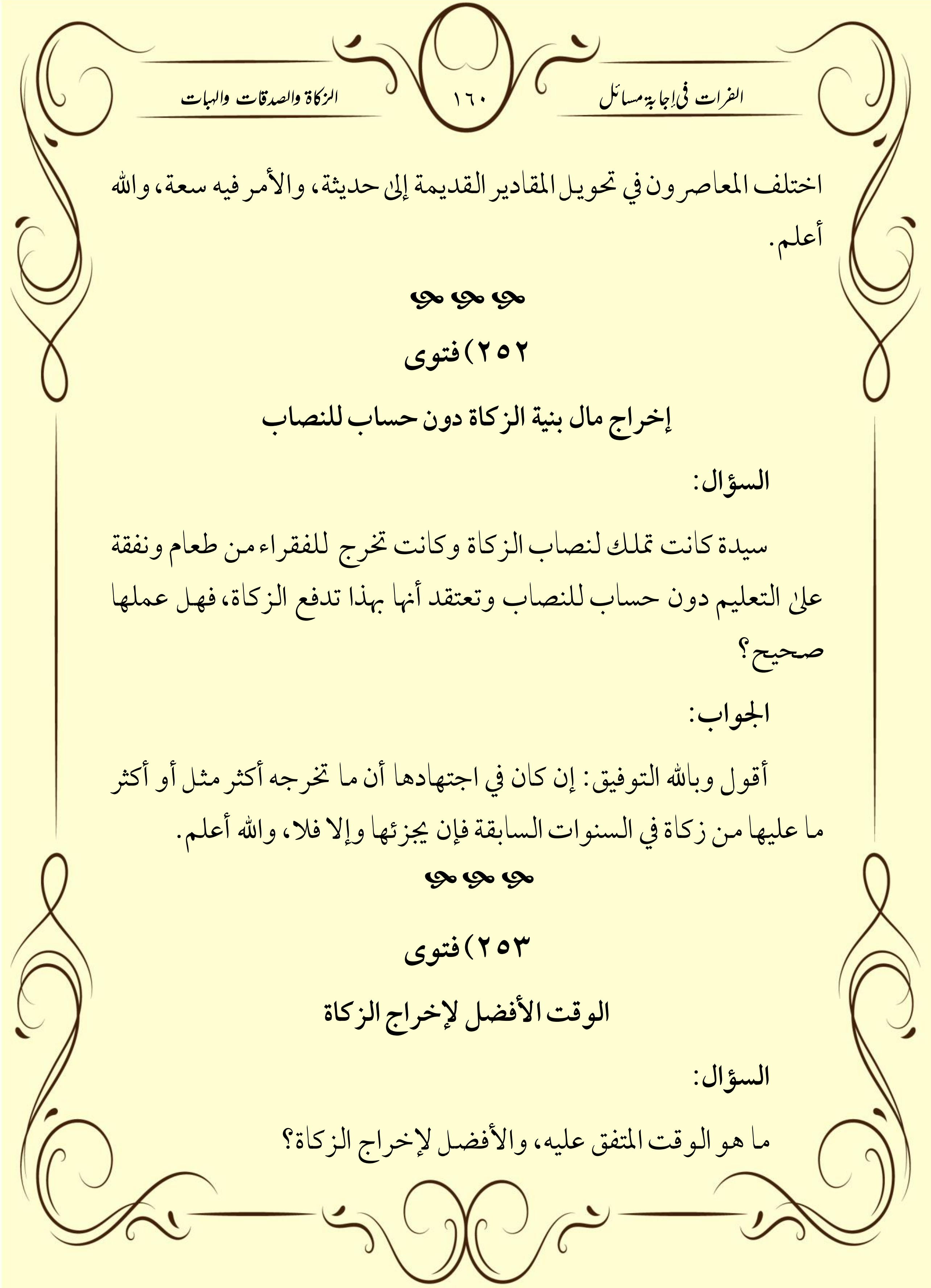
الراجح في نصاب الذهب وعياره

السؤال:

هل المقصود أنّ الراجح في نصاب الذهب ١٠٠ غم يكون عياره ٢١، فعند الشافعية أن النصاب ٨٥؟ وما سبب الاختلاف بين المعاصرين والقدامى في النصاب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المسألةُ ليست خلافية بين الحنفية والشافعية، وإنّما



اختلف المعاصرون في تحويل المقادير القديمة إلى حديثة، والأمر فيه سعة، والله أعلم.

۞۞۞

٢٥٢) فتوى

إخراج مال بنية الزكاة دون حساب للنصاب

السؤال:

سيدة كانت تملك لنصاب الزكاة وكانت تخرج للفقراء من طعام ونفقة على التعليم دون حساب للنصاب وتعتقد أنها بهذا تدفع الزكاة، فهل عملها صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان في اجتهادها أن ما تخرجه أكثر مثل أو أكثر ما عليها من زكاة في السنوات السابقة فإن يجزئها وإلا فلا، والله أعلم.

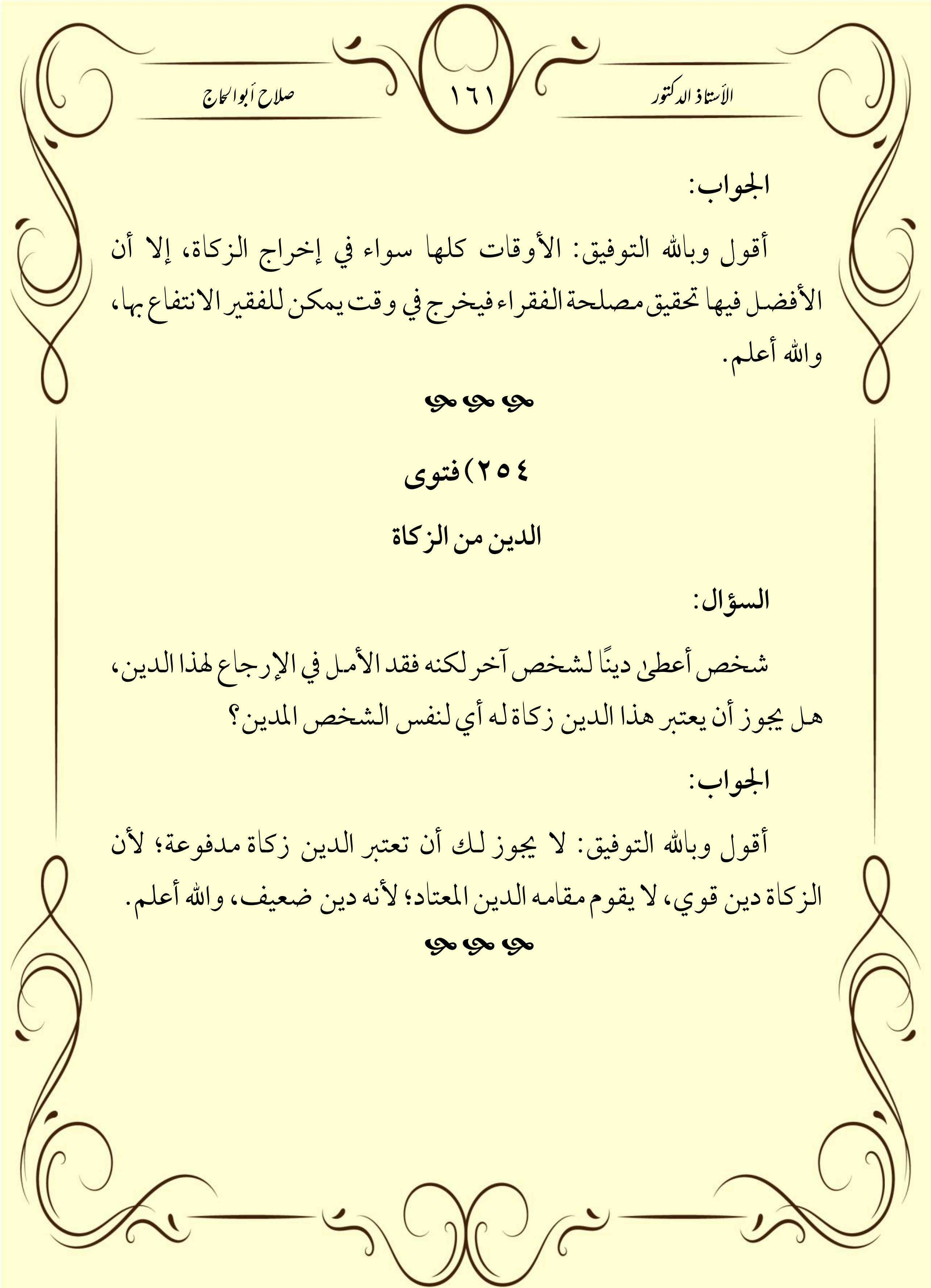
۞۞۞

٢٥٣) فتوى

الوقت الأفضل لإخراج الزكاة

السؤال:

ما هو الوقت المتفق عليه، والأفضل لإخراج الزكاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأوقات كلها سواء في إخراج الزكاة، إلا أن الأفضل فيها تحقيق مصلحة الفقراء فيخرج في وقت يمكن للفقير الانتفاع بها، والله أعلم.

❧❧❧

٢٥٤) فتوى

الدين من الزكاة

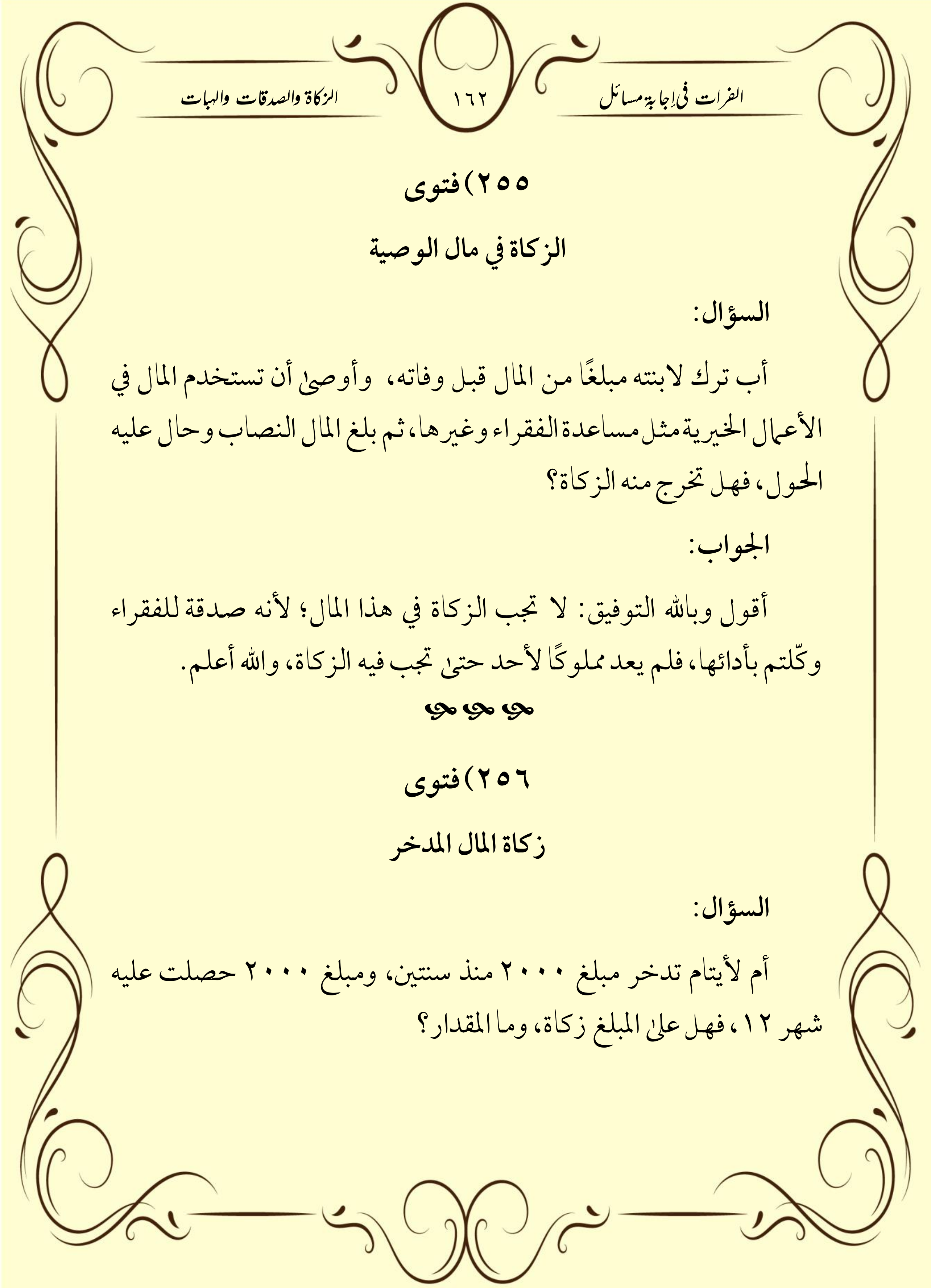
السؤال:

شخص أعطى دينًا لشخص آخر لكنه فقد الأمل في الإرجاع لهذا الدين، هل يجوز أن يعتبر هذا الدين زكاة له أي لنفس الشخص المدين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لك أن تعتبر الدين زكاة مدفوعة؛ لأن الزكاة دين قوي، لا يقوم مقامه الدين المعتاد؛ لأنه دين ضعيف، والله أعلم.

❧❧❧



٢٥٥) فتوى

الزكاة في مال الوصية

السؤال:

أب ترك لابنته مبلغًا من المال قبل وفاته، وأوصىٰ أن تستخدم المال في الأعمال الخيرية مثل مساعدة الفقراء وغيرها، ثم بلغ المال النصاب وحال عليه الحول، فهل تخرج منه الزكاة؟

الجواب:

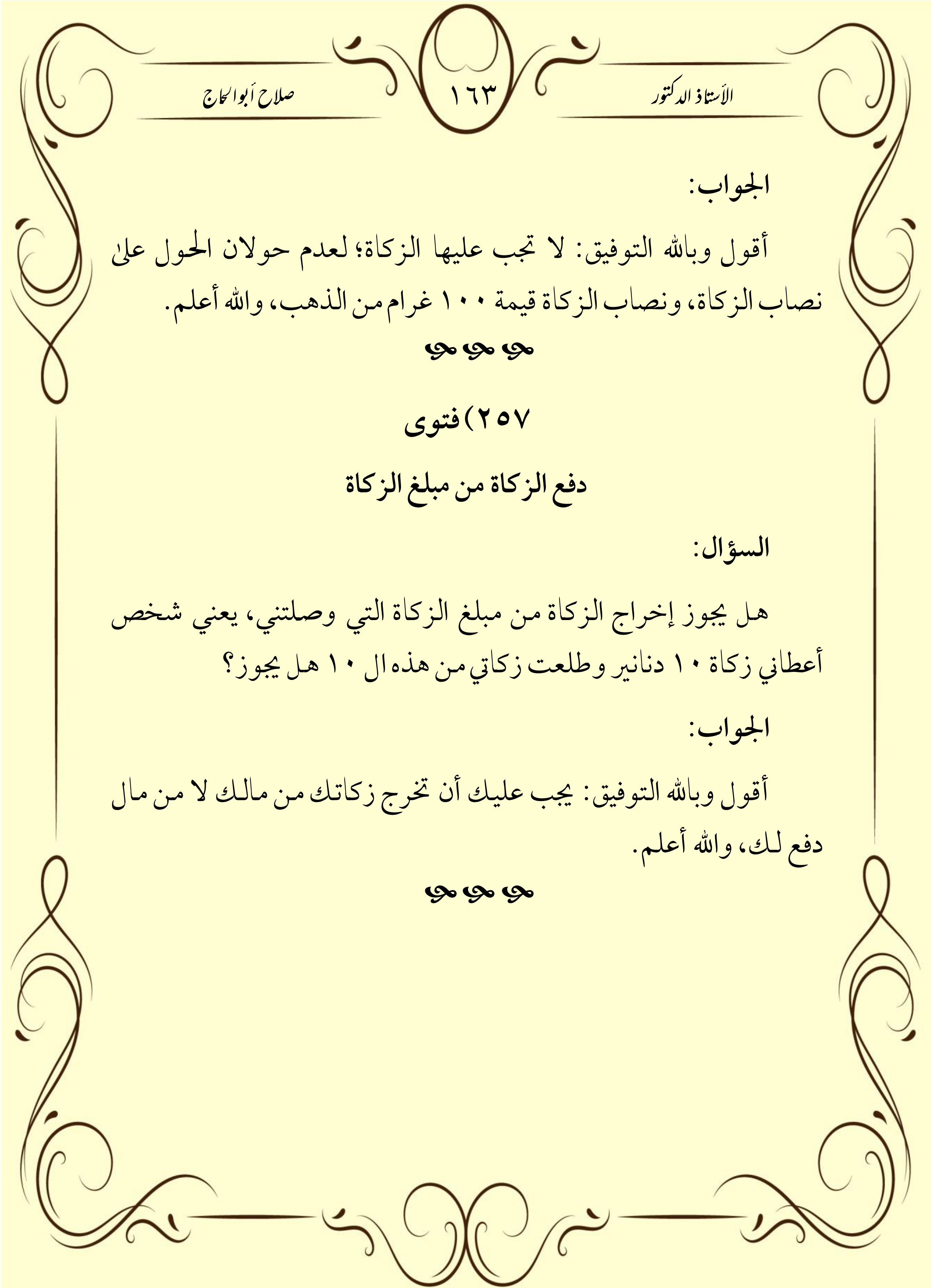
أقول وبالله التوفيق: لا تجب الزكاة في هذا المال؛ لأنه صدقة للفقراء وكّلتم بأدائها، فلم يعد مملوكًا لأحد حتىٰ تجب فيه الزكاة، والله أعلم.

٢٥٦) فتوى

زكاة المال المدخر

السؤال:

أم لأيتام تدخر مبلغ ٢٠٠٠ منذ سنتين، ومبلغ ٢٠٠٠ حصلت عليه شهر ١٢، فهل علىٰ المبلغ زكاة، وما المقدار؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب عليها الزكاة؛ لعدم حولان الحول على نصاب الزكاة، ونصاب الزكاة قيمة ١٠٠ غرام من الذهب، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

٢٥٧) فتوى

دفع الزكاة من مبلغ الزكاة

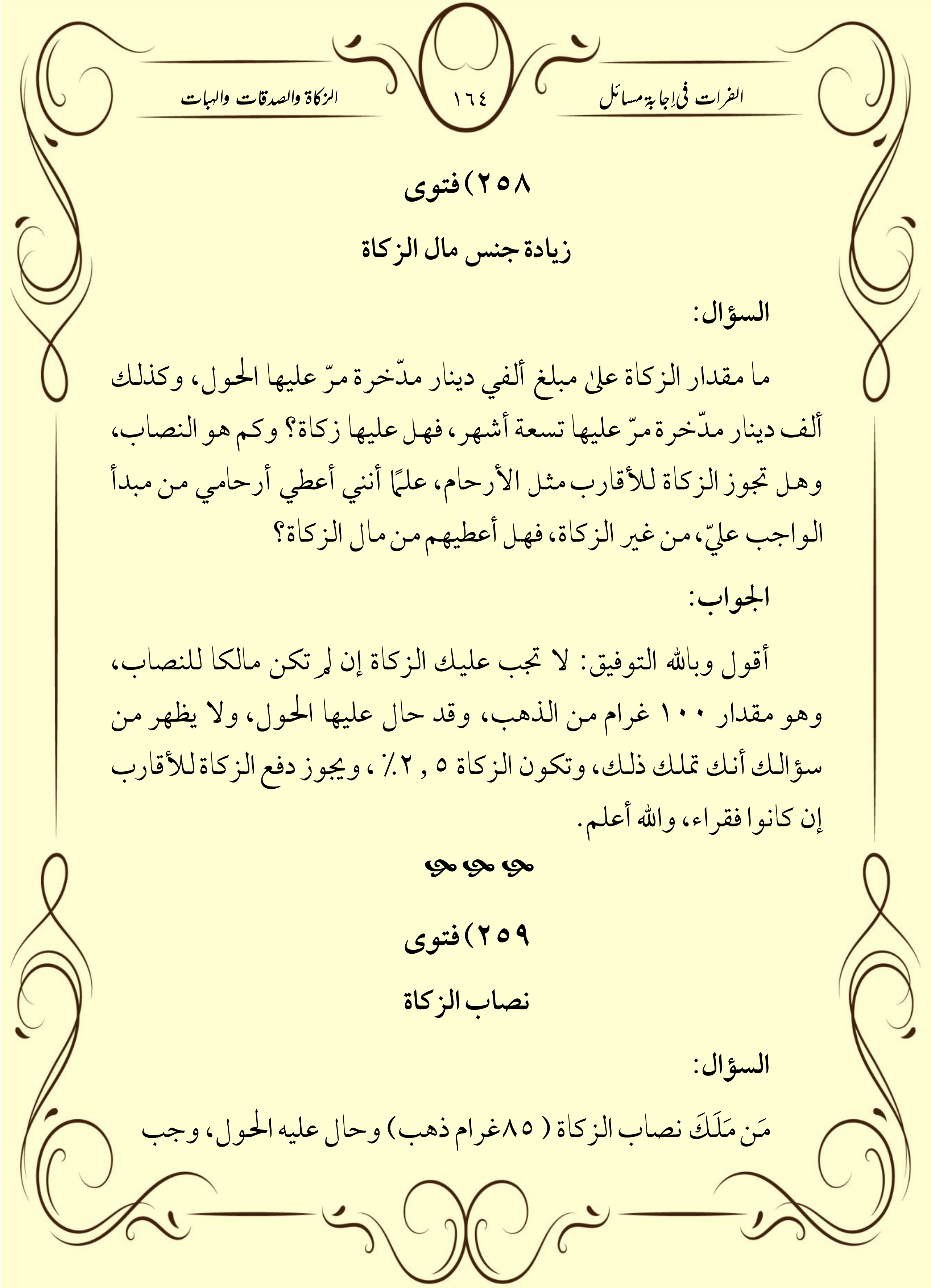
السؤال:

هل يجوز إخراج الزكاة من مبلغ الزكاة التي وصلتني، يعني شخص أعطاني زكاة ١٠ دنانير وطلعت زكاتي من هذه ال ١٠ هل يجوز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليك أن تخرج زكاتك من مالك لا من مال دفع لك، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ



٢٥٨) فتوى

زيادة جنس مال الزكاة

السؤال:

ما مقدار الزكاة على مبلغ ألفي دينار مدّخرة مرّ عليها الحول، وكذلك ألف دينار مدّخرة مرّ عليها تسعة أشهر، فهل عليها زكاة؟ وكم هو النصاب، وهل تجوز الزكاة للأقارب مثل الأرحام، علمًا أنني أعطي أرحامي من مبدأ الواجب عليّ، من غير الزكاة، فهل أعطيهم من مال الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب عليك الزكاة إن لم تكن مالكا للنصاب، وهو مقدار ١٠٠ غرام من الذهب، وقد حال عليها الحول، ولا يظهر من سؤالك أنك تملك ذلك، وتكون الزكاة ٥ , ٢٪ ، ويجوز دفع الزكاة للأقارب إن كانوا فقراء، والله أعلم.

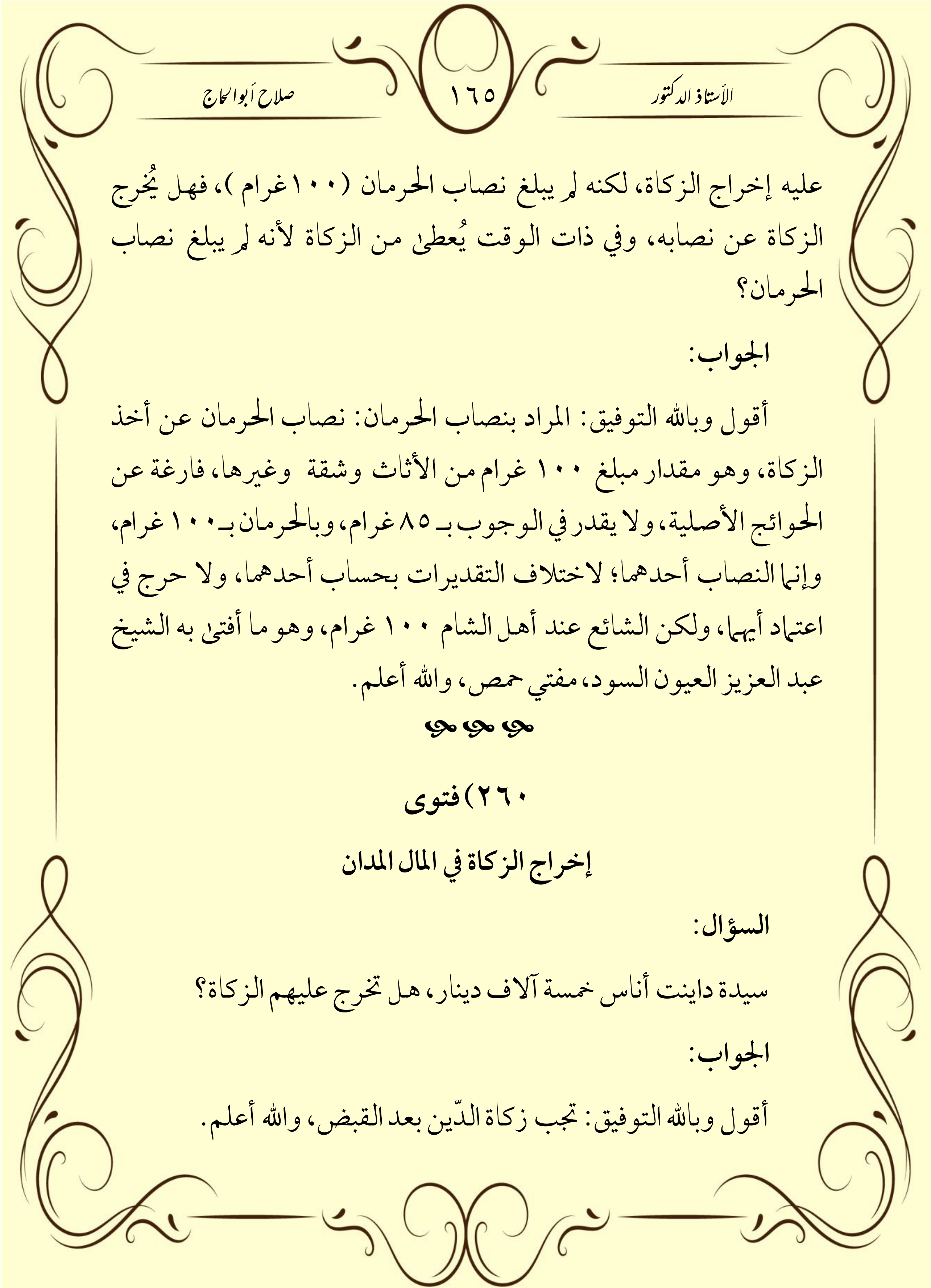
ﻫ ﻫ ﻫ

٢٥٩) فتوى

نصاب الزكاة

السؤال:

مَن مَلَكَ نصاب الزكاة (٨٥غرام ذهب) وحال عليه الحول، وجب



عليه إخراج الزكاة، لكنه لم يبلغ نصاب الحرمان (١٠٠غرام)، فهل يُخرج الزكاة عن نصابه، وفي ذات الوقت يُعطى من الزكاة لأنه لم يبلغ نصاب الحرمان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المراد بنصاب الحرمان: نصاب الحرمان عن أخذ الزكاة، وهو مقدار مبلغ ١٠٠ غرام من الأثاث وشقة وغيرها، فارغة عن الحوائج الأصلية، ولا يقدر في الوجوب بـ ٨٥ غرام، وبالحرمان بـ١٠٠ غرام، وإنما النصاب أحدهما؛ لاختلاف التقديرات بحساب أحدهما، ولا حرج في اعتماد أيهما، ولكن الشائع عند أهل الشام ١٠٠ غرام، وهو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز العيون السود، مفتي حمص، والله أعلم.

٢٦٠) فتوى

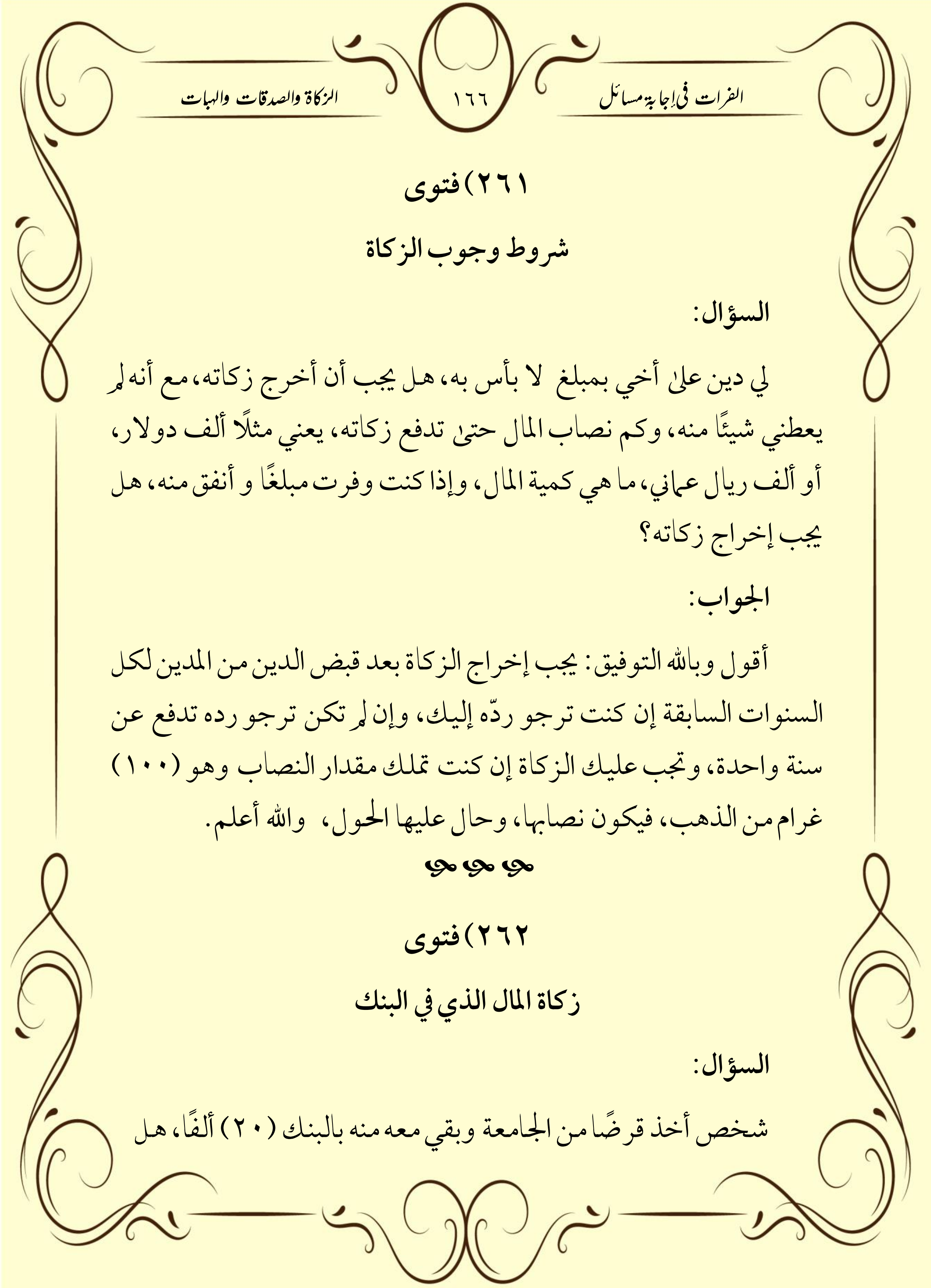
إخراج الزكاة في المال المدان

السؤال:

سيدة داينت أناس خمسة آلاف دينار، هل تخرج عليهم الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب زكاة الدّين بعد القبض، والله أعلم.



٢٦١) فتوى

شروط وجوب الزكاة

السؤال:

لي دين على أخي بمبلغ لا بأس به، هل يجب أن أخرج زكاته، مع أنه لم يعطني شيئًا منه، وكم نصاب المال حتى تدفع زكاته، يعني مثلًا ألف دولار، أو ألف ريال عماني، ما هي كمية المال، وإذا كنت وفرت مبلغًا و أنفق منه، هل يجب إخراج زكاته؟

الجواب:

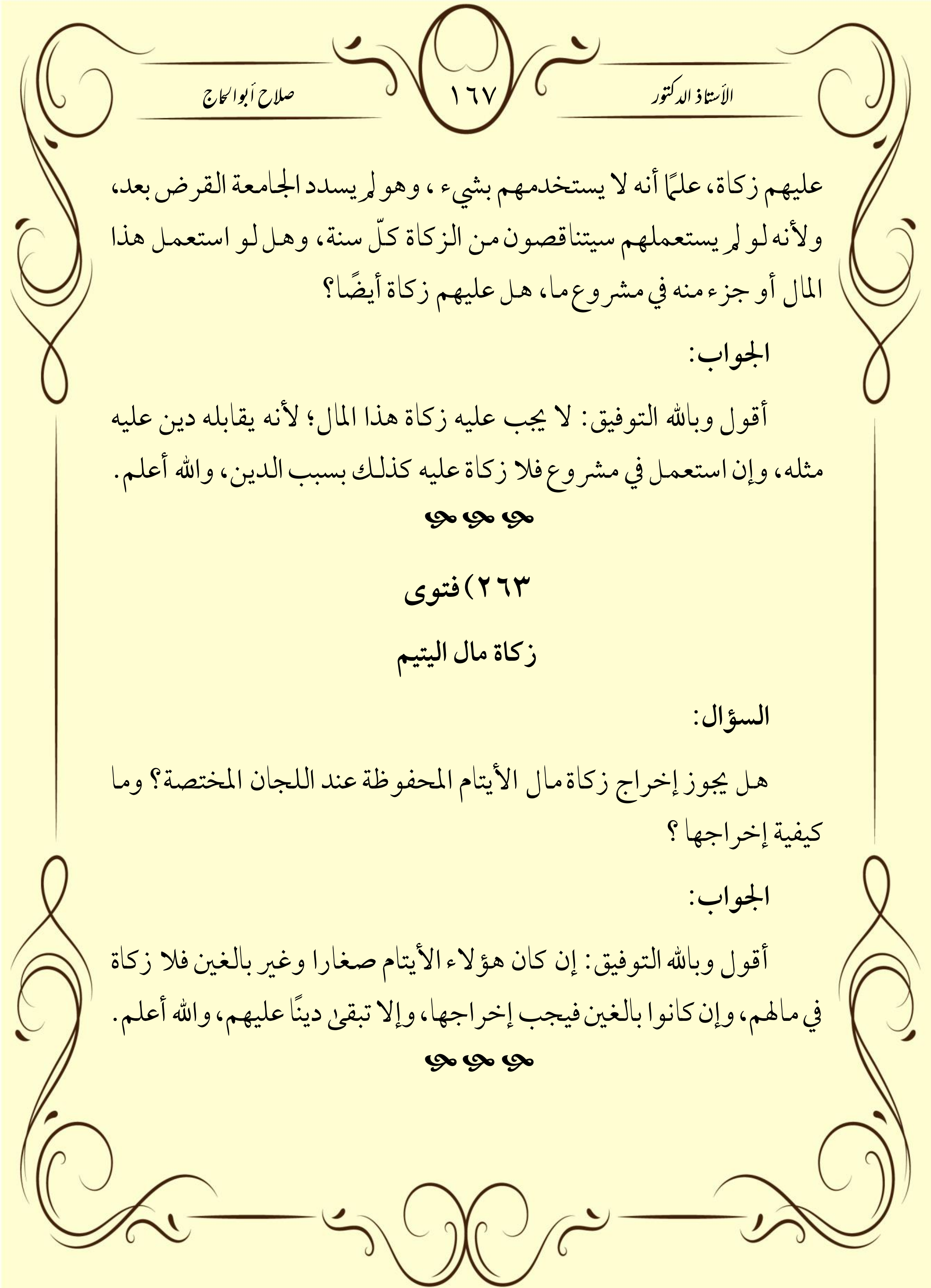
أقول وبالله التوفيق: يجب إخراج الزكاة بعد قبض الدين من المدين لكل السنوات السابقة إن كنت ترجو ردّه إليك، وإن لم تكن ترجو رده تدفع عن سنة واحدة، وتجب عليك الزكاة إن كنت تملك مقدار النصاب وهو (١٠٠) غرام من الذهب، فيكون نصابها، وحال عليها الحول، والله أعلم.

٢٦٢) فتوى

زكاة المال الذي في البنك

السؤال:

شخص أخذ قرضًا من الجامعة وبقي معه منه بالبنك (٢٠) ألفًا، هل



عليهم زكاة، علمًا أنه لا يستخدمهم بشيء ، وهو لم يسدد الجامعة القرض بعد، ولأنه لو لم يستعملهم سيتناقصون من الزكاة كلّ سنة، وهل لو استعمل هذا المال أو جزء منه في مشروع ما، هل عليهم زكاة أيضًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليه زكاة هذا المال؛ لأنه يقابله دين عليه مثله، وإن استعمل في مشروع فلا زكاة عليه كذلك بسبب الدين، والله أعلم.

٢٦٣) فتوى

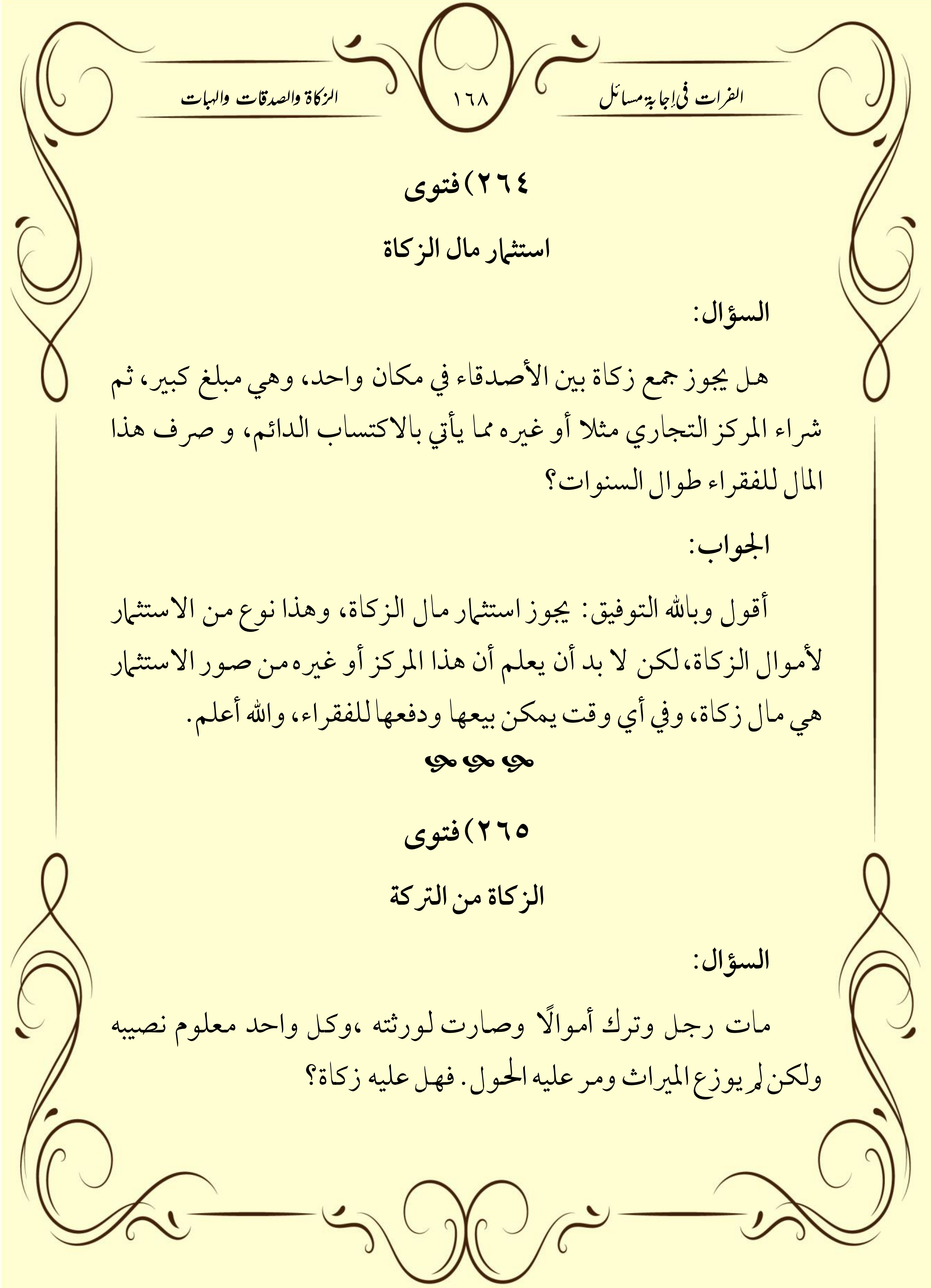
زكاة مال اليتيم

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة مال الأيتام المحفوظة عند اللجان المختصة؟ وما كيفية إخراجها ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان هؤلاء الأيتام صغارا وغير بالغين فلا زكاة في مالهم، وإن كانوا بالغين فيجب إخراجها، وإلا تبقى دينًا عليهم، والله أعلم.



٢٦٤) فتوى

استثمار مال الزكاة

السؤال:

هل يجوز جمع زكاة بين الأصدقاء في مكان واحد، وهي مبلغ كبير، ثم شراء المركز التجاري مثلا أو غيره مما يأتي بالاكتساب الدائم، و صرف هذا المال للفقراء طوال السنوات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز استثمار مال الزكاة، وهذا نوع من الاستثمار لأموال الزكاة، لكن لا بد أن يعلم أن هذا المركز أو غيره من صور الاستثمار هي مال زكاة، وفي أي وقت يمكن بيعها ودفعها للفقراء، والله أعلم.

٢٦٥) فتوى

الزكاة من التركة

السؤال:

مات رجل وترك أموالًا وصارت لورثته ،وكل واحد معلوم نصيبه ولكن لم يوزع الميراث ومر عليه الحول. فهل عليه زكاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه الأموال إن كانت عروضا وهذا هو الظاهر لا زكاة فيها، والله أعلم.

❧❧❧

٢٦٦) فتوى

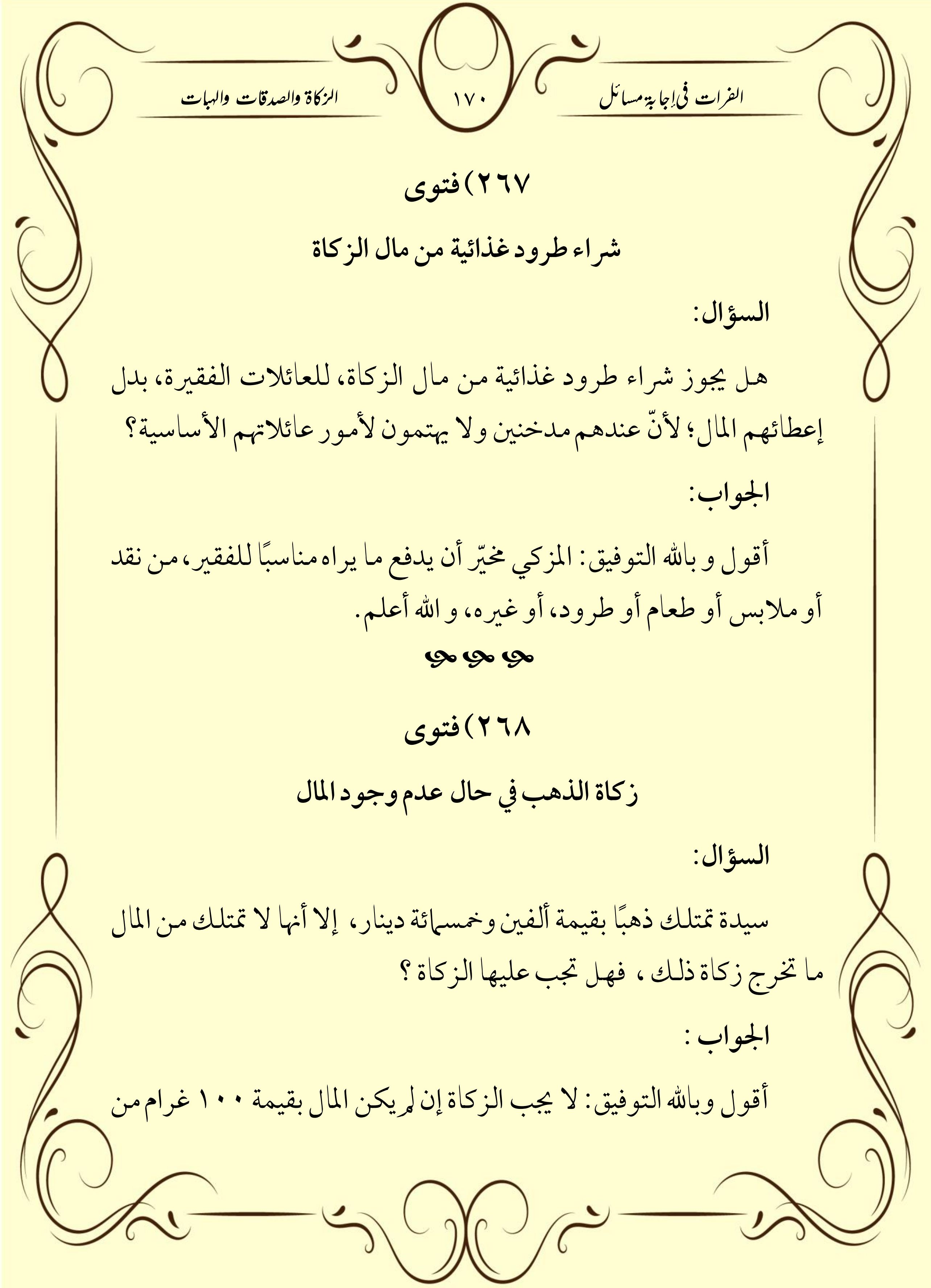
إخراج الزكاة لمن عليه دين وقروض

السؤال:

عائلة فقيرة عليها ديون، وإيجار غير مدفوع وعليهم التزامات أخرى غير مدفوعة، ومصدر رزقهم الوحيد متضرر، وهي السيارة تعرضت لحادث، مما اضطر الزوجة لأخذ قرض ربوي لتصليح السيارة بقسط ٨٥ دينار شهريا،فهل يجوز إعطاؤهم زكاة المال، والاشتراط عليهم ألا يدفعوا منها لسداد القرض الربوي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن يملك نصابًا، وهو مقدار ١٠٠ غرام من الذهب، فإنه يُعَدُّ فقيرًا، ويجوز دفع الزكاة له، ويمكن أن يطلب منهم ألا يدفعوا الزكاة لقضاء القرض الربوي، ويمكن أن يلتزموا به بالطلب أو لا؛ لأنه وبعد ملكهم لمال الزكاة لهم حق أن يتصرفوا فيه كيف شاؤوا، والله أعلم.



٢٦٧) فتوى

شراء طرود غذائية من مال الزكاة

السؤال:

هل يجوز شراء طرود غذائية من مال الزكاة، للعائلات الفقيرة، بدل إعطائهم المال؛ لأنّ عندهم مدخنين ولا يهتمون لأمور عائلاتهم الأساسية؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: المزكي مخيّر أن يدفع ما يراه مناسبًا للفقير، من نقد أو ملابس أو طعام أو طرود، أو غيره، و الله أعلم.

٢٦٨) فتوى

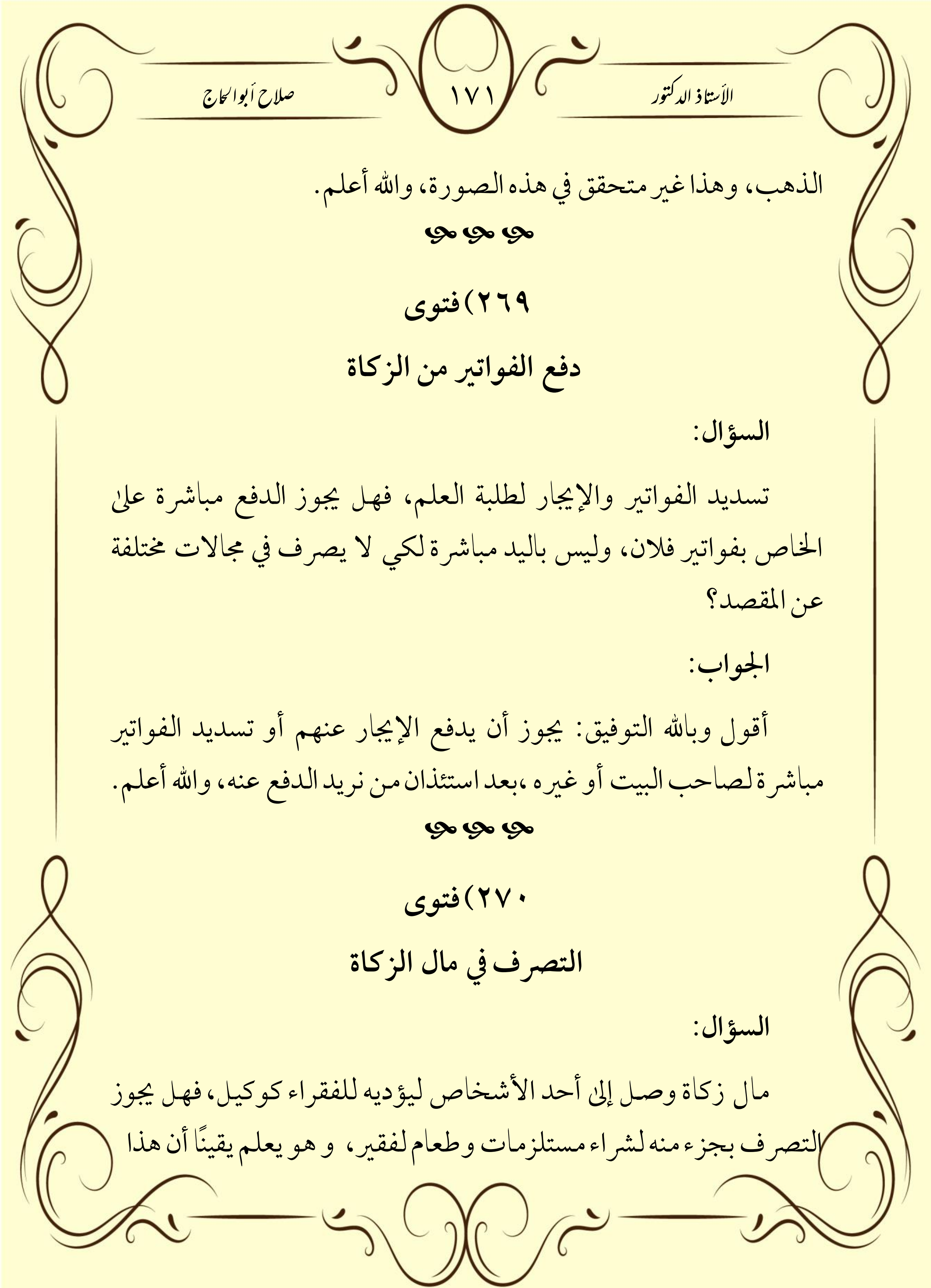
زكاة الذهب في حال عدم وجود المال

السؤال:

سيدة تمتلك ذهبًا بقيمة ألفين وخمسمائة دينار، إلا أنها لا تمتلك من المال ما تخرج زكاة ذلك ، فهل تجب عليها الزكاة ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: لا يجب الزكاة إن لم يكن المال بقيمة ١٠٠ غرام من



الذهب، وهذا غير متحقق في هذه الصورة، والله أعلم.

ﮰﮰﮰ

٢٦٩) فتوى

دفع الفواتير من الزكاة

السؤال:

تسديد الفواتير والإيجار لطلبة العلم، فهل يجوز الدفع مباشرة على الخاص بفواتير فلان، وليس باليد مباشرة لكي لا يصرف في مجالات مختلفة عن المقصد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن يدفع الإيجار عنهم أو تسديد الفواتير مباشرة لصاحب البيت أو غيره ،بعد استئذان من نريد الدفع عنه، والله أعلم.

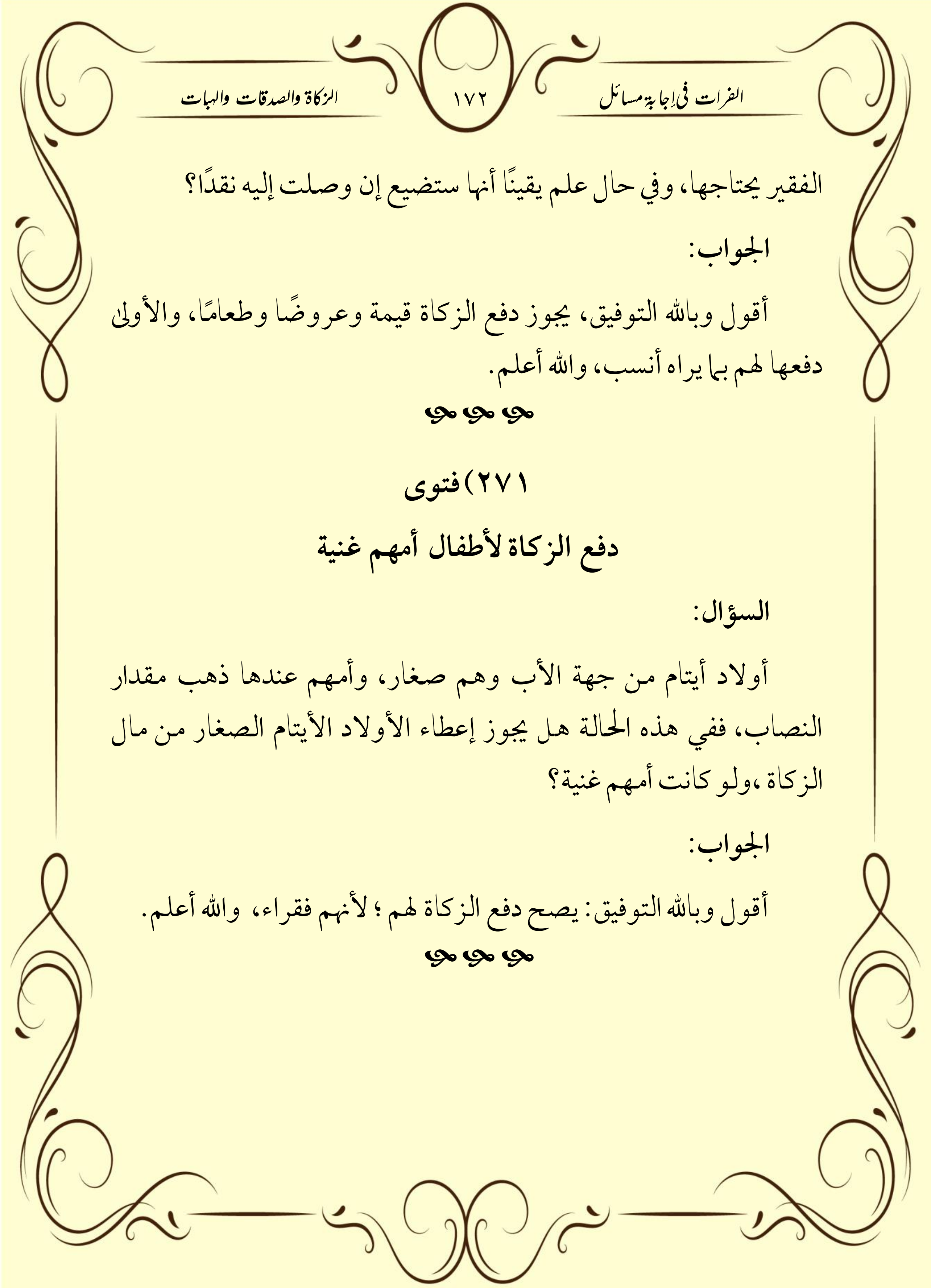
ﮰﮰﮰ

٢٧٠) فتوى

التصرف في مال الزكاة

السؤال:

مال زكاة وصل إلى أحد الأشخاص ليؤديه للفقراء كوكيل، فهل يجوز التصرف بجزء منه لشراء مستلزمات وطعام لفقير، و هو يعلم يقينًا أن هذا



الفقير يحتاجها، وفي حال علم يقينًا أنها ستضيع إن وصلت إليه نقدًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق، يجوز دفع الزكاة قيمة وعروضًا وطعامًا، والأولى دفعها لهم بما يراه أنسب، والله أعلم.

❧❧❧

٢٧١) فتوى

دفع الزكاة لأطفال أمهم غنية

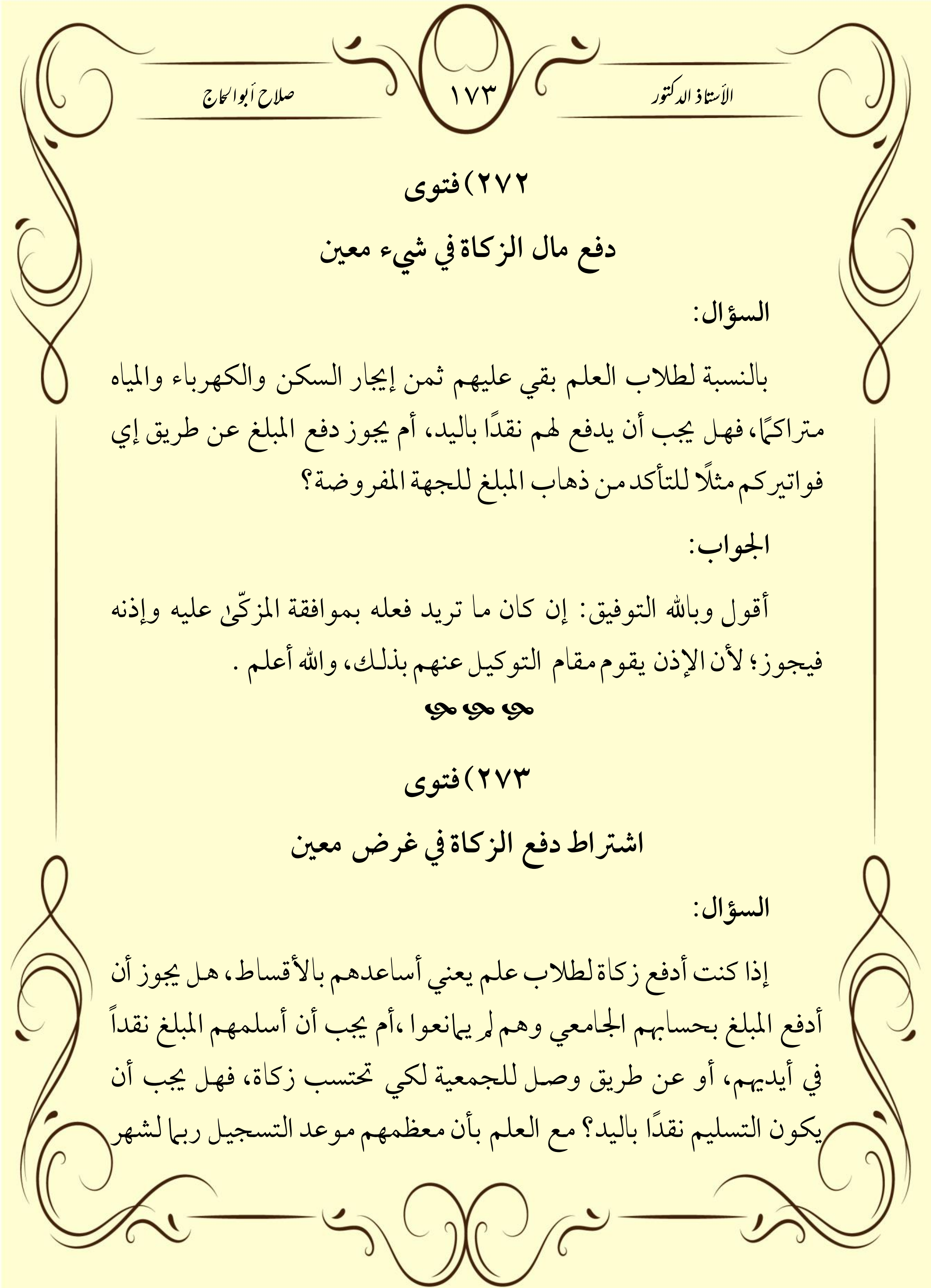
السؤال:

أولاد أيتام من جهة الأب وهم صغار، وأمهم عندها ذهب مقدار النصاب، ففي هذه الحالة هل يجوز إعطاء الأولاد الأيتام الصغار من مال الزكاة ،ولو كانت أمهم غنية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح دفع الزكاة لهم ؛ لأنهم فقراء، والله أعلم.

❧❧❧



٢٧٢) فتوى

دفع مال الزكاة في شيء معين

السؤال:

بالنسبة لطلاب العلم بقي عليهم ثمن إيجار السكن والكهرباء والمياه متراكمًا، فهل يجب أن يدفع لهم نقدًا باليد، أم يجوز دفع المبلغ عن طريق إي فواتيركم مثلًا للتأكد من ذهاب المبلغ للجهة المفروضة؟

الجواب:

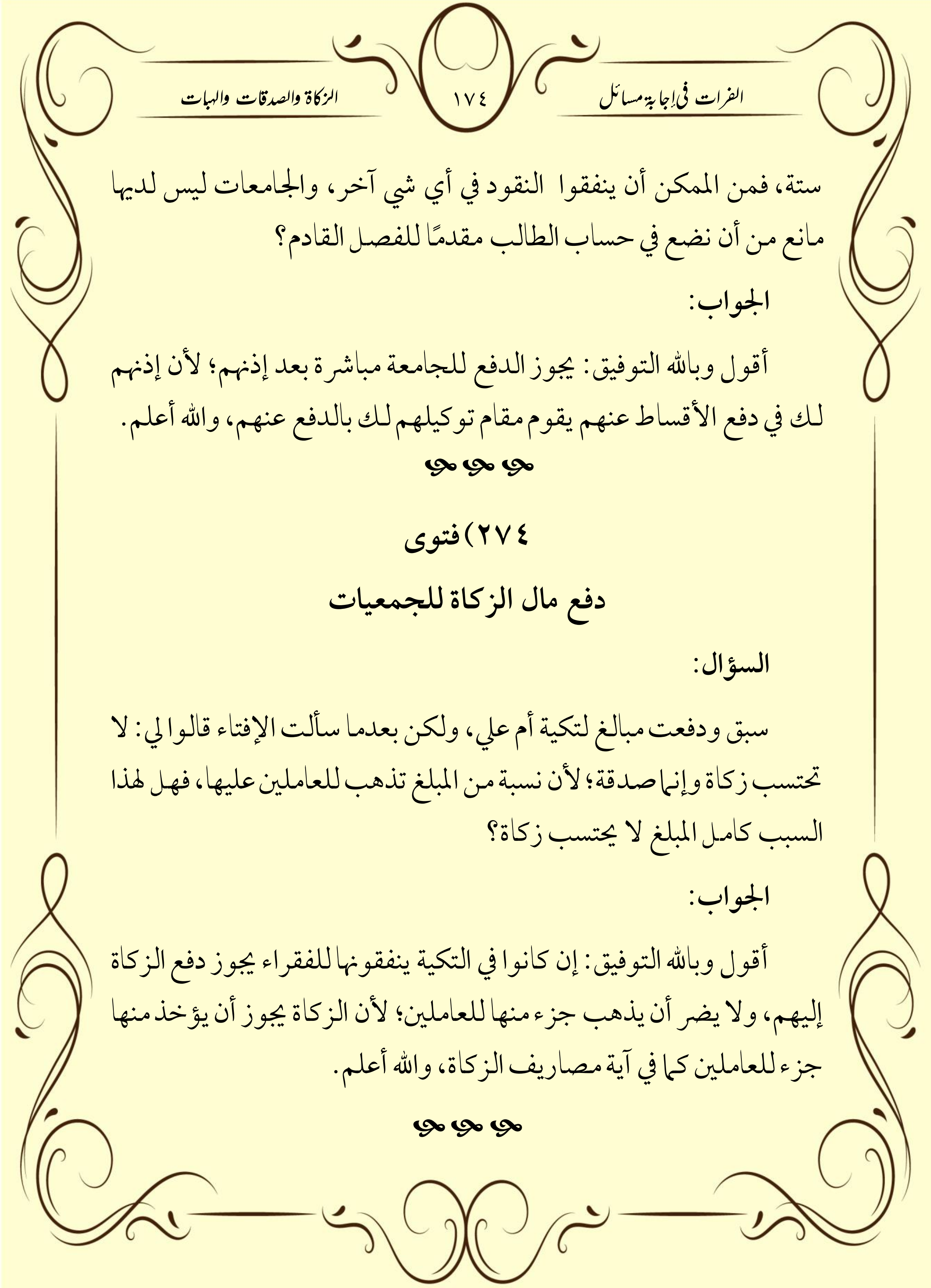
أقول وبالله التوفيق: إن كان ما تريد فعله بموافقة المزكّى عليه وإذنه فيجوز؛ لأن الإذن يقوم مقام التوكيل عنهم بذلك، والله أعلم .

٢٧٣) فتوى

اشتراط دفع الزكاة في غرض معين

السؤال:

إذا كنت أدفع زكاة لطلاب علم يعني أساعدهم بالأقساط، هل يجوز أن أدفع المبلغ بحسابهم الجامعي وهم لم يمانعوا ،أم يجب أن أسلمهم المبلغ نقداً في أيديهم، أو عن طريق وصل للجمعية لكي تحتسب زكاة، فهل يجب أن يكون التسليم نقدًا باليد؟ مع العلم بأن معظمهم موعد التسجيل ربما لشهر



ستة، فمن الممكن أن ينفقوا النقود في أي شي آخر، والجامعات ليس لديها مانع من أن نضع في حساب الطالب مقدمًا للفصل القادم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الدفع للجامعة مباشرة بعد إذنهم؛ لأن إذنهم لك في دفع الأقساط عنهم يقوم مقام توكيلهم لك بالدفع عنهم، والله أعلم.

٢٧٤) فتوى

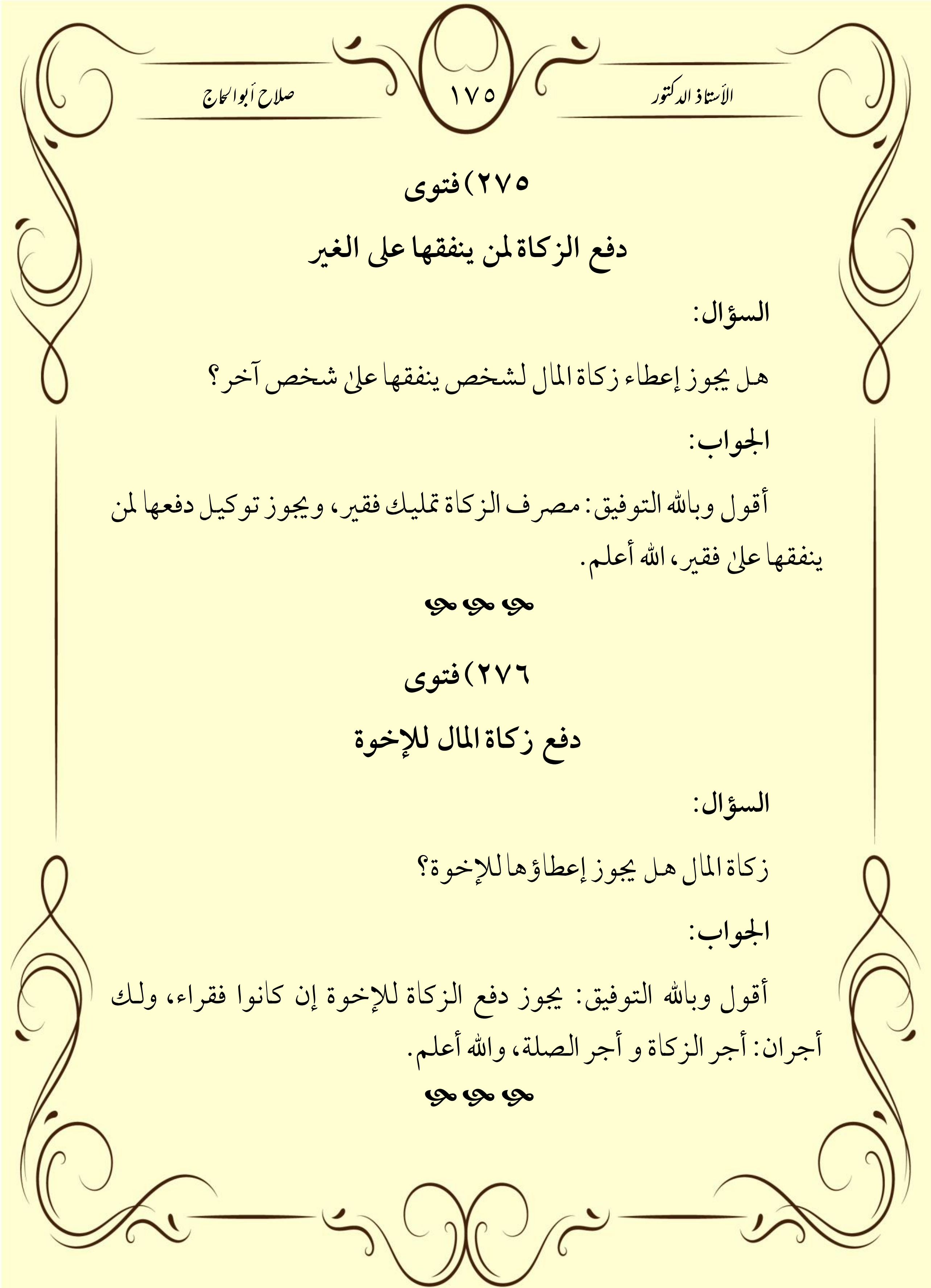
دفع مال الزكاة للجمعيات

السؤال:

سبق ودفعت مبالغ لتكية أم علي، ولكن بعدما سألت الإفتاء قالوا لي: لا تحتسب زكاة وإنما صدقة؛ لأن نسبة من المبلغ تذهب للعاملين عليها، فهل لهذا السبب كامل المبلغ لا يحتسب زكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانوا في التكية ينفقونها للفقراء يجوز دفع الزكاة إليهم، ولا يضر أن يذهب جزء منها للعاملين؛ لأن الزكاة يجوز أن يؤخذ منها جزء للعاملين كما في آية مصاريف الزكاة، والله أعلم.



٢٧٥) فتوى

دفع الزكاة لمن ينفقها على الغير

السؤال:

هل يجوز إعطاء زكاة المال لشخص ينفقها على شخص آخر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مصرف الزكاة تمليك فقير، ويجوز توكيل دفعها لمن ينفقها على فقير، الله أعلم.

٢٧٦) فتوى

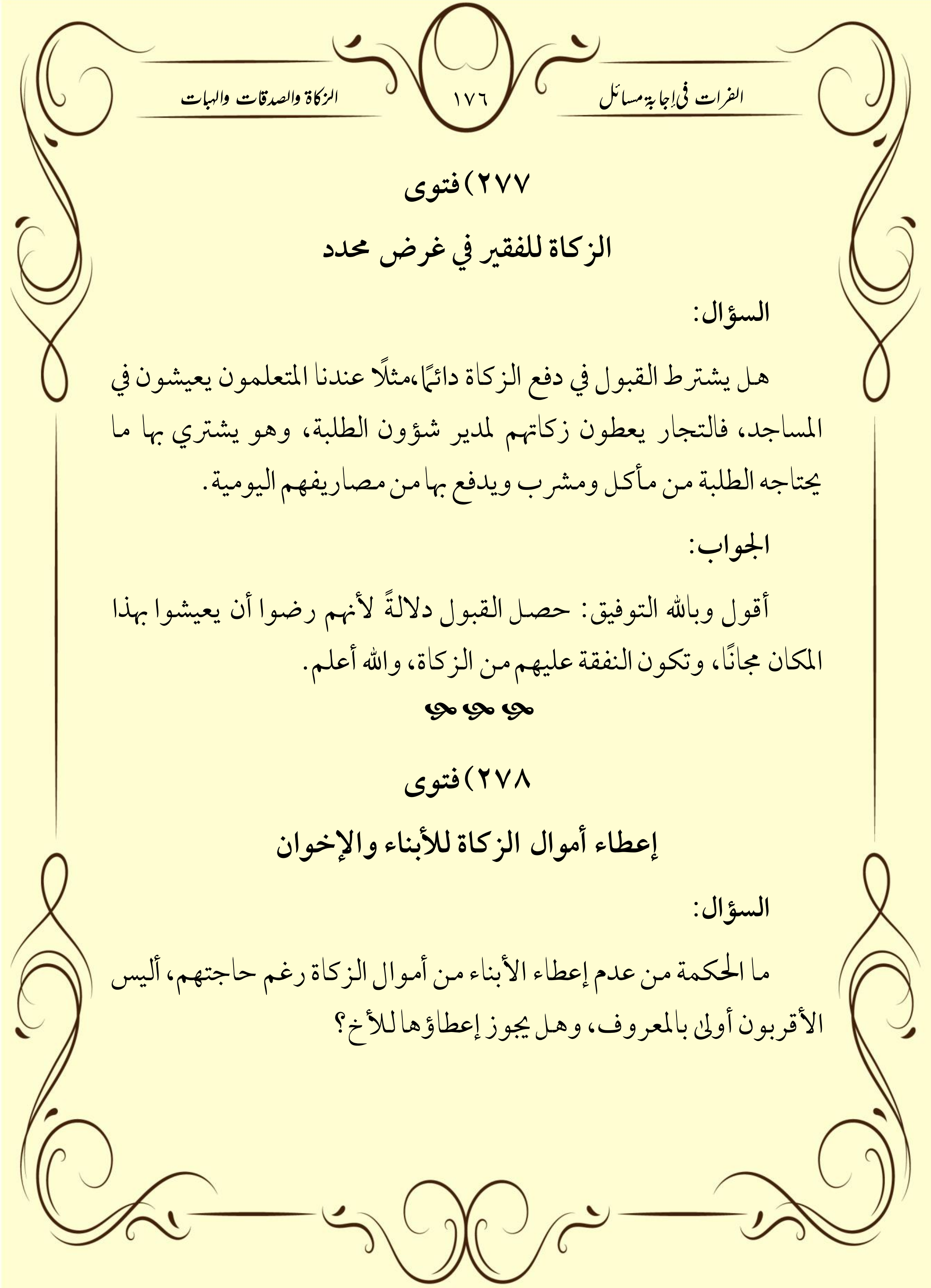
دفع زكاة المال للإخوة

السؤال:

زكاة المال هل يجوز إعطاؤها للإخوة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للإخوة إن كانوا فقراء، ولك أجران: أجر الزكاة و أجر الصلة، والله أعلم.



٢٧٧) فتوى

الزكاة للفقير في غرض محدد

السؤال:

هل يشترط القبول في دفع الزكاة دائمًا،مثلًا عندنا المتعلمون يعيشون في المساجد، فالتجار يعطون زكاتهم لمدير شؤون الطلبة، وهو يشتري بها ما يحتاجه الطلبة من مأكل ومشرب ويدفع بها من مصاريفهم اليومية.

الجواب:

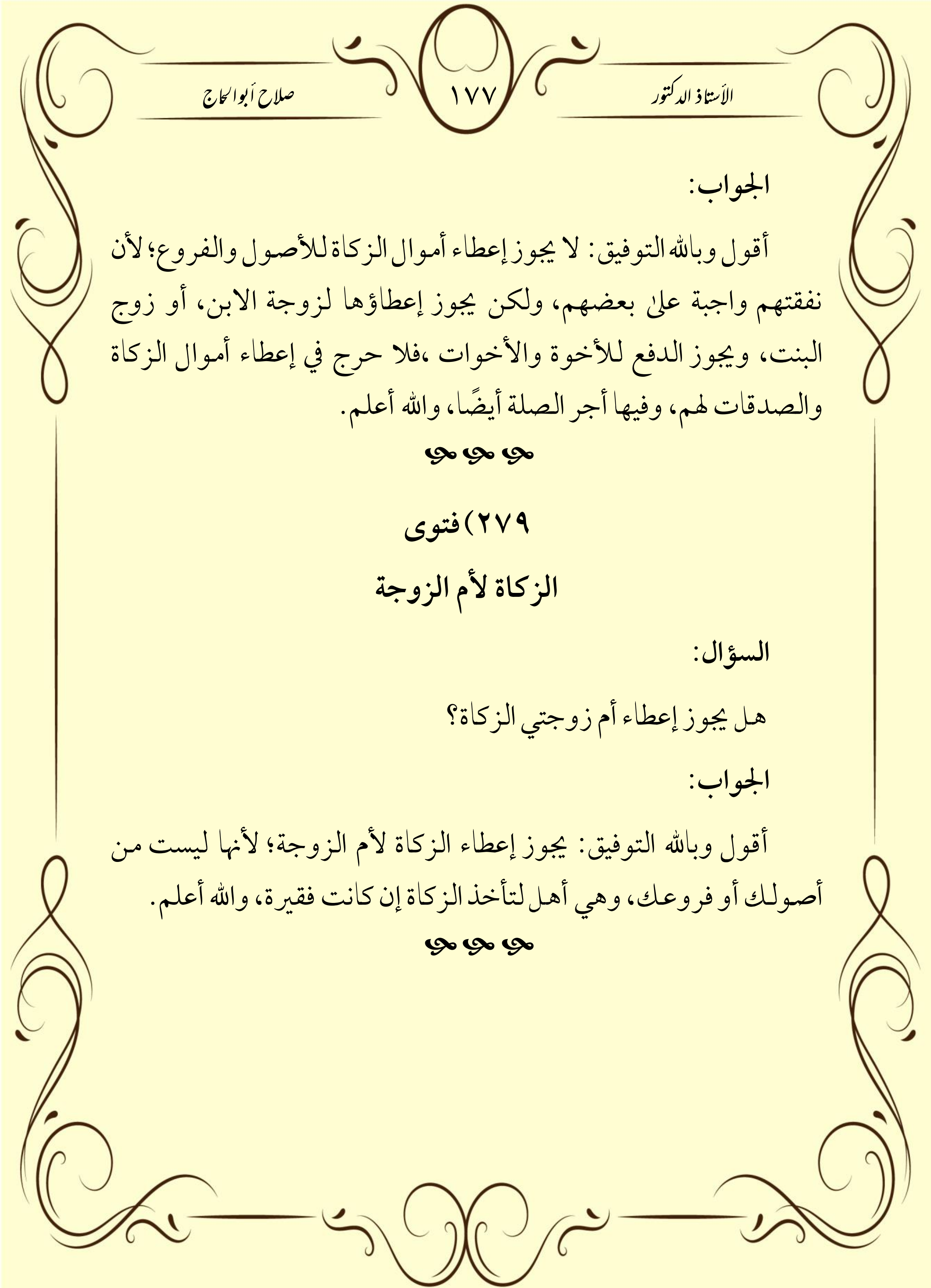
أقول وبالله التوفيق: حصل القبول دلالةً لأنهم رضوا أن يعيشوا بهذا المكان مجانًا، وتكون النفقة عليهم من الزكاة، والله أعلم.

٢٧٨) فتوى

إعطاء أموال الزكاة للأبناء والإخوان

السؤال:

ما الحكمة من عدم إعطاء الأبناء من أموال الزكاة رغم حاجتهم، أليس الأقربون أولى بالمعروف، وهل يجوز إعطاؤها للأخ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز إعطاء أموال الزكاة للأصول والفروع؛ لأن نفقتهم واجبة على بعضهم، ولكن يجوز إعطاؤها لزوجة الابن، أو زوج البنت، ويجوز الدفع للأخوة والأخوات ،فلا حرج في إعطاء أموال الزكاة والصدقات لهم، وفيها أجر الصلة أيضًا، والله أعلم.

٢٧٩) فتوى

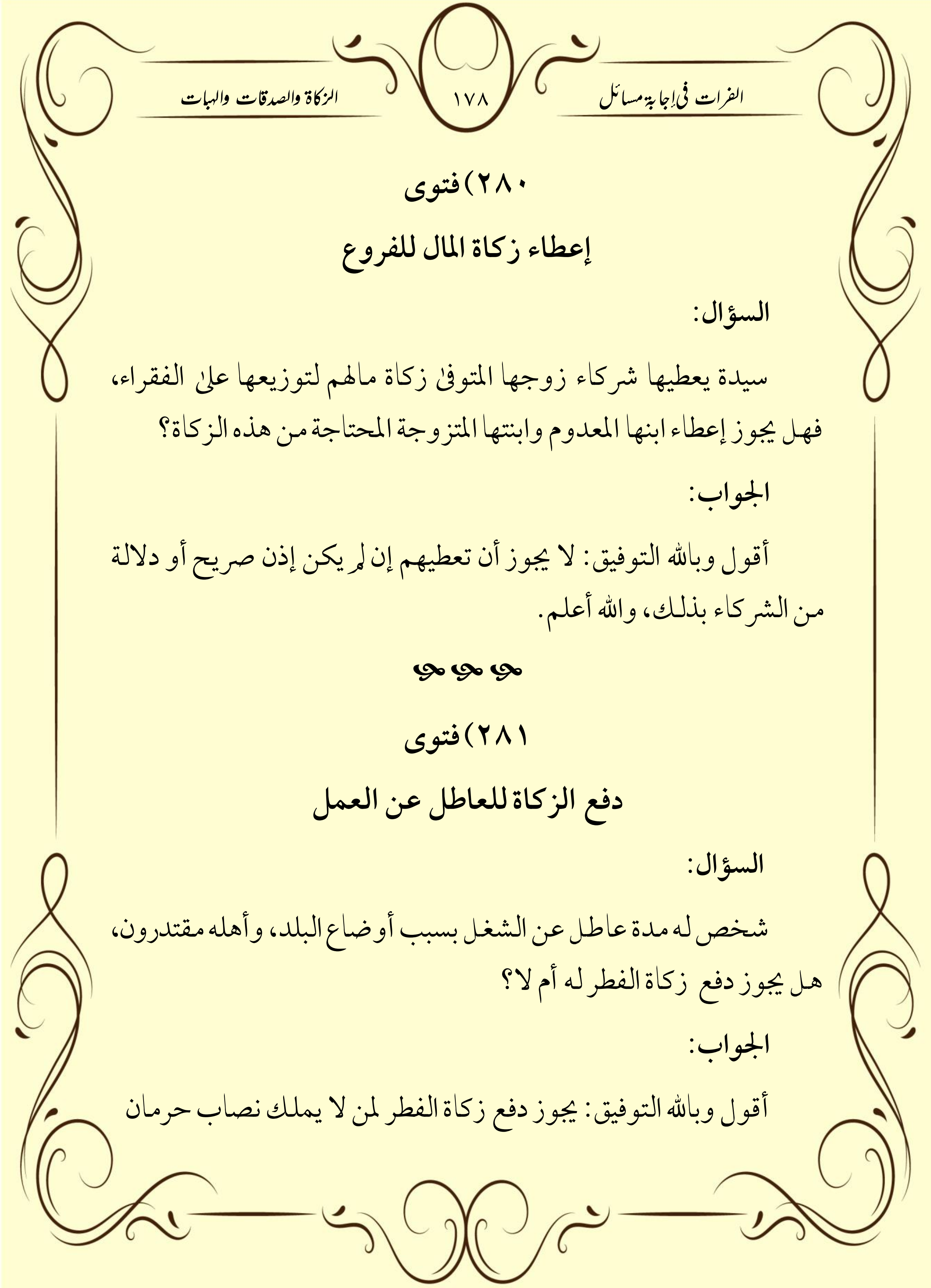
الزكاة لأم الزوجة

السؤال:

هل يجوز إعطاء أم زوجتي الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إعطاء الزكاة لأم الزوجة؛ لأنها ليست من أصولك أو فروعك، وهي أهل لتأخذ الزكاة إن كانت فقيرة، والله أعلم.



٢٨٠) فتوى

إعطاء زكاة المال للفروع

السؤال:

سيدة يعطيها شركاء زوجها المتوفى زكاة مالهم لتوزيعها على الفقراء، فهل يجوز إعطاء ابنها المعدوم وابنتها المتزوجة المحتاجة من هذه الزكاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز أن تعطيهم إن لم يكن إذن صريح أو دلالة من الشركاء بذلك، والله أعلم.

❧❧❧

٢٨١) فتوى

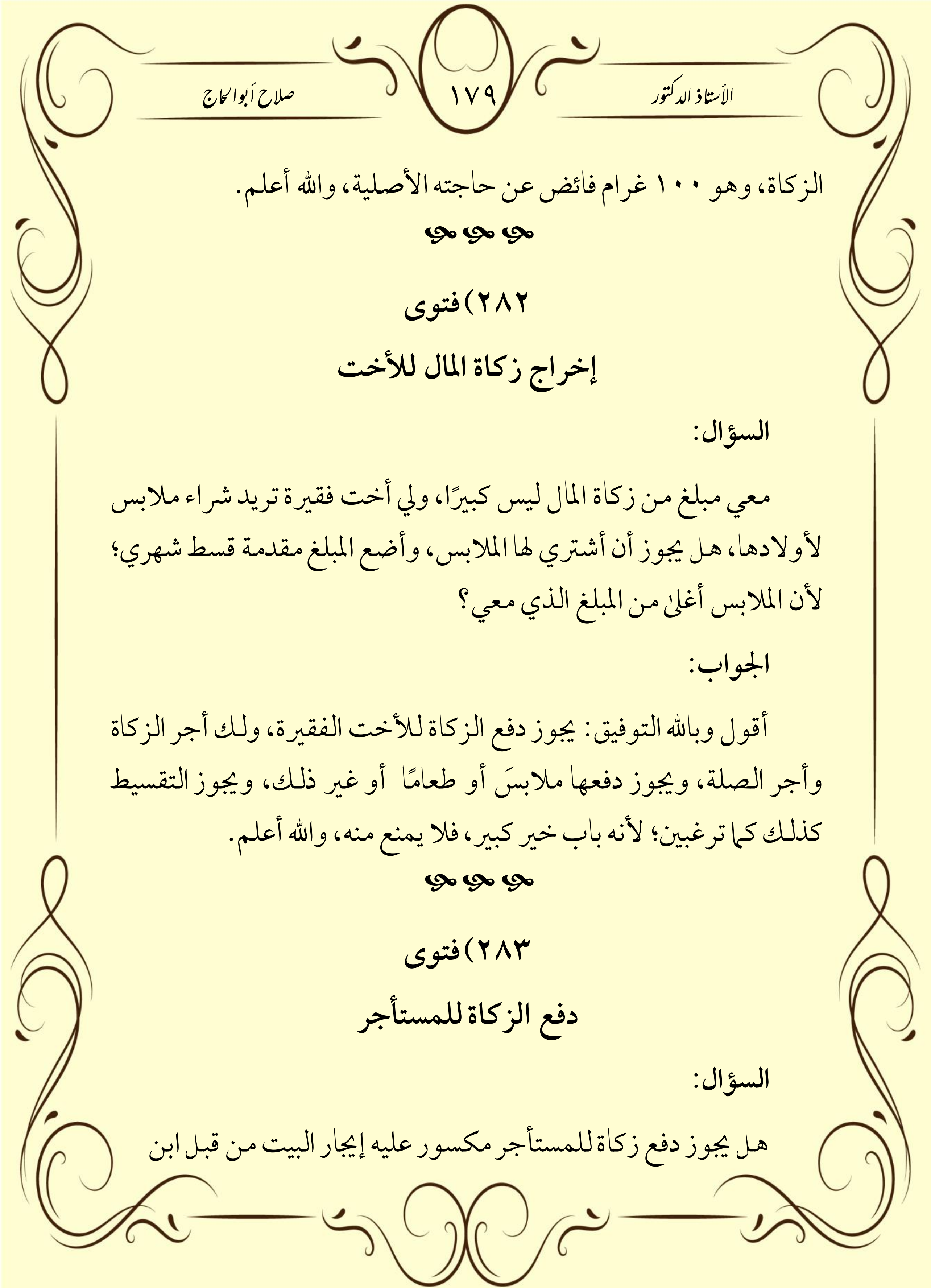
دفع الزكاة للعاطل عن العمل

السؤال:

شخص له مدة عاطل عن الشغل بسبب أوضاع البلد، وأهله مقتدرون، هل يجوز دفع زكاة الفطر له أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع زكاة الفطر لمن لا يملك نصاب حرمان



الزكاة، وهو ١٠٠ غرام فائض عن حاجته الأصلية، والله أعلم.

٢٨٢) فتوى

إخراج زكاة المال للأخت

السؤال:

معي مبلغ من زكاة المال ليس كبيرًا، ولي أخت فقيرة تريد شراء ملابس لأولادها، هل يجوز أن أشتري لها الملابس، وأضع المبلغ مقدمة قسط شهري؛ لأن الملابس أغلى من المبلغ الذي معي؟

الجواب:

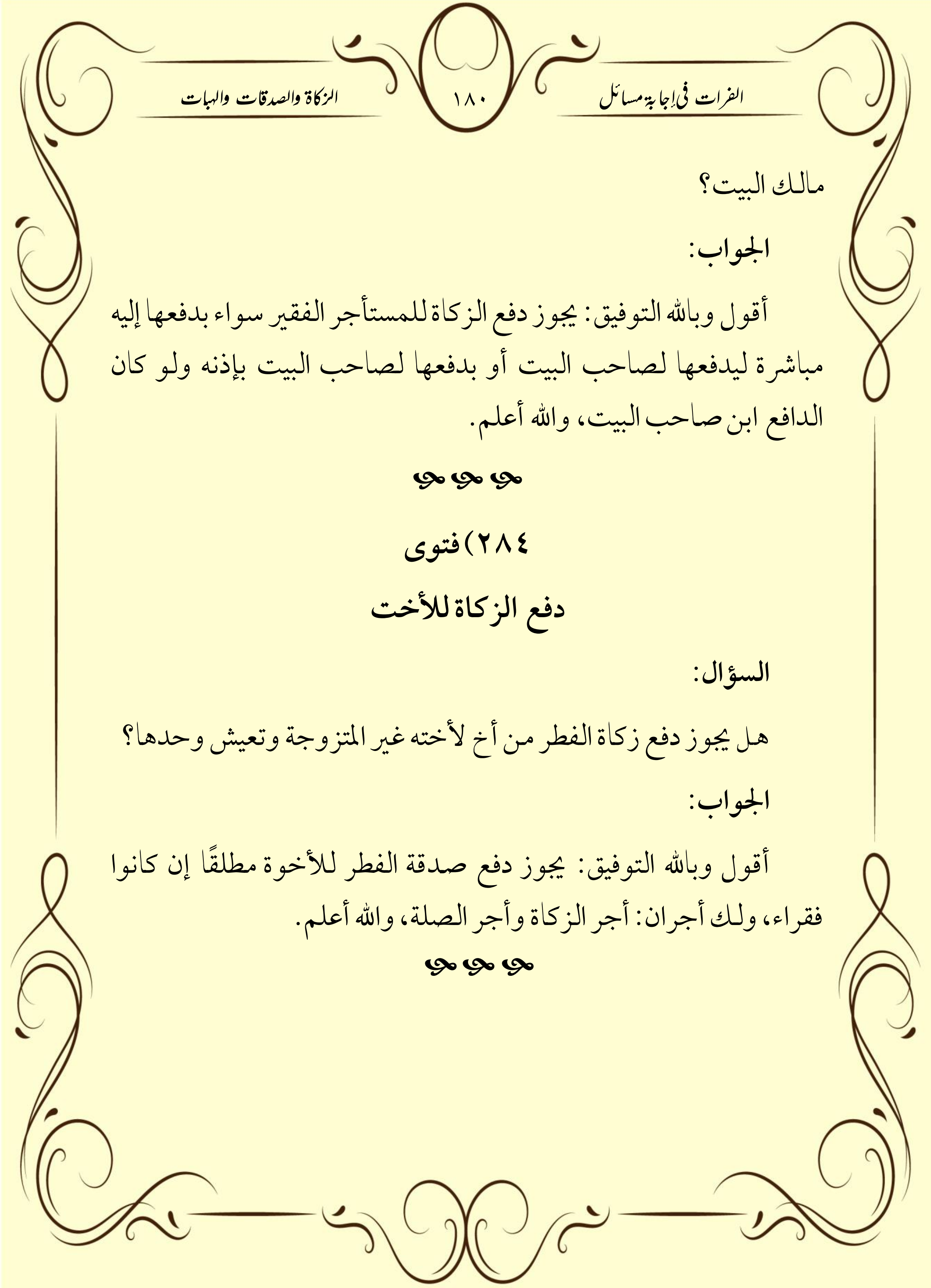
أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للأخت الفقيرة، ولك أجر الزكاة وأجر الصلة، ويجوز دفعها ملابسَ أو طعامًا أو غير ذلك، ويجوز التقسيط كذلك كما ترغبين؛ لأنه باب خير كبير، فلا يمنع منه، والله أعلم.

٢٨٣) فتوى

دفع الزكاة للمستأجر

السؤال:

هل يجوز دفع زكاة للمستأجر مكسور عليه إيجار البيت من قبل ابن



مالك البيت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للمستأجر الفقير سواء بدفعها إليه مباشرة ليدفعها لصاحب البيت أو بدفعها لصاحب البيت بإذنه ولو كان الدافع ابن صاحب البيت، والله أعلم.

٢٨٤) فتوى

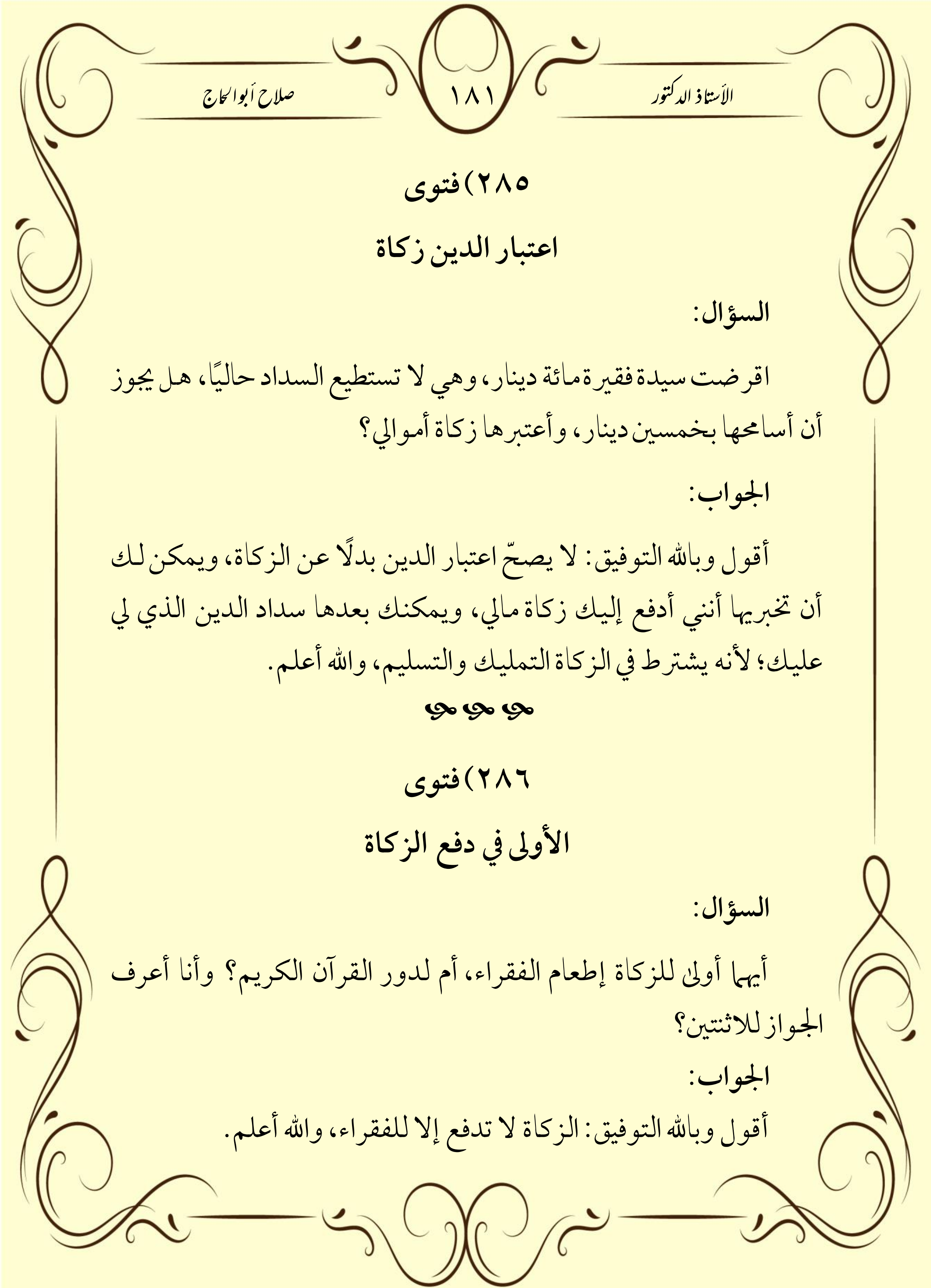
دفع الزكاة للأخت

السؤال:

هل يجوز دفع زكاة الفطر من أخ لأخته غير المتزوجة وتعيش وحدها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع صدقة الفطر للأخوة مطلقًا إن كانوا فقراء، ولك أجران: أجر الزكاة وأجر الصلة، والله أعلم.



٢٨٥) فتوى

اعتبار الدين زكاة

السؤال:

اقرضت سيدة فقيرة مائة دينار، وهي لا تستطيع السداد حاليًا، هل يجوز أن أسامحها بخمسين دينار، وأعتبرها زكاة أموالي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصحّ اعتبار الدين بدلًا عن الزكاة، ويمكن لك أن تخبريها أنني أدفع إليك زكاة مالي، ويمكنك بعدها سداد الدين الذي لي عليك؛ لأنه يشترط في الزكاة التمليك والتسليم، والله أعلم.

ﮓ ﮓ ﮓ

٢٨٦) فتوى

الأولى في دفع الزكاة

السؤال:

أيهما أولى للزكاة إطعام الفقراء، أم لدور القرآن الكريم؟ وأنا أعرف الجواز للاثنتين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزكاة لا تدفع إلا للفقراء، والله أعلم.



٢٨٧) فتوى

دفع الزكاة لابن الأخ

السؤال:

زوجان انفصلا وعندهما ولد، لكنهما تركا هذا الولد ولا يرضى كل منهما أن يأخذه، فأخذته أخت الزوج، فهل يجوز لها أن تعطي زكاتها لهذا الولد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جاز إعطاؤها الزكاة له، وهي مأجورة بذلك، والله أعلم.

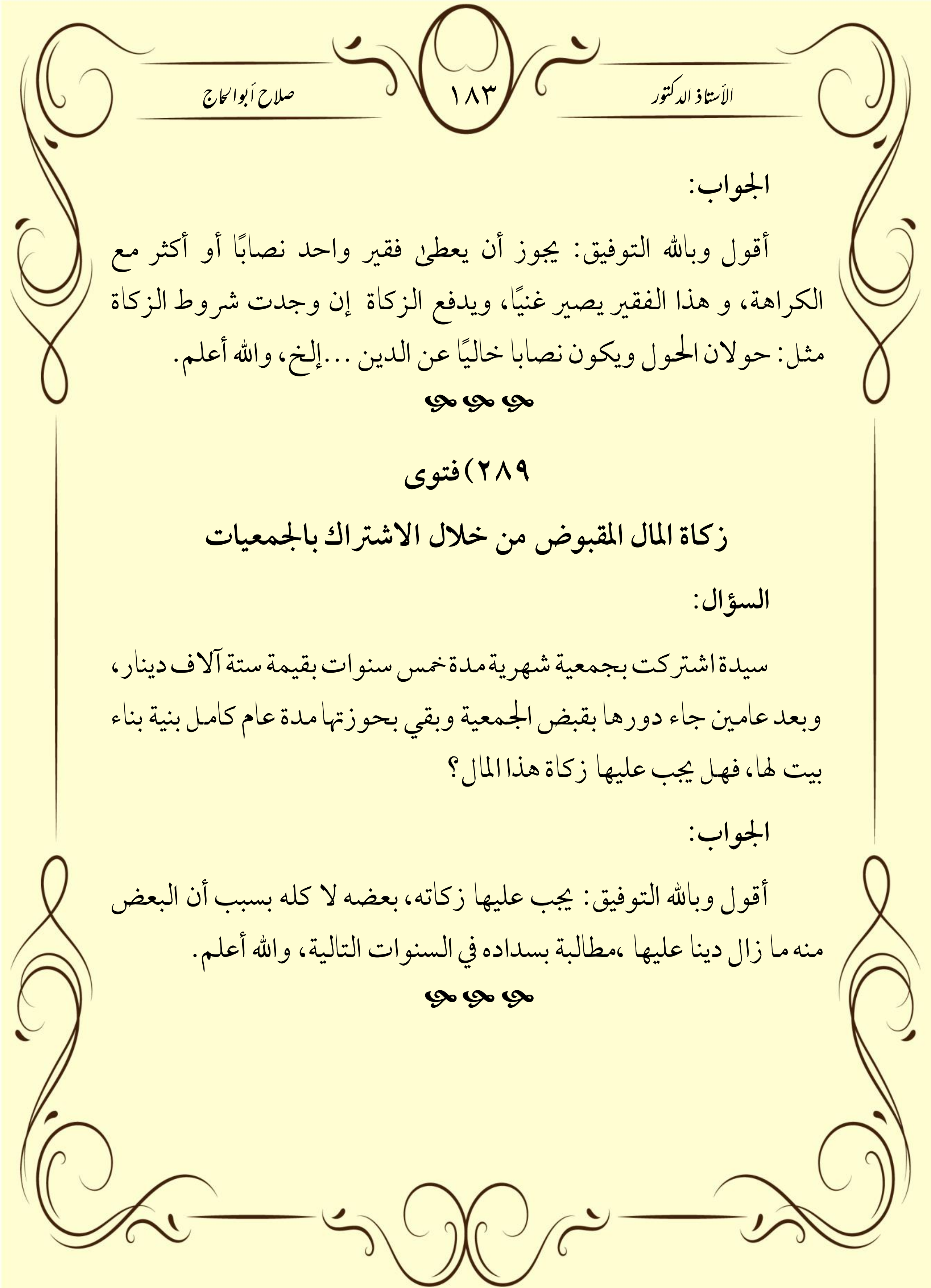
ﻫﻫﻫ

٢٨٨) فتوى

دفع الزكاة لفقير واحد

السؤال:

هل يجوز أن يعطى للفقير مبلغًا من الزكاة يتجاوز عن النصاب؟ يعني مثلاً: شخص أعطى لفقير ١٠ آلاف دينار زكاة، هل يجب على هذا الفقير زكاة من هذا المال الذي أعطاه الغني ؟ وهل فعل المزكي صحيح؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن يعطى فقير واحد نصابًا أو أكثر مع الكراهة، و هذا الفقير يصير غنيًا، ويدفع الزكاة إن وجدت شروط الزكاة مثل: حولان الحول ويكون نصابا خاليًا عن الدين ...إلخ، والله أعلم.

٢٨٩) فتوى

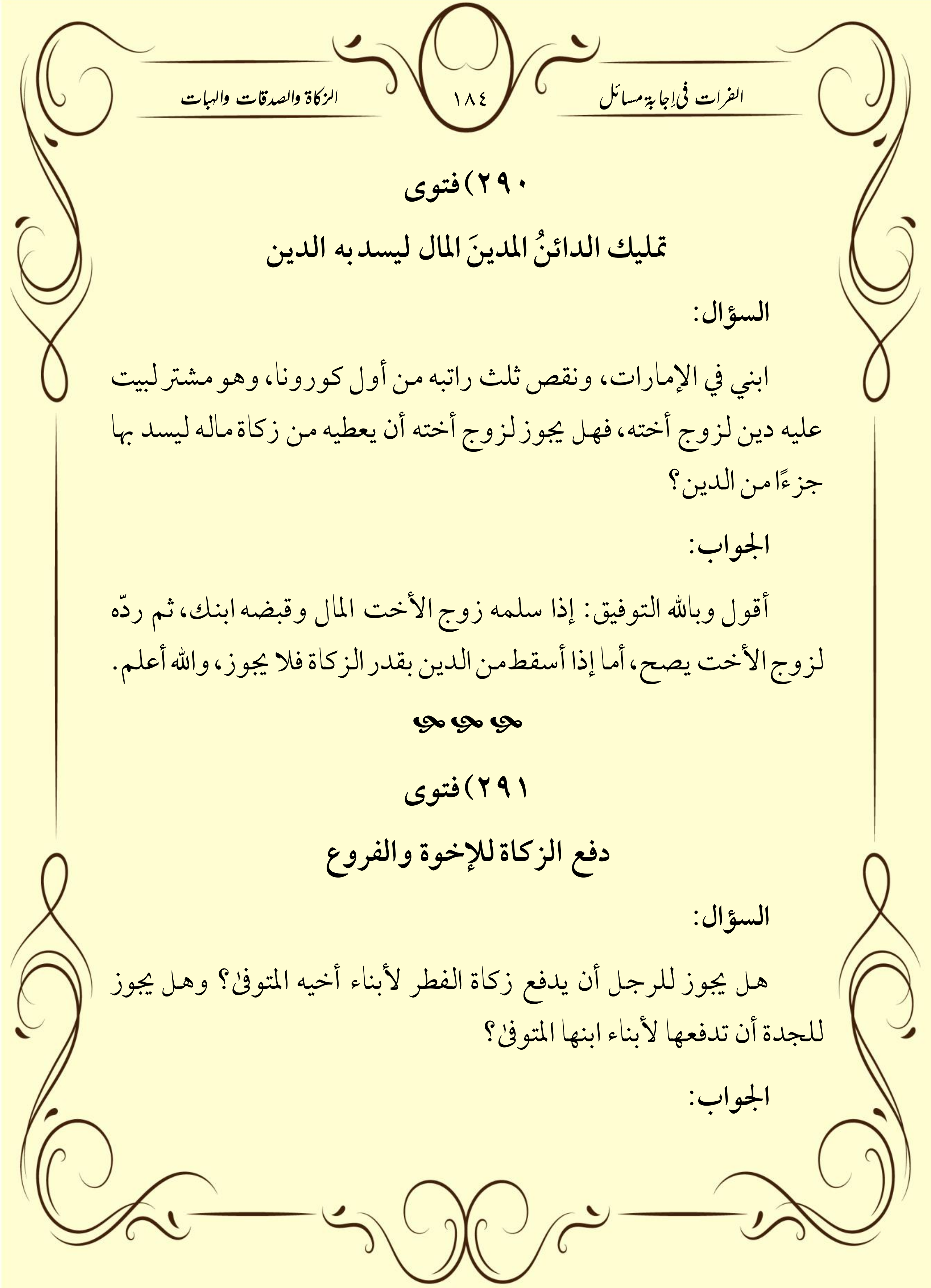
زكاة المال المقبوض من خلال الاشتراك بالجمعيات

السؤال:

سيدة اشتركت بجمعية شهرية مدة خمس سنوات بقيمة ستة آلاف دينار، وبعد عامين جاء دورها بقبض الجمعية وبقي بحوزتها مدة عام كامل بنية بناء بيت لها، فهل يجب عليها زكاة هذا المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليها زكاته، بعضه لا كله بسبب أن البعض منه ما زال دينا عليها ،مطالبة بسداده في السنوات التالية، والله أعلم.



٢٩٠) فتوى

تمليك الدائنُ المدينَ المال ليسد به الدين

السؤال:

ابني في الإمارات، ونقص ثلث راتبه من أول كورونا، وهو مشترٍ لبيت عليه دين لزوج أخته، فهل يجوز لزوج أخته أن يعطيه من زكاة ماله ليسد بها جزءًا من الدين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا سلمه زوج الأخت المال وقبضه ابنك، ثم ردّه لزوج الأخت يصح، أما إذا أسقط من الدين بقدر الزكاة فلا يجوز، والله أعلم.

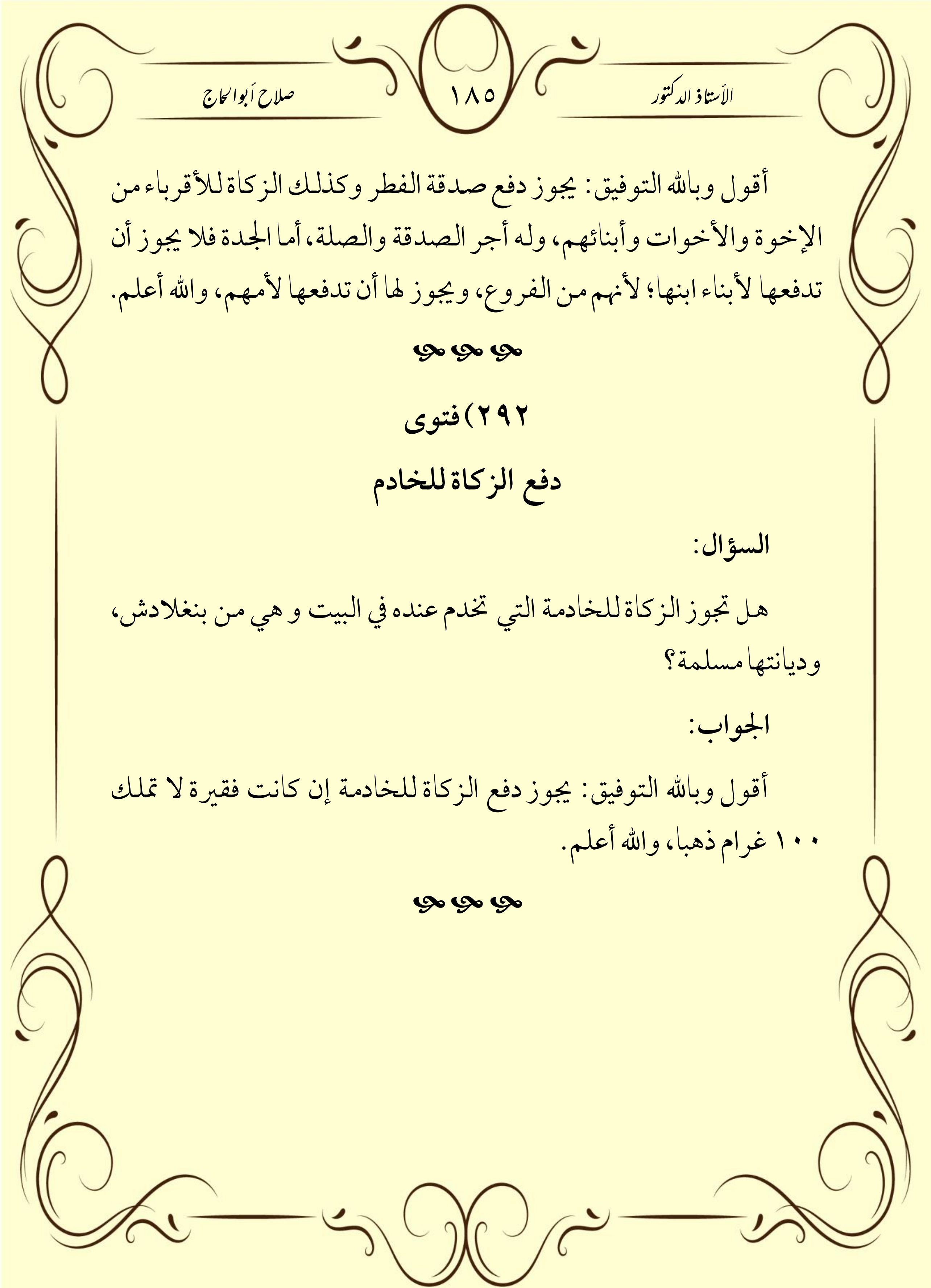
٢٩١) فتوى

دفع الزكاة للإخوة والفروع

السؤال:

هل يجوز للرجل أن يدفع زكاة الفطر لأبناء أخيه المتوفىٰ؟ وهل يجوز للجدة أن تدفعها لأبناء ابنها المتوفىٰ؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع صدقة الفطر وكذلك الزكاة للأقرباء من الإخوة والأخوات وأبنائهم، وله أجر الصدقة والصلة، أما الجدة فلا يجوز أن تدفعها لأبناء ابنها؛ لأنهم من الفروع، ويجوز لها أن تدفعها لأمهم، والله أعلم.

٢٩٢) فتوى

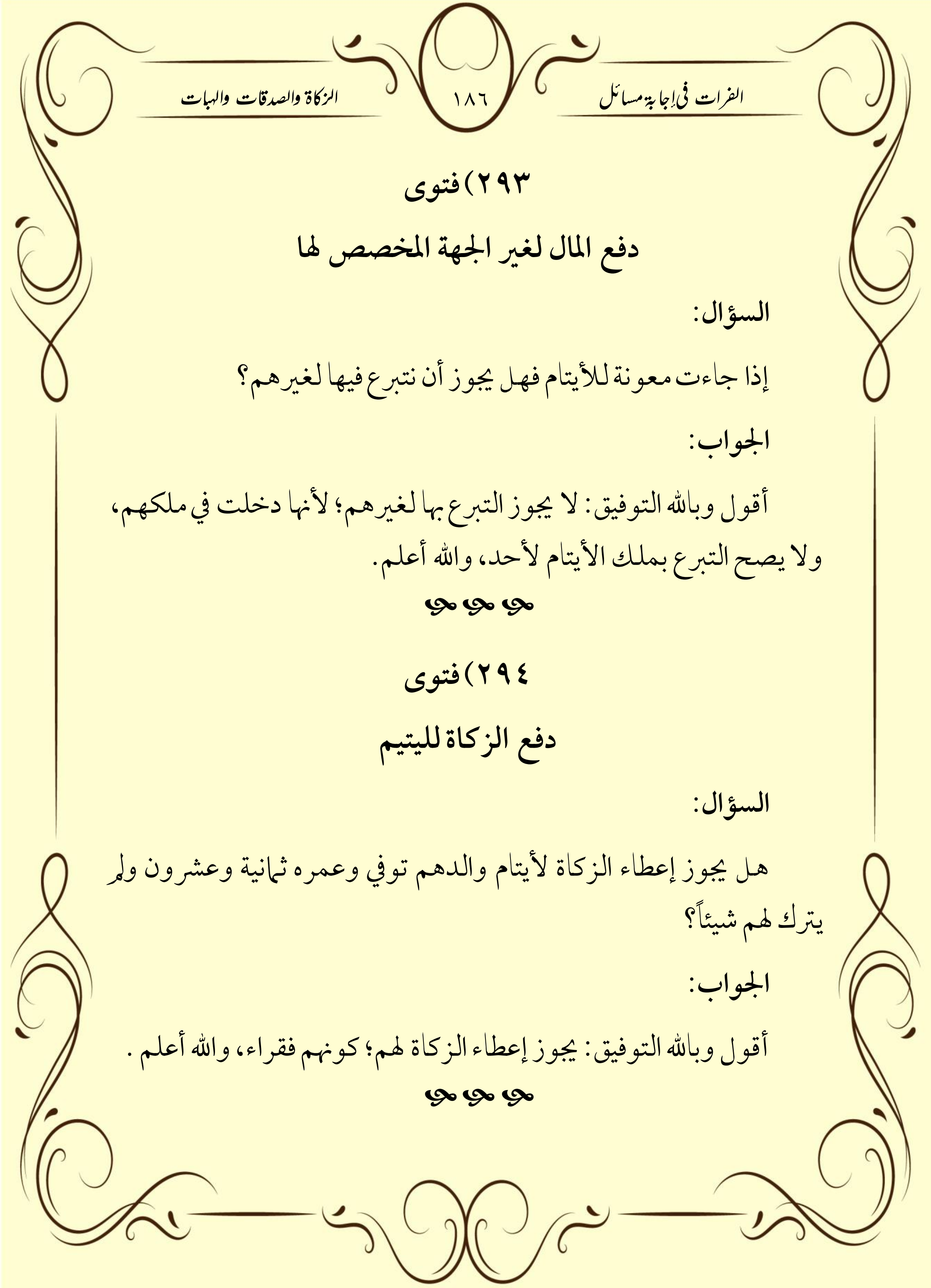
دفع الزكاة للخادم

السؤال:

هل تجوز الزكاة للخادمة التي تخدم عنده في البيت و هي من بنغلادش، وديانتها مسلمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع الزكاة للخادمة إن كانت فقيرة لا تملك ١٠٠ غرام ذهبا، والله أعلم.



٢٩٣) فتوى

دفع المال لغير الجهة المخصص لها

السؤال:

إذا جاءت معونة للأيتام فهل يجوز أن نتبرع فيها لغيرهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز التبرع بها لغيرهم؛ لأنها دخلت في ملكهم، ولا يصح التبرع بملك الأيتام لأحد، والله أعلم.

٢٩٤) فتوى

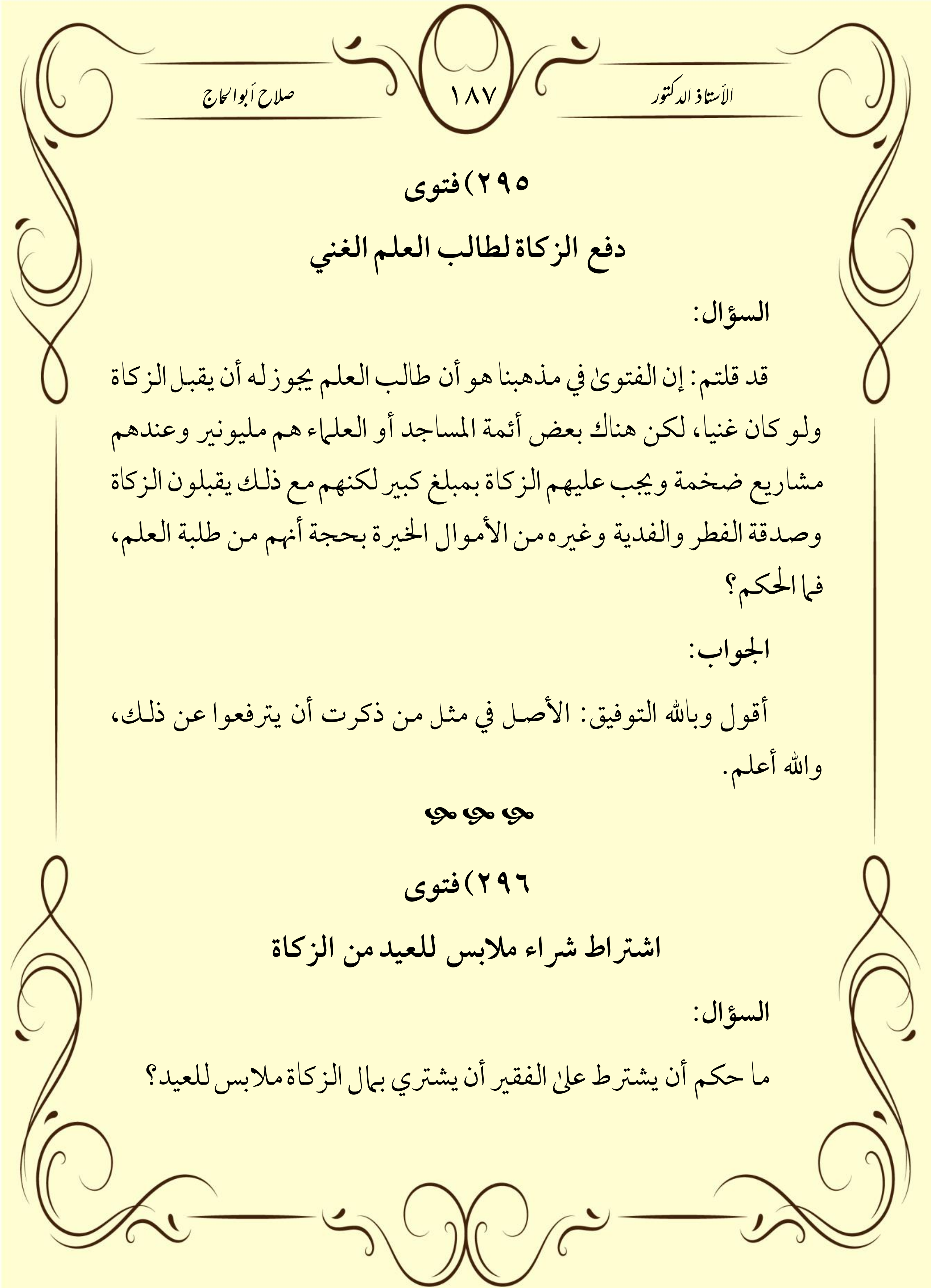
دفع الزكاة لليتيم

السؤال:

هل يجوز إعطاء الزكاة لأيتام والدهم توفي وعمره ثمانية وعشرون ولم يترك لهم شيئاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إعطاء الزكاة لهم؛ كونهم فقراء، والله أعلم .



٢٩٥) فتوى

دفع الزكاة لطالب العلم الغني

السؤال:

قد قلتم: إن الفتوىٰ في مذهبنا هو أن طالب العلم يجوز له أن يقبل الزكاة ولو كان غنيا، لكن هناك بعض أئمة المساجد أو العلماء هم مليونير وعندهم مشاريع ضخمة ويجب عليهم الزكاة بمبلغ كبير لكنهم مع ذلك يقبلون الزكاة وصدقة الفطر والفدية وغيره من الأموال الخيرة بحجة أنهم من طلبة العلم، فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل في مثل من ذكرت أن يترفعوا عن ذلك، والله أعلم.

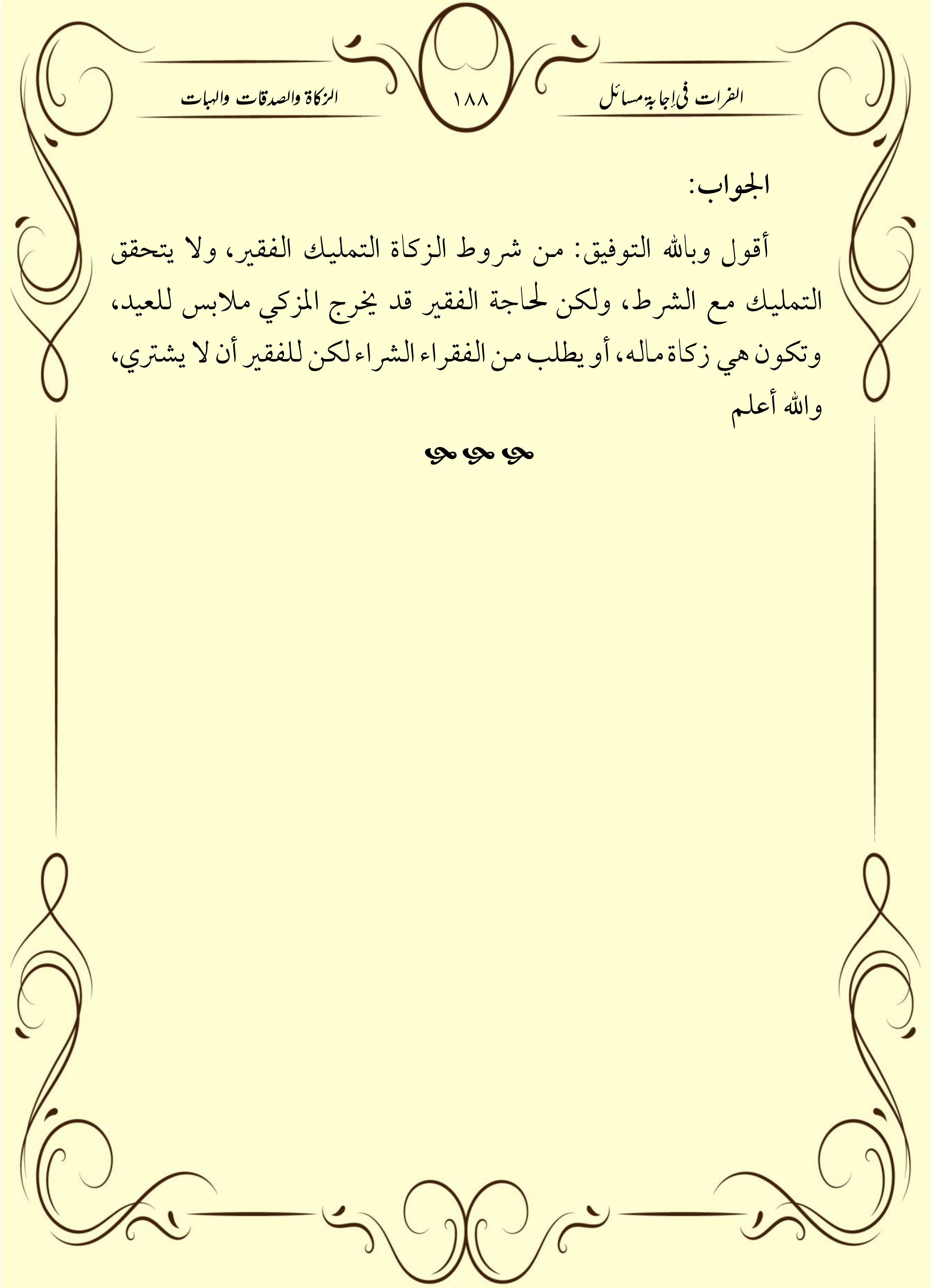
❀ ❀ ❀

٢٩٦) فتوى

اشتراط شراء ملابس للعيد من الزكاة

السؤال:

ما حكم أن يشترط على الفقير أن يشتري بمال الزكاة ملابس للعيد؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من شروط الزكاة التمليك الفقير، ولا يتحقق التمليك مع الشرط، ولكن لحاجة الفقير قد يخرج المزكي ملابس للعيد، وتكون هي زكاة ماله، أو يطلب من الفقراء الشراء لكن للفقير أن لا يشتري، والله أعلم

ﻫ ﻫ ﻫ

الفهرس:

